

يشرف على إصدارها فضيلة

الدكتور محمد الأحمدي أبو النور

كتاب الطهارة

من الفقه على المذاهب الأربعة

قسم العبادات

الطبعة الثانية

محرم ١٤٠٧هـ - سبتمبر ١٩٨٦م

العدد العاشر

تصدرها وزارة الأوقاف

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

محتويات العـدد

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام ، على سيدنا محمد ، رسول الله ، الهادى الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد ، فهذا قسم العبادات من كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) نقدمه إلى القراء الكرام فى طبعته السادسة ، سليم البنية ، معافى مما يضيره ، إن شاء الله

وهو كتاب جليل ، لا يستغنى عنه طالب ، يحب أن يفهم درسه ، ولا مدرس يريد أن يحضر موضوعه ، ولا مقصود للفتوى ، يهمه أن يتثبت فى أمره ، ولا محب للعلم ، يسره أن يستزيد منه .

جمع أقوال المذاهب الأربعة المشهورة ، فى كل مسألة من مسائل العبادات ، وما ألحق بها ، وعرضها بأمانة ، فى معرض واحد ، وبين فى أعلى الصحيفة ، مواضع اتفاق الآراء على حين وضع تحت الخط ، ما كان هنا لك من تفصيل أو اختلاف ، ليوازن بينها من تطيب له الموازنة ، ولينهل من عذبها من يفضل الموارد السهلة . . .

وقد طبعته وزارة الأوقاف ، على نفقتها ، خمس مرات قبل هذه ، فأحسنت صنعا ، إذ سدت به فراغا واسعا ، فى المكتبة العربية الإسلامية ، ويسرت معارف جمة ، فى إطار جامع ، لمن يعز عليه البحث والتنقيب ، إلا أن الغلط الذى وقع فى الطبعة الأولى تكرر ظهوره ، فى جميع الطبعات التالية ، سواء منه ما كان من عمال المطبعة ، وما كان من سبق القلم حين تحرير الأحكام ، كوضع كلمة (بعد) مكان (قبل) و بالعكس ، بل قد جد منه فى الطبعات اللاحقة مالم يكن فى السابقة .

فى أكثر وقته يسمعون منه ما نزل به الوحى، ويعون عنه ما يقول وما يفعل، ولكنهم لم يكونوا كلهم فى ذلك سواء، بل كان منهم المقل الذى يعى حديثا أو حديثين، ومنهم المكثر الذى حفظ ووعى كثيرا ، ومنهم ما هو بين ذلك . والسبب فى هذا راجع إلى أن بعضهم كان يشتغل فى إصلاح ماله، أو يعمل فى التجارة فى الأسواق، أو يسعى لطلب الرزق ، فلا يحضر مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم فى كل وقت ، ومنهم من كان يلازمه فى أكثر أوقاته كأبى هريرة، ولهذا كان من أكثر الصحابة رواية للحديث، حتى لقد عاب عليه بعضهم كثرة حديثه فقال: إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة ولولا آيتان فى كتاب الله ما حدثت حديثا، ثم تلا قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ الخ الآيتين[1] ﴾ إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق فى الأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل فى أموالهم ، و إن أبا هريرة كان يلزم الرسول صلى الله عليه وسلم يشبع بطنه ، ويحضر ما لا يحضرون ، و يحفظ ما لا يحفظون .

وكما كان الأصحاب رضوان الله عليهم متفاوتين فى هذا ، كانوا متفاوتين أيضا فى درجة الفهم والحفظ لما يسمعون. فمنهم من كان يسمع فلا يحفظ اللفظ، فيروى بالمعنى حسب فهمه لما سمعه ، ومنهم من كان جيد الحفظ والفهم كابن عباس رضى الله تعالى عنه، ومنهم الوسط بين ذلك. كذلك كان شأنهم فى القرآن يتفاوتون فى فهمه، وفى القدر الذى يحفظونه منه، ولهذا لم يتصدر للفتيا منهم إلا العلماء الذين برزوا فى العلم بكتاب الله وسنة رسوله فهما ودراية، ومن هؤلاء أبو بكر، وعمر، وعثمان وعلى ، وعبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، وأبى بن كعب، ومعاذ بن جبل، وعمار بن ياسر ، وحذيفة بن اليمان، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء ، وأبو موسى الأشعرى وسلمان الفارسى ، وقد كانوا يفتون فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(١) سورة البقرة آية ١٥٩ ، ١٦٠

روى أبو داود والترمذى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن . قال له : بم تقضى؟ قال : بكتاب الله، قال : فإن لم تجد؟ قال : فبسنة رسول الله، قال : فإن لم تجد؟ قال : فبرأيي . وليس الرأى هنا إلا الاجتهاد وقياس الأمور بأشباهها، أو العمل بقواعد الشريعة العامة، وهو ما يسمى الآن بقواعد العدل الطبيعى، ولا يقدر على مثل هذا إلا العلماء الحذاق الذين عندهم بصر بما تضمنه كتاب الله وسنة رسوله .

توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه على ما ذكرنا فى العلم بكتاب الله وسنة رسوله . أما كتاب الله فمكتوب ومحفوظ فى الصدور . وأما السنة فلم تكن إلا ما وعاه الأصحاب من أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم . ومن كتب منها شيئا منهم، فالظاهر أنه كتبه لنفسه لئلا ينسى . وقد صح أن عبد الله بن عمرو بن العاص، كان يكتب حديثه، وكان مما كتبه صحيفة تسمى الصادقة، وهى من أصح الأحاديث، احتج بها الأئمة الأربعة، وكان بعضهم يجعلها فى درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر

ولعدم تدوين السنة كانت تتلقى عن الصحابة بالرواية إما بنفس الألفاظ التى سمعت من الرسول صلى الله عليه وسلم، وإما بالمعنى الذى فهمه الراوى عند سماعه الحديث .

وكان مدار الفتوى على ما ورد فى القرآن، وما يروى من السنة، إلا أنه كان يحصل ألا يجد المفتى نصا فى الكتاب، ولا حديثا يحكم فى الحادثة، فكان يجتهد برأيه ويقيس الأمور بأمثالها، وكان بعضهم يتلقى الحديث عن غيره، وإن كانوا من ذوى المكانة العالية فى العلم، ولا يرى الواحد منهم بأسا أن يسأل غيره عن نص من كتاب أو سنة فيما يعرض عليه من الحوادث . قال ابن جرير : إن ابن عمر وجماعة ممن عاش بعده بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانوا يفتون بمذهب زيد ابن ثابت، وما كانوا أخذوا عنه مما لم يكونوا حفظوا فيه عن رسول الله قولا .

من جهة ما فيها من مصلحة ومضار، فما كان منها صالحا أقره وجعله من شريعته، وما كان ضارا نهى عنه وحرمه ، وما احتاج منها إلى التنقيح والتهذيب، أدخل عليه من التهذيب ما جعله صالحا وفيه خير للناس . فقد أقر الإسلام الحج وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة، بعد أن جرده من عقائد الوثنية، وأقر الزواج والطلاق والعدة والبيوع والرهون وكثيرا من المعاملات ، بعد أن هذب منها ما استدعت المصلحة تهذيبه ، وحرم الخمر والميسر والربا وأكل بعض أنواع الحيوان، وجعل للمرأة حقوقا كانت ممنوعة عنها فى الجاهلية . وإذا كان المشرع الأعظم قد فعل ذلك وهو أمر طبيعى ، فلا ضير على المجتهدين أن يعرضوا الحوادث وأمور الناس التى لم يجدوا للحكم فيها نصا من الكتاب والسنة على قواعد الشريعة ، ليجعلوا لها حكما مما يتفق وهذه القواعد . وهذا يفسر لنا الصلة التى وجدت بين القانون الرومانى والفقه الإسلامى ، فقد وجد القانون الرومانى فى كثير من أحكامه متفقا مع ما قاله الفقهاء، فظن بعض الباحثين أنه كان مصدرا من مصادر الفقه، استمد الفقهاء منه هذه الأحكام وهذا وهم . لأن المجتهدين من الصحابة والتابعين وغيرهم من فقهاء الإسلام إنما كانوا يستمدون آراءهم من أحكام دينهم ، وأصوله الكتاب والسنة وعقيدتهم أن الله أنزل من الأحكام ما يصلح لكل زمان ومكان، فمنها ما نص عليه نصا صريحا، ومنها قواعد عامة يمكن تطبيقها حسب ظروف الناس وأحوالهم و بيئاتهم . ولا يمكن مع هذه العقيدة الخالدة ، أن يأخذوا أحكاما غير إسلامية و يدمجوها فى شريعتهم على أنها من الشريعة الإسلامية، وإنما كان الأمر على النحو الذى ذكرناه. وأيضا كان عرب الحجاز يذهبون إلى الشام ويتجرون، وكانت لهم مع أهل الشام معاملات، فلا يبعد أن يكونوا قد نقلوا إلى الحجاز شيئا من عرف الشاميين فى المعاملات المالية والعقود ، مما كان أثرا من آثار التقاضى على أحكام القانون الرومانى، فلما جاء الإسلام أقر هذه المعاملات كلها أو بعضها .

وأهم البلاد التى كانت مراكز العلماء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنهم وعن أصحابهم انتشر الفقه والعلم فى الأمة الإسلامية :

المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام ومصر .

أما المدينة : فكان بها أكابر العلماء من الصحابة كعمر، وعلى، وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وكثير غير هؤلاء. ولكن أشهر من تفرغ منهم للعلم، وكثر بها أصحابه وتلاميذه: عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت.

أما عبد الله : فكان ورعا تقيا ثقة فى روايته ، دقيقا فى تحريه عن لفظ النبى صلى الله عليه وسلم فيما تعلمه من أحاديثه، شديد المحافظة على ما سمعه منه، ولكن ورعه وخوفه من الله جعله لا يكثر من الفتوى، ويتحرج من إبداء الرأى مع كثرة جمعه للحـــديث .

وأما زيد بن ثابت: فكان واسع العلم والمعرفة ، وله قدرة عظيمة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، وكان عمر وعثمان لا يقدّمان عليه أحدا، فى القضاء والفتوى والفرائض والقراءة .

قال قبيصة : (كان زيد بن ثابت مترأسا بالمدينة فى القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، فى عهد عمر وعثمان وعلى فى مقامه بالمدينة، وبعد ذلك خمس سنين حتى ولى معاوية سنة ٤٠ فكان كذلك أيضا حتى توفى سنة ٤٥). وكان ابن عباس يأخذ بركابه ويقول : هكذا يفعل بالعلماء والكبراء .

ثم صارت الفتوى والفقه بعد الصحابة إلى التابعين، وكان من أشهرهم سعيد ابن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن حارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . وكان أفقه هؤلاء فقها وأعلمهم بقضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقضايا أبى بكر

وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وفتاويهم — سعيد بن المسيب، وكان تلميذ زيد ويفضل قوله على قول غيره. وعن هذه الطبقة أخذ كثيرون من فقهاء المدينة، ومن أشهرهم أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ومحمد بن شهاب الزهري وكان من أسبق العلماء إلى تدوين العلم، وقد حفظ فقه علماء المدينة وحديثهم، وجمع محمد بن نوح فتاويه فى ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه. وأخيرا فى وسط هذا المجتمع العلمى تخرج مالك بن أنس فكان إمام دار الهجرة .

وأما مكة: فبعد أن فتحها الرسول صلى الله عليه وسلم، خلف فيها معاذا يفقه الناس ويعلمهم الحلال والحرام، ويقرئهم القرآن، وكان من المتوسطين فى الفقه والفتيا، ولكنه كان من أعلم الصحابة بالحلال والحرام وأقرئهم لكتاب الله . وقد روى عنه عمر وعبدالله بن عباس، وعبد الله بن عمر، ولكن لم يكن تعليم معاذ قاصرا على مكة فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كان قد بعثه لأهل اليمن مرشدا وقاضيا، وكان فى خلافة أبى بكر يفتى بالمدينة ويفقه الناس فى الدين، ولما خرج إلى الجهاد بالشام قال عمر: لقد أخل خروجه بالمدينة وأهلها فى الفقه وما كان يفتيهم به . وفى خلافة عمر أرسله إلى الشام . وكان بمكة أيضا عبد الله بن عباس فى حياته الأخيرة، يعلم الناس التفسير والحديث والفقه بالمسجد الحرام، وكان واسع العلم والمعرفة بالسنة وتفسير الحديث والفقه .

وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى فتاويه فى عشرين كتابا .

قال مجاهد: إنه كان يسمى البحر من كثرة علمه، وقال عبيدالله بن عبدالله بن عتبة: ما رأيت أحدا أعلم بالسنة، ولا أجلد رأيا، ولا أثقب نظرا مثل ابن عباس .

وكان عمر بن الخطاب يقول له: قد طرأت علينا أقضية أنت لها ولأمثالها .

وعن ابن عباس وأصحابه انتشر العلم والفقه بمكة، وبهم صارت لها الشهرة العلمية. ومن أشهر من تلقوا العلم عن ابن عباس من — مفتى التابعين وفقهائهم —

عطاء بن أبي رباح فقيــه أهل مكة ، وطاووس بن كيسان ، وقد صار فقيــه أهل اليمن . ثم جاءت بعد ذلك طبقة ثالثة، فكان من مشهوريها أبو الزبير المكى. فطبقة رابعة، وممن اشتهر منها: عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، وسفيان بن عيينة. فخامسة كان من مشهوريها مسلم بن خالد الزنجى ، وعن ابن عيينة والزنجى تلقى محمد بن ادريس الشافعى العلم فى حياته الأولى .

وأما الكوفة : فقد بناها المسلمون فى خلافة عمر، واتخذ الصحابة لهم بها مساكن، ومنهم فريق من أهل الفقه والعلم العارفين بكتاب الله وسنة نبيه . وكان أشهر هؤلاء على بن أبى طالب ، وعبدالله بن مسعود .

أما ابن مسعود: فقد أرسله عمر وكتب إلى أهل الكوفة : إنى قد بعثت إليكم بعبد الله بن مسعود معلما ووزيرا، وآثرتكم به على نفسى فخذوا عنه. فقدم الكوفة وبنى بها دارا إلى جانب المسجد، وكان من أجل الصحابة علما بالكتاب والسنة، لازم خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ، وشغف بحفظ القرآن وتفهم معانيه . قال عقبة ابن عمرو : ما أرى أحدا أعلم بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم من عبد الله ، وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه عليم معلم .

وكانت آراؤه سديدة فى استنباط الأحكام، ولذلك كان عمر يقدر آراءه قدرها ، ويستفتيه فيما يشكل عنده من المسائل .

وكذلك كان هو يأخذ بفتاوى عمر ، ويرجع إليه يستفتيه فيما يشكل عليه من الحوادث. وقد أقام بالكوفة يعلم الناس القرآن، ويفسر لهم معانيه، ويروى لهم ما سمعه أو رآه من النبي صلى الله عليه وسلم، ويفتى فيما يعرض عليه من الحوادث. ولكن مع سعة علم ابن مسعود بكتاب الله وسنة نبيه، كان فى كثير من الحوادث يجتهد فيها برأيه، لأنه لم يجد فيها نصا. فقد استوطن الكوفة كثير من أهل العراق وبلاد فارس، وهؤلاء كانت لهم معاملات خاصة ، مؤسسة على ما كان بالعراق من نظم ومدنيات .

ووجدت بعد الفتح حوادث لم تكن في الحجاز من قبل ، وطبيعى أن تعرض هذه الأحداث ليبدى عالم الكوفة رأيه فيها . وقد تتابعت الحوادث فى تجددها بعد ابن مسعود فكان أصحابه يفتون فيها برأيهم ، وكذلك من أتى بعدهم ، فشاع استعمال الرأى كثيرا بين العلماء في العراق . ويظهر أن قلة الحديث فى العراق ساعدت على انتشار اجتهاد الفقهاء برأيهم . وقد قال ابن خلدون : إن أكثر رواة الحديث كانوا بالحجاز ، أما العراق فكان الحديث فيه قليلا .

وأما على بن أبى طالب : فمع أنه كان من أعلم الصحابة وأجلهم فإن اشتغاله بالحروب والفتن ، لم يمكنه من التفرغ لنشر العلم والفقه فى الكوفة ، وإن كان قد تلق عنه الفقه والفتيا فريق من الصحابة والتابعين .

وممن اشتهر من المفتين بالكوفة ، ممن درسوا على ابن مسعود وعلى وغيرهما من الصحابة : علقمة بن قيس النخعى ، وشريح بن الحارث القاضى ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود القاضى ، والأسود بن يزيد النخعى ، وعمرو بن شرحبيل الهمدانى ، ومسروق ابن الأجدع ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، وقد أخذ عن مائة وعشرين من الصحابة . وممن اشتهر من أهل الطبقة الثالثة : إبراهيم النخعى ، وعامر الشعبى ، وسعيد بن جبير . ثم بعد هؤلاء ، طبقة حماد بن أبى سليمان ، وسليمان الأعمش ، ثم الطبقة التى أنجبت أبا حنيفة ، وفيها عبد الله بن شبرمة وسفيان الثورى .

وأما البصرة : فقد اشتهر فيها من الصحابة أبو موسى الأشعرى ، وأنس بن مالك . وقد عدهما ابن القيم فى الطبقة الثانية من علماء الصحابة ، الذين اشتغلوا بالفتيا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن أنسا كان محدثا أكثر منه فقيها .

أما أبو موسى : فكان بارعا فى العلم والفقه ، وكان بصيرا فى القضاء وفصل الخصومات ، وقد ولاه عمر رضى الله عنه القضاء ، وأرسل إليه كتابه المشهور الذى جعله العلماء أساسا لأصول الشهادة والحكم .

ونظرا لما يشتمل عليه هذا الكتاب من القواعد الصحيحة لنظام القضاء والحكم نذكره بنصه قال :

(بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر أمير المؤمنين ، إلى عبد الله بن قيس ، سلام عليك ، أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلى إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له . آس بين الناس فى مجلسك ، وفى وجهك وقضائك ، حتى لا يطمع شريف فى حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك . البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ، ومن ادعى حقا غائبا ، أو بينة ، فاضرب له أمدا ينتهى إليه ، فإن بينه أعطيته بحقه ، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية ، فإن ذلك هو أبلغ فى العذر وأجلى للعماء . ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم ، فراجعت فيه رأيك ، فهديت فيه لرشدك ، أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شىء ، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل . والمسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجربا عليه شهادة زور ، أو مجلودا فى حد ، أو ظنينا فى ولاء أو قرابة . فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر ، وستر عليهم الحدود ، إلا بالبينات والأيمان . ثم الفهم ، الفهم ، فيما أدلى إليك ، مما ورد عليك ، مما ليس فى قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله ، وأشبهها بالحق . وإياك والغضب ، والقلق والضجر ، والتأذى بالناس ، والتنكر عند الخصومة ، فإن القضاء فى مواطن الحق ، مما يوجب الله به الأجر ، ويحسن به الذكر . فمن خلصت نيته فى الحق ولو على نفسه ، كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين بما ليس فى نفسه شانه الله ، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا ، فما ظنك بثواب عند الله فى عاجل رزقه ، وخزائن رحمته ، والسلام عليك ورحمة الله) .

وقد اشتهر بالفتيا بالبصرة من التابعين ومن جاء بعدهم خلق كثير . فمن أهل الطبقة الأولى : الحسن البصرى ، وقد ذكر ابن القيم : أنه أدرك خمسمائة من الصحابة ، وقد جمع بعض العلماء فتاويه فى سبعة أسفار ضخمة ، ومع أنه كان معدودا من الفقهاء

المجيدين الذين يرجع إليهم فى الفتيا ، فإنه شهر أيضا بآرائه فى القضاء والقدر ، وحرية إرادة الإنسان . والمعتزلة يعدونه رأس شعبتهم .

ومنهم : محمد بن سيرين ، وهو تلميذ زيد بن ثابت وأنس بن مالك وشريح ، وكان محدثا ثقة ، وفقيها يفتى فيما يعرض من الشئون . ومنهم : مسلم بن يسار .

ومن أهل الطبقة التى تلى هؤلاء أيوب السختيانى ، وقتادة ، وحفص بن سليمان .

ثم تلى ذلك طبقة عثمان بن سليمان البتى ، ثم طبقة حماد بن سلمة .

أما الشام : فقد أرسل إليها عمر بعد فتحها معاذا ، وعبادة بن الصامت وأبا الدرداء ، ليعلموا الناس و يفقهوهم فى دينهم .

أما معاذ فقد سبق تعريفه ، وقد نزل فلسطين وأخذ يعلم فيها .

وأما عبادة فمن جمع القرآن ، وكان شـــديدا فى الحق ، ومن أفقه الناس فى دين الله ، وقد ولى قضاء فلسطين ، وتوفى بالشام .

وأما أبو الدرداء فقد كان من أجلاء الصحابة علما وفقها ، وتولى القضاء بدمشق ، وتوفى بها . ثم بعث عمر بعد هؤلاء عبد الرحمن بن غنم . فكان لهم جميعا فضل نشر العلم والفقه فى ربوع الشام ، وعنهم تلقى الفقه كثير من التابعين . ومن أشهر من تخرج على أيديهم أبو إدريس الخولانى ، وشرحبيل بن السمط ، وقبيصة ابن ذؤيب الخزاعى . ومن مشهورى الطبقة التى تلى هذه عبد الرحمن بن جبير ، ومكحول ، وعمر بن عبد العزيز .

ثم يلى ذلك : الطبقة التى تخرج منها عبد الرحمن بن عمر الأوزاعى ، إمام أهل الشام ، الذى انتشر مذهبه بعد ذلك فى بلاد المغرب والأندلس ، وإن كان لم يقو على البقاء أمام مذهبي مالك والشافعى .

أما مصر : فقد رحل إليها كثير من الصحابة ، ولكن اشتهر بالفتيا منهم عبد الله بن عمرو بن العاص ، وكان يعد من أهل الطبقة الثانية من المفتين ،

ولكنه كان جيد الحديث، يكتب ما يسمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال مجاهد : (رأيت عند عبد الله بن عمرو صحيفة فسألته عنها فقال : هـذه الصادقة فيها ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس بيني و بينه فيها أحد) . وكانت صحيفته هذه من أصح الأحاديث ، وكان بعض أئمة أهل الحديث يجعلها فى درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر ، وقد احتج بها الأئمة الأربعة وغيرهم .

قدم مصر فى عصر أبيه وعلم بها ، وتفقه عليه كثير من أهل مصر ، و يظهر أن بعضهم كان يكتب عنه ما يسمع ، فقد ذكر المقريزى أن حيوة بن شريح دخل على شُفَىّ بن مانع الأصبحى وهو يقول : فعل الله بفلان . فقال له حيوة : ماله ؟ فقال له عمد إلى كتابين كان شفىّ سمعهما من عبد الله بن عمرو بن العاص : أحدهما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كذا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، والآخر ما يكون من الأحداث إلى يوم القيامة ، فأخذهما فرمى بهما بين الحولة والرباب، يقصد مركبين كبيرين من سفن الجسر، كانا يكونان عند رأس الجسر ، مما يلى الفسطاط ، تجوز من تحتهما لكبرهما المراكب .

واشتهر بعد عصر الصحابة من المفتين يزيد بن حبيب،وقد تلقى العلم عن بعض الصحابة الذين أقاموا بمصر،وهو أحد الثلاثة الذين ولاهم عمر بن عبد العزيز فتيا مصر . اثنان من الموالى وهما : يزيد وعبيد الله بن أبى جعفر ، وواحد من العرب وهو جعفر بن ربيعة . وقد أنكر العرب على عمر ذلك فقال : ما ذنبى إن كانت الموالى تسمو بأنفسها صعدا وأنتم لاتسمون .

ومن أشهر تلاميذ يزيد بن حبيب : الليث بن سعد ، كان متبحرا فى العلم والفقه ، طاف فى كثير من البلدان لأخذ العلم عن أهلها ، فرحل إلى مكة والشام و بغداد، ولقى

تسعة وخمسين تابعيا، حدث عنهم، وكان له اتصال بالإمام مالك فى المدينة يكاتبه فى بعض المسائل ،وكان ثقة فى العلم،ويستشيره الولاة والقضاة فى عظائم الأمور، وكان له مذهب خاص قلده فيه المصريون زمنا، ثم اشتهر بعد ذلك بمصر أصحاب الإمام مالك ثم الشافعى ، وأصحابه ، ثم صار الفقه تقليدا .

المذاهب الأربعة

قد مر بنا فيما كتبنا ذكر بعض المجتهدين الذين كانت لهم مذاهب معروفة شهروا بها كالثورى ، والحسن البصرى ، وابن أبى ليلى ، والأوزاعى والليث ، وأبى حنيفة ومالك ، والشافعى ، ولكنا نعنى هنا بالأربعة المذاهب : مذاهب أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل، لأنها هى التى اتبعها جمهور المسلمين فى جميع أقطار الأرض ،وكتب لها البقاء إلى اليوم .أما المذاهب الأخرى فلم تقو على البقاء أمام المذاهب الأربعة ،بل درست مع مرور الزمان،وسنعرض لبعضها فيما نكتب عند المناسبة .

مذهب الإمام أبى حنيفة

ولد الإمام أبو حنيفة النعمان سنة ٨٠ هجرية وتفقه بالكوفة وبها أسس مذهبه وتوفى ببغداد سنة ١٥٠ هـ .

تلقى العلم عن حماد بن أبى سليمان،وهذا تلقى عن ابراهيم النخعى،وإبراهيم أخذ عن علقمة بن قيس، تلميذ عبد الله بن مسعود،وكان ابن مسعود يميل إلى الاجتهاد بالرأى، فلما أرسله عمر إلى الكوفة وجد بها مرتعا خصيبا، نمّى فيه هذا الميل،وقوّى عنده ملكة استنباط الأحكام،لأنه وجد بالعراق مسائل كثيرة، لم يكن له بها عهد بالمدينة ، وأحداثا جزئية كانت تجدّد كل يوم ، فكان لابدّ من عرض هذه المسائل والأحداث ، على قواعد الشريعة ، لاستنباط الأحكام التى تناسبها .

وقد سار على طريقته تلاميذه الذين تلقوا العلم عنه ، ثم من تلقى عنهم ، فانتشر الاجتهاد بالرأى فى العراق ، ومهر فيه علماؤه ، وساعد على ذلك قلة الأحاديث فى هذا الإقليم ، ولهذا سمى علماء العراق أصحاب الرأى ، كما سمى علماء المدينة أصحاب الحديث ، لأن المدينة كانت مهبط الوحى ، وموطن النبي صلى الله عليه وسلم ، وموطن أصحابه من بعده ، وكانت مركز الخلافة مدة أبى بكر وعمر وعثمان . وهذا جعل لها ميزة خاصة ، فى انتشار الحديث بها ، لكثرة ما فيها من الصحابة المتفقهين ، والذين رأوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسمعوا منه .

وقد مهر أبو حنيفة فى الفقه ، واشتهر فى العراق ، وشهد له بعلو مقامه فى الفقه ، مالك والشافعى ، وكثير من علماء وقته .

وصحب أبا حنيفة فريق من العلماء ، تلقوا مذهبه عنه ودونوه ، وعرفوا بأصحاب أبى حنيفة ، ثم تفرغ جماعة منهم لدراسة المذهب والبحث فى مسائله وأصوله العامة ، فخالفوه فى بعض هذه المسائل . واشتهر من هؤلاء أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد ، وزفر .

دونت بعد ذلك أقوال الإمام وأقوال أصحابه الذين خالفوه مختلفة بعضها مع بعض ، وسمى الكل مذهب أبى حنيفة ، وذلك لأن مذهبه هو الأصل والمسائل التى خالفوه فيها قليلة ، وقد نتجت من اجتهادهم فى التطبيق على أدلة مذهبه .

وقد قسم علماء الحنفية مسائل الفقه عندهم إلى ثلاث طبقات : الطبقة الأولى : مسائل الأصول . و الطبقة الثانية : مسائل النوادر وغيرها . والطبقة الثالثة : الفتاوى والواقعات .

أما مسائل الأصول وتسمى ظاهر الرواية : فهى التى رويت عن أبى حنيفة وأصحابه أبى يوسف ، ومحمد ، والحسن ، وزفر وغيرهم ممن أخذ الفقه عنه . لكن الغالب فى هذه المسائل أن تكون قول الإمام وصاحبيه أبى يوسف ومحمد أو قول بعضهم .

وقد جمع الإمام محمد هذه المسائل فى كتب ستة تسمى كتب ظاهر الرواية وهى : المبسوط، والجامع الصغير ،والجامع الكبير،والزيادات،والسير الصغير ، والسير الكبير . وسميت ظاهر الرواية لأنها رويت عن الإمام محمد برواية الثقات بخلاف مسائل النوادر الآتى الكلام عنها . وهذه الكتب جمعها الحاكم الشهيد المتوفى سنة ٣٣٤ هـ فى كتاب واحد سماه الكافى، ثم شرح الكافى بعد ذلك محمد بن محمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ فى كتابه المبسوط .

أما مسائل النوادر : فهى التى رويت عن أبى حنيفة وأصحابه فى كتب أخرى غير كتب ظاهر الرواية كالهارونيات ، والجرجانيات ، والكيسانيات ، للإمام محمد وككتاب المجرّد للحسن بن زياد .

أما الفتاوى والواقعات : فهى المسائل التى استنبطها المجتهدون المتأخرون من علماء الحنفية لما سئلوا عن هذه المسائل ، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين . وأوّل كتاب عرف فى هذا الموضوع كتاب النوازل للفقيه أبى الليث السمرقندى .

وقد شاع مذهب أبى حنيفة فى كثير من بلاد الإسلام كبغداد ، و بلاد فارس والهند ، و بخارى ، واليمن ، ومصر ، والشام وغيرها .

وأوّل من نقله إلى مصر القاضى الحنفى اسماعيل بن اليسع الكوفى عندما ولى قضاء مصر من قبل المهدى سنة ١٦٤هـ . ولكنه لما كان يذهب إلى إبطال الأحباس ثقل أمره على أهل مصر، وقالوا إنه أحدث لنا أحكاما لا نعرفها ببلدنا ، فعزله المهدى .

ولكن المذهب فشا بعد ذلك ، فإن الإمام أبا يوسف لما ولى القضاء فى عصر الرشيد بعد سنة ١٧٠ هـ . وصار أمر تولية القضاة بيده ، كان لا يولى ببلاد العراق وخراسان ، والشام ، ومصر إلى أقصى عمل أفريقية إلا من أشار به ، وكان لا يولى إلا من كان على مذهبه ، فاضطرت العامة إلى تعرف أحكام القضاء ، وفتاوى أهل الرأى من علماء المذهب . ولهذا انتشر المذهب فى هذه البلاد انتشارا عظيما . وسيأتى أن مذهب الإمام مالك انتشر بالأندلس بسبب تمكن يحيى بن يحيى بن كثير ، من الحكم المرتضى بن هشام ، الملقب بالمنتصر ، ولهذا قال ابن حزم : (مذهبان انتشرا فى بدء أمرهما بالرياسة والسلطان ، الحنفى بالمشرق ، والمالكى بالأندلس) .

وقد بقى مذهب أبى حنيفة فاشيا فى مصر مدّة تمكن الدولة العباسية منها ، ولكن لانتشار مذهبى مالك والشافعى لم يكن القضاء مقصورا على الحنفية ، بل كان يتولاه حنفيون تارة ، ومالكيون أو شافعيون أخرى . وقد بقى الحال كذلك إلى أن غلبت الدولة الفاطمية على مصر سنة ٣٥٨ هـ . فولوا القضاة من الشيعة ، فظهر مذهبهم بمصر وصار هو المعوّل عليه فى الفتيا والقضاء .

أما العبادات : فقد أبيح للناس أن يتبعوا فيها أى مذهب من مذاهب أهل السنة ، ولكن فى مدّتهم خبا مذهب أبى حنيفة ، لأنهم كانوا يغضون منه . وقد استظهر بعض الباحثين أن ذلك كان ناشئا من أنه مذهب الدولة العباسية المناوئة لهم فى الشرق ، وهو استظهار وجيه .

ولما انقرضت الدولة الفاطمية ، وتولى على مصر الأيوبيون سنة ٥٦٧ هـ عادت مذاهب أهل السنة إلى الظهور ، وبنى صلاح الدين الأيوبى المدرسة السيوفية بالقاهرة لتدريس مذهب أبى حنيفة ، وفى سنة ٦٤١ هـ بنى الصالح نجم الدين أيوب مدرسة الصالحية بالقاهرة ، ورتب بها دروسا أربعة للمذاهب الأربعة ، وهو أول من أحدث هذا النوع من المدارس بمصر .

ومع أن مذهب الحنفية قد عاد إلى الانتشار بعصر مدة الأيوبيين فإن القضاء كان خاصا بمذهب الشافعي ، ولكن كان للقاضي الشافعي نواب من الحنفية والمالكية والحنابلة .

وبعد انتهاء دولة بني أيوب من مصر صار القضاء في المذاهب الأربعة في عهد الظاهر بيبرس .

وبعد أن استولى العثمانيون على مصر سنة ٩٢٣ هـ . جعل القضاء مقصورا على الحنفية اتباعا لمذهب الدولة ، فرغب فيه كثير من أهل العلم ، طمعا في تولى القضاء ، ولايزال القضاء والإفتاء مقصورا على الحنفية إلى الآن . أما المذهب فأكثر انتشاره في المدن .

أما أفريقية : فكان الغالب على أهلها السنن إلى أن قدم إليها عبد الله بن فروخ أبو محمد الفارسي، فنقل إليها مذهب أبي حنيفة، ثم انتشر بها لما ولى قضاءها أسد ابن الفرات بن سنان ، وكان قد تفقه على أصحاب أبي حنيفة . وبقي مذهب أبي حنيفة فاشيا في أفريقية، حتى ولى أمرها المعز بن باديس سنة ٤٠٧ هـ ، فحمل الناس على مذهب مالك وكان قد نقل إليها من قبل .

وقد نقل المذهب إلى بلاد الأندلس ، وبقي بها إلى أن تغلب عليه مذهب الإمام مالك .

وذكر المقدسي في أحسن التقاسيم ، حكاية لسبب تغلبه نقلا عن بعض أهل المغرب ، وذلك أن الفريقين من الحنفية والمالكية ، تناظرا يوما أمام السلطان، فقال لهم : من أين كان أبو حنيفة ؟ قالوا : من الكوفة . فقال : ومالك ؟ قالوا : من المدينة . قال : عالم أهل المدينة يكفينا ، وأمر بإخراج أصحاب أبي حنيفة وقال : لا أحب أن يكون في عملي مذهبان .

ولا يزال مذهب أبي حنيفة موجودا ببلاد أفريقية (الجزائر، وتونس، وطرابلس) ولكن المقلدين له قليلون ، وهم من بقايا الأسر التركية ، وأكثرهم في تونس .

وأسرة البيت[1] المالك فى تونس من الأحناف، ولهذا امتازت عاصمتها بأن بها القضاء الحنفى مشاركا للقضاء المالكى بخلاف سائر الجهات الأخرى فإن القضاء بها مالكى . وبأن بها أيضا كبيرى المفتين وهما الحنفى وله التقدم والزعامة المعنوية على الجميع ، ويلقب بشيخ الإسلام . والمالكى وله المقام الثانى . وأيضا جرت العادة بأن يكون نصف مدرسى جامع الزيتونة من الأحناف والنصف الثانى من المالكية .

أما البلاد الأخرى التى ذكرنا أن مذهب أبى حنيفة انتشر بها ، فقد نقل إلى بعضها فى مبدأ ظهوره، ونقل إلى البعض الآخر فى أزمنة مختلفة، إما لذهاب العلماء من الحنفية فى هذه البلاد ونشر مذهبهم بها، أو لأن سلطان القضاة والمفتين من الحنفية الذين تولوا القضاء والإفتاء بها، قضى على الأهلين باتباع مذهبهم، أو أن فريقا ممن ينتمون إلى المذهب انتقلوا إلى بلد واستوطنوه ، فتكاثروا مع بقائهم محافظين على مذهبهم ، أو غير ذلك من الأسباب .

وعلى الجملة فإن أتباع هذا المذهب منتشرون فى أكثر ممالك المعمورة ، وهو الغالب فى بلاد العراق ، والشام ، والهند ، والأفغان ، والتركستان — الشرقية والغربية — ، والقوقاز ، والغالب على الأتراك العثمانيين والألبانيين وسكان البلقان . ويقدر أتباعه فى الهند بنحو ٤٨ مليونا . وفى البرازيل بأمريكا الجنوبية نحو ٢٥ ألف مسلم مذهبهم حنفى .

مذهب الإمام مالك

الإمام مالك هو: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحى إمام دار الهجرة وأجل علمائها — ولد سنة ٩٣ هـ وتوفى سنة ١٧٩ هـ. ونشأ بالمدينة، وفيها تلقى العلم عن ربيعة الرأى، ورحل إلى خيار التابعين من الفقهاء، وأخذ عنهم، وسمع الزهرى ونافعا مولى ابن عمر وغيرهما من رواة الحديث، ومازال يدأب فى تحصيل العلم وجمع الحديث، حتى صار سيد فقهاء الحجاز ، وشهر ذكره فى البلاد . ولما حج المنصور اجتمع به ، وأشار عليه بأن يدون فى كتاب ما ثبت عنده من مسائل العلم، فألف كتابه الموطأ

(1) أصبحت تونس جمهورية من سنة ١٩٥٧ م

فى الحديث والفقه . فلما جاء المهدى حاجًا سمعه منه وأمر له بخمسة آلاف دينار ثم رحل إليه الرشيد مع أولاده ، وسمعه منه وأغدق عليه الخير الكثير . ويظهر أن الموطأ وقع من نفس الرشيد موقع الإعجاب ، ولهذا حاول أن يعلقه فى الكعبة ويحمل الناس على ما فيه ، لولا أن راجعه فى ذلك الإمام مالك . روى أبو نعيم فى الحلية عن مالك بن أنس قال : شاورنى هارون الرشيد فى أن يعلق الموطأ فى الكعبة ، ويحمل الناس على ما فيه ، فقلت : لا تفعل : فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى الفروع ، وتفرقوا فى البلدان ، وكل مصيب ، فقال : وفقك الله يا أبا عبد الله .

وقد روى الموطأ عن مالك كثير من العلماء . ورواه عنه محمد بن إدريس الشافعى ومحمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة . ومن أجل أصحابه الذين تفقهوا عليه ورووه عنه ، عبدالله بن وهب ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وقد صحبه كل منهما نحو عشرين سنة . وقد دونا مذهبه مع غيرهما من أصحابه ، ونقلوه إلى أمصار الإسلام ، ثم نقله عنهم غيرهم ممن تلقاه عنهم من العلماء ، وهكذا أخذ ينتشر حتى غلب على مصر ، وأفريقيا والأندلس ، والمغرب الأقصى فى الغرب ، كما غلب على البصرة و بغداد وغيرهما من بلاد المشرق ، وإن كان قد ضعف أمره بعد ذلك .

وبنى الإمام مالك مذهبه على الأصول الأربعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع والقياس . وذكر ابن خلدون أنه اختص بمدرك آخر للأحكام ، وهو عمل أهل المدينة ، لأنه رأى أنهم فيما يتفقون عليه من فعل أو ترك متابعون لمن قبلهم ضرورة لدينهم واقتدائهم ، وهكذا إلى الجيل المباشرين لفعل النبى صلى الله عليه وسلم الآخذين ذلك عنه .

وأول من أدخل فقه مالك إلى مصر ، عثمان بن الحكم الجذامى من أصحاب مالك المصريين ، وعبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن يحيى مولى جمح ، وكان فقيها روى عنه الليث بن سعد ، وابن وهب ، ورشيد بن سعد ، وتوفى بالاسكندرية سنة ١٦٣ هـ .

ثم نشره بمصر عبد الرحمن بن القاسم، وأشهب بن عبد العزيز، وابن عبد الحكم والحارث بن مسكين ومن فى طبقتهم ، فاشتهر بها أكثر من مذهب أبى حنيفة لتوفر أصحاب مالك بها

ولم يزل مذهب مالك مشتهرا بمصر ، حتى قدم إليها محمد بن إدريس الشافعى ونشر مذهبه بها ، فشارك مذهب مالك فى الشهرة والذيوع . وصارت المذاهب الثلاثة الحنفى والمالكى والشافعى ، تتداول القضاء بمصر حتى غلب الفاطميون عليها فأبطلوا العمل بمذاهب أهل السنة كما سبق ذكره . وفى زمن الدولة الأيوبية عاد مذهب مالك إلى الظهور ، وبنيت لفقهائه المدارس . ففى سنة ٥٦٦ هـ بنى لهم صلاح الدين المدرسة القمحية ، وفى سنة ٦٤١ هـ رتب الصالح نجم الدين أيوب فى مدرسته الصالحية بالقاهرة، دروسا أربعة للمذاهب الأربعة ، ثم كثر هذا النوع من المدارس بعد ذلك . ثم فى دولة المماليك البحرية جعل الظاهر بيبرس القضاة أربعة، بعد أن كان القضاء مقصورا على الشافعية فى الدولة الأيوبية ، ومن ثم عاد القضاء للمذهب المالكى استقلالا ، وكان قاضيه فى المرتبة الثانية بعد الشافعى .

ومع أن القضاء قصر على الحنفية فى الدولة العثمانية ، ولا يزال مقصورا عليهم إلى الآن ، فإن مذهب مالك بقى حافظا مركزه فى الشهرة والذيوع إلى الآن ، وأكثر انتشاره فى الصعيد .

وكان أهل الأندلس ملتزمين مذهب الأوزاعى ، أدخله بها صعصعة بن سلام لما انتقل إليها ، وبقى مذهبه غالبا بها ، حتى أدخل مذهب مالك إلى الأندلس ، زياد ابن عبد الرحمن القرطبى ، الملقب بشبطون ، بعد أن لقى الإمام مالكا وأخذ عنه فقهه ، وذلك فى زمن هشام بن عبد الرحمن (١٧١ — ١٨٠ هـ) فمن ثم أخذ مذهب مالك فى الانتشار والتغلب على مذهب الأوزاعى .

وشبطون أول من أدخل الموطأ إلى الأندلس مكملا متقنا ، وقد تلقاه عنه يحيى ابن يحيى بن كثير ، وبعد أن أخذه عنه ، حج وسمعه من الإمام مالك ، إلا أبوابا منه ثم أخذ عن ابن وهب وابن القاسم وغيرهما كثيرا من العلم ، وعاد إلى الأندلس فاشتهر أمره ، وتفقه عليه كثير من أهل الأندلس ، واختص به الحكم بن هشام الملقب بالمنتصر (١٨٠ — ٢٠٦) فنال من الرياسة والسلطان مالم ينله غيره .

وصارت الفتيا إليه فكان لا يقلد قاض فى سائر أعمال الأندلس إلا بإشارته واعتنائه ، ولا يقلد إلا من كان على مذهب مالك ، فاتبع الناس مذهبه وتركوا مذهب الأوزاعى . ولم تنته المائة الثانية من الهجرة ، حتى أخذ مذهب الأوزاعى فى الزوال ، ثم لم يلبث أن تقلص ظله بالأندلس ، وساد المذهب المالكى .

ويظهر أن ثلاثة أسباب اجتمعت فكان لها أكبر أثر فى انتشار مذهب مالك بالأندلس ، وسيادته فى أرجائها .

الأول : ماذكر فى نفح الطيب وغيره من أن الأمير هشام بن عبد الرحمن ، قد نقل إليه ما عليه الإمام مالك ، من سعة العلم وجلالة القدر والتقوى ، وأنه عند ما سمع بسيرته من بعض الأندلسيين قال لهم : نسأل الله أن يزين حرمنا بملككم ، فأحب مالكا ومذهبه ، وحمل الناس على اتباعه .

الثانى : ماحصل فى زمن الحكم بن هشام من تمكن يحيى بن يحيى منه ، وجعله القضاء والإفتاء فى الأندلس قاصرا على المالكية . فقد جعل هذا الناس يتفقهون على مذهب مالك ، رغبة فيما عند السلطان من الوظائف ، وحرصا على طلب الدنيا ، لأنه ما كان يتولى الفتيا أو القضاء فى المدن والقرى ، إلا من تسمى بالفقه على مذهب مالك . وقد جرى العامة إثر الخاصة فى ذلك ، اتباعا لأحكام القضاة وفتاوى العلماء .

الثالث : أن أهل الأندلس كانت تغلب عليهم البداوة ، وأهل الحجاز كانوا كذلك . ولما كان مذهب مالك قد نشأ فى وسط الحجاز ، ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها كان أوفق لطبيعة الأندلسيين ومزاجهم الفطرى .

وكان الغالب على أهل أفريقية المذهب الحنفى ، إلى أن ولى سحنون بن سعيد التنوخى ، قضاء أفريقية بعد أسد بن الفرات ، فنشر فيها مذهب مالك ، وصار القضاء فى أصحابه . ولما تولى المعز بن باديس على أفريقية سنة ٤٠٧ هـ ، حمل أهلها وأهل ما والاها ، من بلاد المغرب على المذهب المالكى ، وترك ماعداه من المذاهب الأخرى ، فاستمرت له الغلبة على أفريقية ، وعلى سائر بلاد المغرب .

وفى زمن دولة بنى تاشفين بالمغرب الأقصى والأندلس ، كان علىّ بن يوسف ابن تاشفين ثانى أمرائهم (٥٠٠ — ٥٣٥ هـ) يقدّم أهل الفقه ، ويؤثرهم على غيرهم ، ولم يكن يقرّب منهم ويحظى عنده ، إلا من كان عنده علم مذهب مالك ، وكان لا يقطع أمرا فى جميع مملكته ، دون مشاورة الفقهاء ، وألزم القضاة بأن لا يبتوا حكومة فى صغير الأمور وكبيرها ، إلا بحضر أربعة من الفقهاء ، فنفقت فى زمنه كتب مذهب مالك ، وعمل بمقتضاها ، ونبذ ما سواها .

وفى زمن دولة الموحدين بالمغرب جمع الناس على مذهب مالك فى الفروع عبد المؤمن بن على ثانى خلفائهم (٥٢٤ — ٥٥٨ هـ) ولكن فى زمن حفيده يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن (٥٨٠ — ٥٩٥ هـ) انقطع علم الفروع ، وأمر بإحراق كتب مذهب مالك ، بعد أن يجرد ما فيها من القرآن والحديث ، فأحرق منها جملة فى سائر البلاد كمدونة سحنون ، وكتاب ابن يونس ، ونوادر ابن أبى زيد ومختصره والتهذيب للبرادعى ، وواضحة ابن حبيب ، وغير ذلك من الكتب . وأمر بجمع أحاديث من الصحيحين ، والترمذىّ ، والموطأ ، وسنن أبى داود والنسائى والبزار والدار قطنى والبيهقى ومسند ابن أبى شيبة فى الصلاة وما يتعلق بها . فكان يملى هذا المجموع بنفسه على الناس ، ويأخذهم بحفظه ، ويجعل لمن يحفظه الجعل السنىّ من الكسى والأموال

وكان على مذهب أهل الظاهر ، ولهذا عظم أمر الظاهرية فى مدّته بالمغرب ولكنهم كانوا مغمورين بالمالكية .

ورغما عما حصل، فإن مذهب المالكية بقى غالبا، على بلاد المغرب الأقصى ولا يزال كذلك إلى اليوم. وهو الغالب أيضا على الجزائر، وتونس، وطرابلس، ولا يكاد يوجد فى هذه الأقاليم من مقلدى غيره إلا الحنفية بقلة على الصفة التى سبق ذكرها .

وأشهر الكتب التى اعتمد عليها أهل الأندلس وأفريقية بعد كتاب الموطأ كتاب الواضحة، ألفه عبد الملك بن حبيب، بعد أن رحل من الأندلس، وأخذ فقه مالك عن ابن القاسم وطبقته . وكتاب العتبية ألفه العتبى تلميذ ابن حبيب .

هذا فى الأندلس . أما فى أفريقية، فقد كتب أسد بن الفرات، عن ابن القاسم كتابا فى سائر أبواب الفقه، وسماه الأسدية، بعد أن قرأ مذهب أبى حنيفة، وانتقل إلى مذهب مالك فقرأه عليه سحنون، ثم رحل إلى المشرق، وأخذ عن ابن القاسم وعارضه بمسائل الأسدية، فرجع عن كثير منها، وكتب سحنون مسائلها ودونها، وأثبت ما رجع عنه، وكتب لأسد أن يأخذ بكتاب سحنون، فأنف من ذلك فترك الناس كتابه واتبعوا مدونة سحنون .

وقد لخص المدونة أبو سعيد البرادعى، من فقهاء القيروان، فى كتابه التهذيب الذى اعتمده المشيخة من أهل أفريقية، وأخذوا به وتركوا ما سواه، كذلك اعتمد أهل الأندلس كتاب العتبية، وهجروا الواضحة وما سواها .

ثم أخذ علماء المذهب، يتناولون المدونة والعتبية، بالشرح والإيضاح بما شاءوا أن يكتبوا، فكتب على المدونة ابن يونس، واللخمى، وابن محرز وغيرهم من علماء أفريقية. وكتب على العتبية ابن رشد وأضرابه من علماء الأندلس . ثم جمع ابن أبى زيد جميع ما فى الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال فى كتابه النوادر فاشتمل على جميع أقوال المذهب . (ابن خلدون) .

هذا ما كان من شأن مذهب مالك فى المغرب ، أما فى المشرق فقد نقل إلى بغداد، وظهر بها ظهورا واضحا، وزاحم فيها مذهب أبى حنيفة، ولكن أنصاره صاروا قلة بعد القرن الرابع . ونقل أيضا إلى البصرة وبقى بها إلى القرن الخامس، ثم ضعف شأنه بها . ولا يزال له بقية من مقلديه فى بلاد العراق إلى الآن . كذلك مقلدوه على قلة اليوم فى أرض الحجاز وفلسطين . وقد انتشر باليمن ثم تلاشى . وهو المذهب الغالب الآن فى أرض الكويت وقطر والبحرين . وأكثر أهل السنة فى الأحساء . مالكية وحنابلة .

أما فى مصر فيغلب على أهل الصعيد كما أنه غالب على أهل السودان .

مذهب الإمام الشافعى

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى القرشى . ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ . وتوفى بمصر سنة ٢٠٤هـ . حفظ القرآن بمكة وبها تعلم اللغة، والشعر ، وفنون الأدب، وعلوم القرآن والحديث والفقه، وكان فى ذلك موضع إعجاب شيوخه، من فرط ذكائه وشدة فهمه . ومن مشهورى العلماء الذين تلقى عنهم العلم : سفيان بن عيينة، ومسلم بن خالد الزنجى .

ولما قارب العشرين من عمره انتقل إلى المدينة ، وكان قد سمع بالإمام مالك وعلو مقامه فى العلم، فذهب إليه وتلقى عنه فقهه، ثم رحل إلى العراق، ولقى أصحاب الإمام أبى حنيفة، وأخذ عنهم فقههم ، ورحل إلى بلاد فارس، وشمال العراق وكثير من البلاد ، ثم عاد إلى المدينة، بعد أن قضى سنتين فى هذه الرحلة، من سنة ١٧٢ إلى سنة ١٧٤ هـ . وقد زادته هذه الرحلة علما ومعرفة بشئون الحياة وطبائع الناس .

وبعد أن توفى الإمام مالك سافر إلى اليمن معواليها ، وأقام بها ملازما الإمام يحيى ابن حسان ، ومتفرغا لتدريس العلم وإفادته ، فاشتهر أمره بها . ثم وشى به إلى الخليفة

هارون الرشيد، فأخذ إلى بغداد، وهناك ظهرت براعته، وعرفت فضله وعلمه، فأغدق عليه الرشيد الخير الوفير، فأقام ببغداد يدرس العلم، وينشر مذهبه، فأقبل عليه الناس أفواجا يأخذون عنه . وقد أتم فى مدة إقامته بها كتابه القديم أو مذهبه القديم .

ثم عاد إلى مكة وفيها تفرغ لنشر مذهبه ، فتلقاه عنه بعض العلماء الوافدين إلى الحج، ونقلوه إلى بلادهم . وفى سنة ١٩٨ هـ . قدم إلى مصر من بغداد بعد أن ذهب إليها وأقام بها شهرا ، وأقام بمصر حتى توفى .

وقد كان الشافعى فى مبدإ أمره يعد من أتباع مالك ، لأنه أخذ عنه مذهبه ، وأملى الموطأ على بعض الوافدين إلى المدينة من علماء الأمصار .

ولما رحل إلى العراق، وقرأ كتاب الأوسط للإمام أبى حنيفة، ودرس مذهبه ومذهب أصحابه ، ورأى فى العراق من الأحداث والقضايا، ما لم يره فى الحجاز استجدت له آراء تخالف آراءه الأولى المالكية ، وتتفق وهذه الأحداث الجديدة وما ألفه الناس فى بلاد العراق ، ولهذا ألف مذهبه (القديم) وخالف فى كثير من مسائله مذهب أستاذه الإمام مالك .

ذكر ابن خلدون أن الإمام الشافعى رحل إلى العراق من بعد مالك ، ولقى أصحاب الإمام أبى حنيفة، وأخذ عنهم ومزج طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق واختص بمذهب ، وخالف مالكا رحمه الله فى كثير من مذهبه .

ولما جاء الشافعى إلى مصر ، واستقر بها دوّن مذهبه الجديد، ورجع عن بعض الأحكام التى كانت له بالقديم . ويظهر لنا أنه تأثر بالبيئة المصرية، وما كان فيها من نظم وعادات خاصة . وقد وجد لمن تقدموه من العلماء بمصر ، فتاوى خاصة بأحوال المصريين ، لم يكن اطلع عليها من قبل ، فرجع عن بعض آرائه العراقية إلى ما يخالفها من الأحكام .

قدم الشافعى مصر ، وكان الغالب على المصريين المذهب المالكى ، والمذهب الحنفى ، فنشر مذهبه بها ، ودوّن كثيرا من الكتب ، منها : كتابه (الجديد) وكان يدرس فيه مذهبه بمسجد عمرو بن العاص ، وكتاب الأم ، والأمالى الكبرى ، والإملاء الصغير ، وكتاب الرسالة ، وغير ذلك من الكتب . ووضع بمصر علم أصول الفقه وهو أوّل من وضعه ودوّنه .

وتلقى عن الشافعى مذهبه كثير من العلماء ، وكتبوا عنه ما ألفه ، وعملوا بما ذهب إليه . ومن أشهرهم : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وأبو إبراهيم اسماعيل بن يحيي المزنى ، وأبو يعقوب يوسف بن يحيي البويطى ، والربيع الجيزى . كذلك أخذ عنه أشهب ، وابن القاسم من أصحاب الإمام مالك .

ولم يزل مذهب الشافعى يقوى بمصر ، وذكره ينتشر حتى استولت على مصر دولة الفاطميين ، فأبطلت العمل به مع باقى المذاهب الأربعة كما سبق ذكره . وفى الدولة الأيوبيــة عادت القوة والنشاط لمذهب الشافعى ، لأنه كان مذهب الأيوبيين ، وقد اختص بالقضاء لأنه مذهب الدولة .

وبنى صلاح الدين لعلماء الشافعية سنة ٥٦٦ هـ المدرسة الناصرية بجوار جامع عمرو ، وهى أوّل مدرسة بنيت بمصر . ولما كملت وقف عليها الصاغة ، وكانت بجوارها . وفى سنة ٥٧٢ هـ . بنى بجوار قبر الإمام الشافعى المدرسة الصلاحية لتدريس مذهبه بها ، ووقف عليها جزيرة الفيل وأوقافا أخرى دارّة . وكانت أعظم المدارس فى ذلك العهد سعة وعمرانا . وقد وصف فخامتها ابن جبير فى رحلته ، وقال : إنه يخيل لمن يتطوّف عليها أنها بلد مستقل بذاته . وهذه المدرسة هى التى بنى مكانها الأمير عبد الرحمن كتخدا سنة ١١٧٥هـ . مسجد الإمام الشافعى الذى انتهت عمارته أخيرا إلى الشكل الموجود عليه الآن . وفى سنة ٦٠٨ هـ ، بنى الملك الكامل ابن الملك العادل بن أيوب ، القبة العظيمة التى على ضريح الإمام الشافعى ، وصفحها بالرصاص ، وأنفق عليها خمسين ألف دينار مصرية .

وبقى مذهب الشافعى مختصا بالقضاء بمصر، فى الشطر الأول من عصر دولة المماليك البحرية، حتى أحدث الظاهر بيبرس القضاة الأربعة، وجعل لكل قاض التحدث فيما يقتضيه مذهبه بالقاهرة والفسطاط، ونصب النواب، وميز الشافعى باستقلاله بتولية النواب فى سائر بلاد القطر، كما خصه بالنظر فى مال الأيتام والأوقاف، وجعل له المرتبة الأولى بين باقى القضاة. واستمر الحال كذلك فى باقى مدة هذه الدولة ودولة المماليك الثانية حتى جاء العثمانيون، فقصروا القضاء على الحنفى.

وأول من أدخل مذهب الشافعى الشام القاضى الشافعى أبو زرعة محمد بن عثمان الدمشقى المتوفى سنة ٣٠١هـ على بعض الأقوال، وكان المذهب الغالب على أهل الشام مذهب الأوزاعى، فلما ولى أبو زرعة القضاء حكم به ونشره بين الناس.

وكان يعطى من يحفظ مختصر المزنى مائة دينار. ومن عصر أبى زرعة أخذ علماء الشافعية يكثرون حتى غمروا الشام بمذهب إمامهم. وذكر المقدسى فى أحسن التقاسيم أن الفقهاء بإقليم الشام فى زمنه — أى فى القرن الرابع — كانوا شافعية.

قال: ولا ترى به مالكيا ولا داوديا. وانتشر مذهب الشافعى بما وراء النهر بمحمد بن اسماعيل القفال الكبير الشاشى المتوفى سنة ٣٦٥هـ.

وكان الغالب على بغداد مذهب أبى حنيفة، ثم زاحمه فيها مذهب الشافعى، وقد نشره فيها بنفسه كما ذكرنا. واستمر ظاهرا ببغداد بمن كان بعد الشافعى من علماء مذهبه، ومن أشهرهم الحسن بن محمد الزعفرانى المتوفى سنة ٢٦٠هـ.

والذى أدخل مذهب الشافعى إلى مرو أحمد بن سيار، ثم أظهره بها الحافظ عبد الله بن محمد بن عيسى المروزى. فإن ابن سيار حمل كتب الشافعى إلى مرو فأعجب بها الناس، ولما أراد عبد الله أن ينسخها أبى عليه ذلك، فباع ضيعة له

وخرج إلى مصر ، فأدرك الربيع الجيزى وغيره من أصحاب الشافعى، فنسخ كتب الشافعى ، ورجع بها إلى مرو وأظهر كتبه بها ، فعرف الناس مذهبه ، ثم توفى فى سنة ٢٩٣ هـ .

وأول من أدخل مذهب الشافعى وتصانيفه إلى اسفرايين أبو عوانة يعقوب ابن إسحاق النيسابورى الاسفرايينى صاحب الصحيح المستخرج على مسلم ، وقد أخذ فقه الشافعى عن الربيع والمزنى ، وتوفى سنة ٣١٦ هـ .

ونقل مذهبه إلى غزنة وخراسان على يد وجيه الدين أبى الفتح محمد بن محمود المروروزى ، فقد اتصل بغياث الدين صاحب غزنة وبعض خراسان ، وكان على مذهب الكرامية ، وأوضح له مذهب الشافعى ، و بين له فيه فساد مذهب الكرامية فصار شافعيا وذلك فى سنة ٥٩٥ هـ ، ثم بنى بغزنة مسجدا للشافعية و بالغ فى مراعاتهم

وعلى الجملة فإن مذهب الشافعى انتشر فى أهم البلاد الإسلامية فى بلاد الشرق وانتقل منها إلى ما عداها من الممالك والأمصار .

وهو الآن غالب على ما عدا الصعيد من القطر المصرى ، وغالب على فلسطين و بلاد الكرد وأرمينية . وأكثر أهل السنة من أهل فارس شافعية ، ومسلمو جزيرة سيلان ، وجزائر الفلبين ، ومسلمو الجاوة وما جاورها من الجزائر ، ومسلمو الهند الصينية واستراليا شافعية ، وأهل عسير شافعية ، والسنيون فى اليمن وعدن وحضرموت شافعية ، عدا عدن فإن بها بعض حنفية .

وهو غالب على الحجاز مع مذهب أحمد بن حنبل ، و يتبعه نحو الربع من مسلمى الشام ، و يلى مذهب أبى حنيفة فى الانتشار فى بلاد العراق . و يوجد بقلة فى جهات أخرى غير ما ذكر ، و يتبعه فى الهند نحو مليون مسلم . والله أعلم .

مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هو أبو عبد الله أحمـــد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيبانى ، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ . وتوفى سنة ٢٤١ هـ على الصحيح .

طلب العلم صغيرا ثم رحل فى طلبه إلى الشام، والحجاز ، واليمن ، وسمع من سفيان ابن عيينة وطبقته، ولازم الإمام الشافعى مدّة إقامته ببغداد ، وقد قال فى حقه : خرجت من بغداد وما خلفت فيها أتقى، ولا أزهد، ولا أروع، ولا أعلم من أحمد ابن حنبل. وقد روى عن الإمام أحمد خلق كثير ، منهم جماعة من شيوخه، ومنهم البخارى ومسـلم . وقد صنف كثيرا من الكتب قيل إنها بلغت اثنى عشر حملا وله كتاب المسند الكبير أعظم المسانيد وأحسنها وضعا وانتقاء ، فإنه لم يدخل فيه إلا مايحتج به ، وقد انتقاه من أكثر من سبعمائة وخمسين ألف حديث . وكتب من أقواله وفتاويه أكثر من ثلاثين سفرا ، وجمع الخلال نصوصه فى الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سفرا ، وكان فى فتاويه شديد التحرى لفتاوى الصحابة فيما لا نص فيه ، حتى إنهم إذا اختلفوا فى المسألة على قولين جاء عنه فيها روايتان . وقد بنى مذهبه على أربعة أصول مرتبة على الوجه الآتى :

الأول : النص : فإذا وُجد فى المسألة نص من الكتاب أو السنة الصحيحة أفتى بموجبه ، ولم يلتفت إلى ماخالفه ، ولا من خالفه ، كائنا من كان ، ولهذا لم يلتفت إلى قول عمر فى المبتوتة ، لحديث فاطمة بنت قيس ، ولا إلى قول ابن عباس ، وإحدى الروايتين عن على ، فى أن عدة المتوفى عنها زوجها ، الحامل أبعد الأجلين ، لصحة حديث سبيعة الأسلمية ، ولا إلى قول معاذ ومعاوية فى توريث المسلم من غير المسلم لصحة الحديث المـانع من التوارث بينهما .

الثانى : ما أفتى به الصحابة : فإذا وجد لبعضهم فتوى لا يُعرف له مخالف منهم ، فيها لم يعدها إلى غيرها ، ولم يقل إن ذلك إجماع ، وإنما كان يقول لا أعلم شيئا يدفعه . أما إذا اختلفوا تخير من أقوالهم ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة ،

ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال، حكى الخلاف فى المسألة، ولم يجزم بقول أحد .

الثالث : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن فى الباب شيء يدفعه . وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ، ولا ما فى روايته متهم ، بل المراد به ما كان من أقسام الحسن . فإذا لم يجد فى الباب أثرا يدفعه ، ولا قول أحد من الصحابة ، ولا إجماعا على خلافه، كان العمل به أولى من القياس ، وهو الأصل الرابع ، فإنه لا يصار إلى القياس عنده إلا للضرورة .

هذه هى الأصول التى بنى عليها الإمام أحمد مذهبه . وكان يتوقف فى الفتوى أحيانا ، إذا تعارضت الأدلة عنده . أو لاختلاف الصحابة فى المسألة ، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر ، أو قول أحد من الصحابة أو التابعين .

وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها نص أو أثر عن السلف .

ويظهر أن تشدد الإمام أحمد فى أن يكون فى الحادثة نص أو أثر ، وتحرجه من الفتوى فيما ليس فيه نص أو أثر ، أوقف مذهبه من الانتشار فى أقطار الأرض كغيره من المذاهب الأخرى . فإن أصحابه من بعده كانوا يتحرون أقواله فى فتاويهم ، ولا يتعدونها ، بخلاف أهل المذاهب الأخرى ، فإنهم اجتهدوا فى مذاهب أئمتهم اتباعا لتجدد الحوادث ، وأحيانا كانوا يخالفونهم فى الفروع ، استنباطا من قواعد أصولهم . ولهذا كان الحنابلة فى الجهة التى ظهر فيها مذهبهم قليلين . والجهات التى كثر فيها أتباعه صغيرة ، فى جانب غيرها من الممالك والأصقاع ، التى انتشر فيها غيره من باقى المذاهب الأربعة . قال ابن خلدون (وأما أحمد بن حنبل فمقلده قليل ، لبعد مذهبه عن الاجتهاد ، وأصالته فى معاضدة الرواية ، والأخبار بعضها ببعض ، وأكثرهم بالشام والعراق من بغداد ونواحيها ، وهم أكثر الناس حفظا للسنة ورواية الحديث) .

وكان أول ظهور المذهب ببغداد موطن الإمام أحمد ، ثم انتقل إلى غيرها من البلاد . وقد كثر أصحابه ببغداد ، وقوى أمرهم فى القرن الرابع . فقد ذكر ابن الأثير

فى حوادث سنة ٣٢٣ هـ . أنهم قد عظم أمرهم وقويت شوكتهم، فصاروا يكبسون دور القوّاد والعامة، وإن وجدوا نبيذا أراقوه، وإن وجدوا مغنية ضربوها وكسروا آلة الغناء، واعترضوا فى البيع والشراء، ومشى الرجال مع النساء والصبيان، فإن رأوا من يفعل ذلك سألوه عن الذى معه من هو؟ فأخبرهم وإلا ضربوه، وحملوه إلى صاحب الشرطة ، وشهدوا عليه بالفاحشة فأرهبوا بغداد . فركب صاحب الشرطة بدر الخرشنى ونادى فى جانبى بغداد فى أصحاب أبى محمد البربهارى الحنابلة ألا يجتمع منهم اثنان، ولا يتناظرون فى مذهبهم، فلم يفد فيهم ذلك . وزاد شرهم بأن أغروا العميان الذين كانو يغشون المساجد بإيذاء الشافعية، فكانوا يضربونهم ضربا مبرحا ، ولم تهدأ هذه الفتنة إلا بعد أن صدر مكتوب الخليفة الراضى بالتشنيع على آرائهم ومعتقداتهم، وتوعدهم بالقتل أو التشريد، وإحراق دورهم . وقد حصلت بينهم وبين الشافعية فتنة فى بغداد أيضا فى سنة ٤٧٥ هـ . ذكرها ابن الأثير فى حوادث هذه السنة مما دل على أنه كان لا يزال إلى ذلك الوقت ، فريق كبير منهم ببغداد . ومع أن المذهب كان ظاهرا فى بعض بلاد العراق الأخرى ، فإنه مع مرور الزمان ، غمرته المذاهب الاخرى كالشافعى ، والحنفى حتى صار أصحابه الآن قليلين ، فى جميع نواحى العراق .

أما فى مصر فقد ذكر السيوطى فى حسن المحاضرة أنه لم يسمع بخبر الحنابلة بمصر إلا فى القرن السابع وما بعده، وذلك لأن الإمام أحمد رضى الله عنه، كان فى القرن الثالث، ولم يبرز مذهبه خارج العراق إلا فى القرن الرابع، وفى هذا القرن ملك العبيديون مصر، وأفنوا من كان بها من أئمة المذاهب الثلاثة قتلا ونفيا وتشريدا وأقاموا مذهب الرفض والشيعة ، ولم يزولوا منها إلا فى أواخر القرن السادس ، فتراجعت إليها الأئمة من سائر المذاهب . وأوّل إمام من الحنابلة علمت حلوله بمصر : الحافظ عبد الغنى المقدسى صاحب العمدة » . انتهى

وما ذكره السيوطى إنما هو بالنسبة للعلماء الظاهرين من الحنابلة . أما غيرهم من مقلدى المذهب ومتبعى أحكامه فهؤلاء كانوا موجودين بمصر ، زمن الدولة الفاطمية ، ومدة الأيوبيين ، قبل عصر المقدسى . فقد ذكر المقدسى أن الفتيا بمصر فى مدته ، كانت على مذهب الفاطميين ، ولكن المذاهب الأخرى كانت موجودة ظاهرة بالفسطاط .

وفى صبح الأعشى " أن الفاطميين كانوا يتألفون أهل السنة والجماعة ويمكنونهم من إظهار شعائرهم على اختلاف مذاهبهم ، ولا يمنعون من إقامة صلاة التراويح فى الجوامع والمساجد ، على مخالفة معتقدهم فى ذلك . ومذاهب مالك ، والشافعى ، وأحمد ، ظاهرة الشعائر فى مملكتهم بخلاف مذهب أبى حنيفة . ويراعون مذهب مالك ، ومن سألهم الحكم به أجابوه " وفى خطط المقريزى " أنه لم يكن فى الدولة الأيوبية بمصر ، كثير ذكر لمذهب أبى حنيفة وأحمد بن حنبل ، ثم اشتهر مذهبهما فى آخرها " وسبق أن قلنا : إنه كان للحنابلة نائب عن القاضى الشافعى فى مدة الأيوبيين ، وإنه فى زمن الظاهر بيبرس جعل القضاة أربعة من المذاهب الأربعة ، واستمر الأمر كذلك حتى جاء العثمانيون ، فقصروا القضاء على الحنفية .

وخلاصة ما ذكر أن مذهب الإمام أحمد كان ظاهرا بمصر مدة الفاطميين والأيوبيين ، ودولة المماليك الأولى ، والثانية ، وإنما كان أتباعه قليلين ، وهم لا يزالون قليلين إلى الآن .

وأظهر ما يكون مذهب الإمام أحمد فى نجد ، فإن ، النجديين حنابلة . وهو الغالب على الحجاز مع المذهب الشافعى ، والغالب على أهل السنة بالاحساء مع مذهب مالك . ومذهب الشافعى هو الغالب على فلسطين ، ويليه الحنبلى ، ونحو

الربع من أهل السنة بالشام حنابلة . وله أتباع قليلون فى قطر والبحرين من النازحين إليهما من نجد .

إلى هنا ينتهى تاريخ المذاهب الأربعة ، ومنه يتبين أنها قد انتشرت فى سائر بلاد الإسلام، واتبعها المسلمون فى سائر أقطار الأرض . ولقد كتب الله لها البقاء والتغلب ، على غيرها من المذاهب الأخرى . فمذهب الأوزاعى لم يقو على البقاء، أمام مذهب المالكية بالأندلس، ومذهب الليث بن سعد بمصر لم يجد من الأصحاب من يدونه و ينشره بين الناس ، كما فعل أصحاب المذاهب الأخرى، وقد وجد المصريون من مذهب مالك أولا ، والشافعى ثانيا ، ما فيه غناء لهم . ومذهب داود الظاهرى درس بدروس أئمته ، و إنكار الجمهور على منتحليه، ولم يبق إلا فى الكتب المجلدة كما ذكر ابن خلدون . كذلك مذاهب أخرى من مذاهب الفقهاء درست على ممر الزمان ، ولم يبق لها ذكر إلا فى الكتب . أما بعض المذاهب الموجودة الآن فى بلاد المشرق، كمذهب الإباضية فى عمان ، ومذاهب الشيعة فى فارس فهذه مع اتصالها بعقائد خاصة ، لم تقو على الانتشار خارج البيئة التى نبتت فيها، ولم يعول جمهور المسلمين على شيء منها .

وعلى الجملة قد صارت هذه المذاهب الأربعة مذاهب الجمهور، من أهل الإسلام فى جميع الأمصار، ووقف الناس عند تقليدها ، وعادوا من تمذهب بغيرها، وأنكروا عليه، وأفتى العلماء بوجوب اتباعها، وعدم جواز تقليد غيرها ، وصار لا يولى الإفتاء والقضاء بين المسلمين، إلا من كان على أحد هذه المذاهب . قال ابن خلدون : "ووقف التقليد فى الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودرس المقلدون لمن سواهم، وسد الناس باب الخلاف وطرقه، لما كثر تشعب الاصطلاحات فى العلوم، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما خشى من إسناد ذلك إلى غير أهله، ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه، فصرحوا بالعجز والإعواز، وردوا الناس إلى تقليد هؤلاء فكل له من اختص به

من المقلدين ،وحظروا أن يتداول تقليدهم لما فيه من التلاعب ، ولم يبق إلا نقل مذاهبهم ، وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم ، بعد تصحيح الأصول واتصال سندها بالرواية ؛ لا محصول اليوم للفقه غير هذا ، ومدعى الاجتهاد لهذا العهد مردود على عقبه ، مهجور تقليده . وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة " انتهى : وفى خطط المقريزى : " فلما كانت سلطنة الظاهر بيبرس البندقدارى ولّى بمصر والقاهرة أربعة قضاة وهم : شافعى ، ومالكى ، وحنفى ، وحنبلى ، فاستمر ذلك من سنة خمس وستين وستمائة ، حتى لم يبق فى مجموع أمصار الإسلام ، مذهب يعرف من مذاهب أهل الإسلام ، سوى هذه المذاهب الأربعة ، وعقيدة الأشعرى ، وعملت لأهلها المدارس والخوانك والزوايا والربط فى سائر ممالك الإسلام ، وعودى من تمذهب بغيرها ، وأنكر عليه ، ولم يول قاض ولا قبلت شهادة أحد ، ولا قدّم للخطابة والإمامة والتدريس أحد ، ما لم يكن مقلدا لأحد هذه المذاهب . وأفتى فقهاء الأمصار فى طول هذه المدّة بوجوب اتباع هذه المذاهب ، وتحريم ما عداها ، والعمل على هذا الى اليوم " انتهى .

وقد مضى على ابن خلدون والمقريزى أكثر من خمسة قرون ، والجمهور من المسلمين لايزالون يتبعون هذه المذاهب ، ولا تزال لها منزلتها فى نفوسهم لا يبغون بها بديلا .

وهى أظهر ما تكون فى المملكة المصرية حيث يوجد الجامع الأزهر ، ذلك المعهد الدينى العظيم الذى يقصده المسلمون من جميع أقطار الأرض لتلقى علوم الدين وغيرها فيه . ففى هذه الجامعة الدينية الكبرى يدرس فقه المذاهب الأربعة ، وعلم أصول الفقه دراسة مستفيضة ، كما يدرس الفقه كذلك فى معاهد أخرى تابعة لهذه الجامعة توجد فى بعض البلاد المهمة بالقطر المصرى ، وهذه الجامعة مع معاهدها زاخرة بالشيوخ ، من علماء المذاهب الأربعة ، يدرّسونها لألوف الطلاب من المصريين وغيرهم من الأقطار الأخرى .

كذلك كان يوجد بالمساجد بعض العلماء أو المتعلمين، الذين درسوا قسطا من العلم بالأزهر أو غيره، ليؤموا الناس فى الصلاة، ويقرءوا لهم دروسا من الفقه أوغيره من علوم الدين، ولكن درس الفقه كان يقرأ حسب مذهب الذى يقرؤه، فقد يكون المدرّس شافعيا، ومن يحضر درسه مالكى أو حنفى، وقد يكون غير ذلك.

وكانت حاجة المسلمين من العلماء وغيرهم تملى على القادة من العلماء المسلمين، أن يفكروا فى وضع كتاب فى الفقه على المذاهب الأربعة، وكان أن تألفت لجنة علمية سنة ١٩٢٢ من شيوخ المذاهب الأربعة بالجامع الأزهر، برئاسة حضرة صاحب الفضيلة شيخه، لوضع كتاب فى العبادات على المذاهب الأربعة، لتدريسه بالمساجد، وليكون دليلا يرجع إليه طلاب العلم، والباحثون عن الشريعة، فوضعت هذا الكتاب بالصفة المشروحة فى مقدّمة طبعته الأولى. وبعد أن تم طبعه فى أواخر سنة ١٩٢٨ م وزع على أئمة المساجد لتدريسه بها، فسدّ نقصا ظاهرا فى تعليم الناس أحكام العبادات من صلاة، وصيام، وزكاة، وحج، على حسب مذاهب الائمة الأربعة التى يتعبدون على مقتضى أحكامها، وصار الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، من عامة المسلمين بالقطر المصرى، يمكنهم أن يعرفوا أحكام مذاهبهم فى مساجدهم التى يتعبدون فيها.

ولم تقتصر الوزارة على هذا فقط، بل رتبت أيضا فى كل مسجد درسا فى التوحيد ودرسا فى الأخلاق، وناطت بفريق من مفتشيها مراقبة القائمين بهذه الدروس فى أداء وظائفهم، وابلاغ الوزارة كل ما يبدو لهم من الملاحظات لتلافى النقص فى وقته.

طبعت الوزارة من كتاب الفقه مقدارا وفيرا، وعرضته فى مخازنها لمن شاء ليكون أعم نفعا، وأعظم فائدة مما لو قصرته على التدريس فى مساجدها، فتتابع الناس فى طلبه من جهات شتى، ولم يمض على عرضه وقت كبير حتى نفدت جميع نسخه.

أبدى بعض حضرات العلماء الذين درسوا الكتاب ملاحظات، بعضها خطأ مطبعى، وبعضها يتعلق بمسائل متفرقة، يقضى حسن الترتيب أن تكون مجتمعة فى باب

واحد ، و بعضها يتعلق بالعبارات الفقهية . وكان أهم هذه الملاحظات ماأبداه حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله دراز شيخ معهد دمياط ، ومن أجلاء علماء المالكية .

لهذا قبل أن تشرع الوزارة فى إعادة طبع الكتاب ألفت لجنة من حضرات أصحاب الفضيلة : الشيخ عبد الرحمن الجزيرى المفتش الأول بقسم المساجد ومن علماء الحنفية، والشيخ محمد سبيع الذهبي شيخ علماء الحنابلة بالجامع الازهر، والشيخ عبد الجليل عيسى من علماء المالكية ، والشيخ محمد الباهى ، والشيخ محمد إبراهيم شورى من العلماء الشافعية، وعهدت إليها دراسة الكتاب مع ما أبدى من الملاحظات وناطت بأول أعضائها الشيخ عبدالرحمن الجزيرى تحرير عبارات الكتاب على الوجه الذى يتفق مع ما رأته اللجنة من التنقيح، وأن يشرف على طبعه وتصحيحه من الخطأ ، فقامت اللجنة بما عهد إليها حتى أتمته .

ثم رؤى أن يلحق بالكتاب بعض أبواب الفقه، التى لا غنى للجمهور عن تعلمها وهى أبواب الاضحية، والذبائح، ومايحل وما لايحل من الطعام والشراب واللباس، فقام بوضع هذه الأبواب على المذاهب الأربعة، فضيلة الشيخ عبد الرحمن الجزيرى وعرض ما كتبه على باقى أعضاء اللجنة، و بعد أن اتفقوا على صحة ما فى هذه الأبواب طبعت وجعلت ملحقا بالكتاب .

و إنا نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا إلى خير العمل، وأن يجعل فى هذا الكتاب الخير والهداية ، إلى أقوم الطرق وأنماها بركة ورشدا، وصلى اللهم على سيدنا محمد عبدك ورسولك الذى أرسلته هداية للناس ورحمة للمؤمنين .

٢٨ شعبان سنة ١٣٤٩ هـ (١٧ يناير سنة ١٩٣١ م) ..

عبد الرحمن حسن
مدير قسم المساجد بوزارة الأوقاف

مصادر هذه المقدمة

(١) نيل الأوطار للشوكانى. (٢) سبل السلام لمحمد بن اسماعيل الصنعانى . (٣) إعلام الموقعين لابن القيم. (٤) شرح منظومة عقود رسم المفتى لابن عابدين. (٥) مفتاح السنة للأستاذ الشيخ عبد العزيز الخولى . (٦) فجر الإسلام للأستاذ أحمد أمين . (٧) مقدمة ابن خلدون . (٨) خطط المقريزى . (٩) الخطط التوفيقية . (١٠) حسن المحاضرة للسيوطى . (١١) حقائق الأخبار للمرحوم اسمعيل سرهنك باشا . (١٢) تاريخ الأمم الإسلامية للمرحوم الأستاذ محمد بك الخضرى . (١٣) تاريخ الطبرى . (١٤) ابن خلكان . (١٥) رسالة المرحوم أحمد تيمور باشا فى حدوث المذاهب الأربعة . (١٦) رحلة ابن جبير .

مقدمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم كتبت على نفسك الرحمة ، وأتممت على خلقك النعمة ، وأرسلت المرسلين مبشرين ومنذرين . ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ .

سبحانك لانحصى ثناء عليك ، رضيت لنا الإسلام دينا ، و بعثت فينا محمدا سراجا منيرا ، أرسلته رحمة للعالمين ، وحجة على المبطلين : ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ .

اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، واتبعوا النور الذى أنزل معه ، فأبدلهم من الضعف قوة ، ومن العداوة أخوة ، وأيدهم بروح من عنده ، وأنجز لهم صادق وعده : ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ . ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ .

أما بعد ، فإن الله سبحانه برحمته الواسعة . وحكمته البالغة . بنى الإسلام على خمس دعائم : كل دعامة منها أساس ثابت لسعادة الدنيا وحسن ثواب الآخرة ، وعماد قويم لإصلاح المجتمع و إسعاد بنيه .

روى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله . و إقام الصلاة . و إيتاء الزكاة ، وصوم رمضان . وحج البيت" .

فالدعامة الأولى الشهادتان: وهما تتضمنان عقائد حقة تعتمد عليها سعادة الناس وروابطهم. فأما شهادة أن لا إله إلا الله فهي عماد كل دين إلهي: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ .

وهي تتحقق باعتقاد القلب واعتراف اللسان بأن الله موجود، وأنه واحد لا شريك له، وهاتان العقيدتان فطريتان يؤدي إليهما النظر الصحيح، ولا ترتاب فيهما فطرة سليمة، لأن الفطرة التي لم يعبث بسلامتها تقليد ولا تضليل تؤمن بأن كل موجود لابد له من موجد، وأي أثر لا ينتج من غير مؤثر. وأن هذا العالم المحكم صنعه البديع نظامه لابد له من خالق أوجده، وقادر أبدعه: ﴿نَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ﴾. ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ .

وكذلك يطمئن القلب إلى أن هذا الكون الذي تجرى سُنَنُه على نسق واحد. وتسير نُظُمُه على غير خلف، لا تدبره أرباب متفرقون. لأن في تفرق المدبرين اختلاف المذاهب في التدبير. ومع الاختلاف لا يتحد للكون نظام. ولا يتسق له سنن: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾. ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ .

ولهاتين العقيدتين أثر بالغ في تهذيب النفوس. وتقوية الوحدة الاجتماعية. فإن بهما تحرير العقول من رق الأوهام، وتطهير النفوس من ضلال الشرك، والعلو بها عن العبودية لغير الله، والانحطاط إلى عبادة جماد أو حيوان. وبهما جمع القلوب على معبود واحد، وتوجيه الوجوه إلى قبلة واحدة ولهذا التوجيه أثره في جمع الكلمة وتعاون بني الإنسان: ﴿أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ .

وأما شهادة أن محمدا عبده ورسوله ، فتتحقق بإيمان القلب و إقرار اللسان بأن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب العربى القرشى عبد من عباد الله اصطفاه ليبلغ للناس رسالاته ، وأنزل عليه القرآن هدى للمؤمنين ورحمة . وما كان أبناالله ولاملكا من ملائكته ، وما جاء بأمر من تلقاء نفسه : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَى أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ واحدٌ ﴾ .

وفى المعجزات التى أيده الله بها ، والشدائد التى صبر عليها ، والنجاح الذى لقيته دعوته ، والتطور العام الذى أحدثته فى العالم ، والآثار التى بقيت لها ، والأخلاق الكريمة التى تخلق بها من نشأته . أصدق برهان على صدقه ، وأنه رسول الله .

وفى الشهادة برسالته والإيمان بما جاء به تقويم للنفوس ، و إصلاح للنظم الاجتماعية ، فإن محمدا صلى الله عليه وسلم إنما بعث ليتمم مكارم الأخلاق ، و يحل الطيبات و يحرّم الخبائث و يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر . وهذه أُسُس سعادة الإنسان وصلاح شئونه . ولذا قال حكيم العرب أكثم بن صيفى : إنّ ما جاء به محمد لو لم يكن دينا لكان فى أخلاق الناس حسنا » .

والدعامة الثانية إقام الصلاة : وذلك بأداء الصلوات الخمس فى مواقيتها مقوّمة الأركان مستكملة الشرائط مع الخشوع والخضوع ، واستشعار العبد جلال المعبود واستحضار عظمته فى القيام والقعود والركوع والسجود . وكم فى هذه العبادة ووسائلها من منافع للناس ، ففى التزام المصلى طهارة بدنه وثوبه ومكانه ، وفى تحرزه عن الأنجاس والأقذار تعويد على النظافة ، ووسيلة إلى سلامة الحواس ، وفى اجتماع المصلين على أدائها متجهين إلى قبلة واحدة متساوين فى صفوف واحدة ، توثيق للألفة ، و باعث على التعارف والتعاون ، وفى تكرير ذلك خمس مرات فى اليوم تذكير للعبد بربه

وتعويد القلب على مراقبته، ومن راقب الله وقف عند حدوده، وانتهى عن محارمه ﴿ وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ ﴿ وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ .

والدعامة الثالثة إيتاء الزكاة : وذلك بإعطاء الأغنياء فى كل عام مرة نصيبا من مالهم الذى آتاهم الله من فضله لسد حاجة الفقراء والمساكين ومعونة الغارمين وأبناء السبيل .

ولله فى هذه الزكاة حكمة بالغة جمعت بين إنصاف الأغنياء ، والرحمة بالفقراء فاشتراط نصاب معين يكون ما دونه عفوا . واشتراط نمائه ومضى الحول عليه . وتحديد القدر الواجب بنسبة يسيرة . وتعيين موعد الأداء بانقضاء الحول . كل هذا مراعى فيه العدل وإنصاف ذى المال حتى تكون زكاته من ثمار أمواله لا من رءوسها . وتكون رحمته بالفقراء من فضل ما آتاه الله . وفيها شكر لله على النعمة وتربية لعاطفة الرحمة ، وشكر النعمة يزيدها . والرحمة بالناس تستل من قلوبهم الأضغان وتغرس بدلها المحبة ، فلا يحقد فقير على غنى ، ولا يطمع محروم فى غير ماله . وفيها علاج النفس من داء الشح وتطهيرها من أدرانه : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ .

والدعامة الرابعة صوم رمضان : وذلك بالإمساك عن الطعام والشراب والامتناع عن الشهوات شهرا فى كل عام من قبيل طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وفى هذا رياضة للنفس بكبح جماح شهواتها . وابتلاء للعبد ليعرف مبلغ احتماله المشاق وصبره على ما يكلفه به مولاه . وفيه إشعار المترفين بآلام البائسين ليقدروا نعمة الله

عليهم و يعطفوا على المحرومين: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

والدعامة الخامسة حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا: وذلك بقصد البيت الحرام بمكة مرة فى العمر للطواف بالكعبة . والوقوف بعرفة بعد الإحرام والتجرد من الثياب والاكتفاء بإزار ورداء .

وفى هذا الحج تتعارف الشعوب الإسلامية ، وتشعر النفوس بالإخاء والمساواة فكلهم عارى الرأس، سترته إزار ورداء، لافرق بين غنى وفقير، وعبد وأمير، وفيه تعظيم المسلمين لمهد دينهم، وذكرى أول أمرهم، وفيه عدة مصالح اجتماعية ومنافع اقتصادية: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ . ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ .

من هذا يتبين أن قواعد الإسلام الخمس إنما هى دعائم لمصالح الناس . وأسس تبنى عليها سعادتهم . وكل قاعدة منها عماد لأمهات من الفضائل، وسبيل إلى خيرى الدنيا والآخرة ، لو رعاها المسلمون حق رعايتها . وألموا بأحكامها وأسرارها ، وقاموا حق القيام بواجباتها .

وأجل خدمة علمية دينية للمسلمين أن يمهد لهم السبيل إلى العلم بهذه القواعد ومعرفتها على أكمل وجوهها حتى يكون المسلم فى عقيدته مؤمنا على علم، مطمئنا إلى الإيمان قلبه، لاتشوب عقيدته أوهام ولاأباطيل، وفى عبادته عليما بأركانها وشرائطها وآدابها وسننها ، ملمًا بحكمها وأسرارها، مؤديا لها حق أدائها . وبهذا تثمر العقائد والعبادات مكارم الأخلاق ، وتستقيم أحوال الناس .

ولما كان الأزهر الشريف يدرس الفقه على أساس المذاهب الأربعة ، وأن الصفوة من علماء المساجد يدرسون الفقه كل على مذهبه ، أصبحت الحالة تلح فى أن يوضع كتاب يجمع بين هذه المذاهب ، ليكون الطالب على بصيرة ، وليتناول المسلمون أمور دينهم بسهولة ويسر فيعم النفع . لذا عنيت وزارة الأوقاف بإخراج هذا الكتاب الجامع لأحكام العبادات على المذاهب الاربعة ، وستعمل على أن تتبعه بإخراج كتابين فى العقائد والأخلاق الدينية .

وكان البدء فى هـذا العمل الجليل فى سنة ١٩٢٢ م فقد ألفت لجنة علمية من علماء المذاهب الأربعة فى الجامع الأزهر برياسة حضرة صاحب الفضيلة شيخه وهذه اللجنة اختارت بعض علماء المذاهب من أعضائها ومن غيرهم ، ووُضع نموذج ليكون الكتاب على نسقه ، وعرض على اللجنة العلمية العامة ، ووافقت عليه فى ١١ فبراير سنة ١٩٢٣ ، ثم سارت اللجنة فى عملها حتى أتمت أحكام العبادات : الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج .

وأعضاء هذه اللجنة العاملة هم :

الشيخ محمد السمالوطى ، والشيخ محمد عبد الفتاح العنانى من علماء المالكية .

الشيخ عبد الرحمن الجزيرى ، والشيخ محمود البيلاوى من علماء الحنفية .

الشيخ محمد سبيع ، والشيخ أبوطالب حسنين من علماء الحنابلة .

الشيخ محمد الباهى من علماء الشافعية .

ولما تم جمع هذه الأحكام ، عهدت الوزارة بهذه المجموعة إلى أحد أعضاء اللجنة الشيخ عبد الرحمن الجزيرى المفتش الأول بالمساجد ، ليرتب وضعها حتى يكون الكتاب على نسق واحد ، ويصوغ العبارات حتى لا يستغلق على الناس فهم حكم

من الأحكام ، وقد قام بما عهد إليه مستعينا ببعض أعضاء اللجنة على التفصيل المبين بقرارهم .

والنسق الذى رتب عليه الكتاب أنه جمع فى كل باب أحكامه على المذاهب الأربعة ، ودوّن الحكم الذى اتفق عليه إمامان أو أكثر فى أعلى الصفحة ، والحكم المخالف فى أدناها وفصل بينهما بخط أفقىّ بحيث لو جرّدت الأحكام المدوّنة فى أعلى صفحات الكتاب يخلص للقارئ أحكام العبادات التى اتفق عليها إمامان أو أكثر من الأئمة الأربعة . وإذا كان فى المسألة تفصيل أو مذاهب أربعة مختلفة ذكر فى أعلى الصفحة أن فيها تفصيلا ، أو فيها اختلاف المذاهب ودوّن ذلك فى أدناها . وفى كثير من المواضع بُيِّن مع الحكم دليلُه من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس لتبيين وجهات نظر الأئمة ، وما فى اختلافهم من اليسر والرحمة .

وهذا طريق فى تأليف الفقه جديد . والصعاب فيه كثيرة . لأن المؤلفات فى المذاهب الأربعة ليست على ترتيب متفق ، والرجوع إلى كتب المذاهب لتعرف أحكامها جميعها فى مسألة واحدة فيه من العسر مالا يقدُره إلا من كابده . وقد بذل أقصى المجهود فى ضبط الأحكام ، والتحقق من نسبة كل مذهب إلى إمامه . وليس عيبا أن يؤخذ على هذا الكتاب مأخذ لأن الكمال لله وحده ، إنما العيب على من أبصر خطأ ولم يُرشِد إلى صوابه ، وعلى من أُرشد إلى الصواب ولم يتدارك خطأه .

نسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب عباده ، وأن يتولى جزاء مؤلفيه ، ويجعله فى المساجد منارا للعلم النافع ، والعمل الصالح ، إنه سبحانه مجيب الدعاء .

غرة جمادى الثانية سنة ١٣٤٧ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٨) .

عبد الوهاب خلاف

كتاب الطهارة

أقسامها

تنقسم الطهارة إلى قسمين :

طهارة من الحدث وتختص بالبدن ، وطهارة من الخبث وتكون فى البدن والثوب والمكان . والطهارة من الحدث ثلاثة أصناف : وضوء ، وغسل ، وبدل منهما وهو التيمم . والوضوء يشمل المفروض وغيره كالوضوء على الوضوء . وكذلك الغسل يشمل المفروض كغسل الجنابة وغسل الميت ، وغير المفروض كالاغتسالات المسنونة ، فكل هذه الأمور الآتى بيانها تسمى طهارة من الحدث .

والطهارة من الخبث قسمان : أصلية : وهى القائمة بالأعيان الطاهرة بأصل خلقتها . وعارضة : وهى التى تحصل باستعمال المطهرات المزيلات لحكم الخبث من ماء وغيره . والمطهرات أنواع :

ماء وتراب وغيرهما مما سيأتى بيانه فى مبحث إزالة النجاسة .

أقسام المياه

تنقسم إلى ثلاثة أقسام : طهور ، وطاهر غير طهور ، ومتنجس :

أما القسم الأول : وهو الطهور : أى الطاهر فى نفسه المطهر لغيره فهو : كل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض باقيا على أصل خلقته لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة وهى : اللون والطعم والرائحة ، أو تغير بشىء لا يسلب طهوريته من الأشياء التى يأتى بيانها ولم يكن مستعملا[1] وسيأتى بيان المستعمل فى القسم الثانى ، ومن الطهور

---

(1) المالكية — قالوا : إن الماء المستعمل طهور لأن الاستعمال لا يخرجه عن الطهورية وإن كان مكروها كما يأتى .

ماء المطر لقوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ وقوله تعالى: ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾ وماء البحر لقوله صلى الله عليه وسلم جوابا لمن سأله عن الوضوء بماء البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» صححه الترمذى. وكذا ماء الأنهار والعيون والآبار، وما ذاب من ثلج و برد وجليد أو جمع من الندى، ومن الطهور ملح انعقد من الماء ثم ذاب بنفسه أو ذوبه أحد لأنه طهور تجمد ثم ذاب طهورا [١].

مبحث فى تغير الماء بما لا يخرجه عن كونه طهورا

وقد يتغير الماء بما لا يغير طهوريته فمن ذلك تغير أوصافه كلها أو بعضها بسبب المكان الذى استقر فيه أو مر به كأن استقر أو جرى على بعض المعادن، مثل الملح والكبريت فتغيرت به أوصاف الماء كلها أو بعضها، ومن ذلك تغير كل أوصافه أو بعضها بطول مكثه، أو بما تولد فيه من سمك أو طحلب بشرط [٢] أن لا يطبخ فى الماء أو يلقى فيه بعد الطبخ. والطحلب خضرة تعلو على وجه الماء، ومن ذلك تغير الماء بدابغ إنائه كالقطران والقرظ، و بما يعسر الاحتراز منه كالتبن وورق الشجر الذى تلقيه الرياح فى بئر أو عين أو غدير، و بما جاوره كجيفة ملقاة بشاطئ الماء تغير الماء بريحها الذى حمله الهواء إليه.

---

(١) الحنفية — قالوا: إن الماء الذى ينعقد فيه الملح طهور قبل الانعقاد أما بعد الانعقاد فإنه إذا ذاب يكون طاهرا غير طهور، و بعض الحنفية يقول: إنه قبل الانعقاد و بعده غير طهور لأنه على خلاف طبيعة الماء حيث يجمد شتاء و يذوب صيفا.

(٢) الحنابلة — قالوا: لا يشترط الطبخ بل يضر تغير الماء به إذا طرحه فى الماء آدمى عاقل قصدا سواء أكان مطبوخا أم غير مطبوخ.

الشافعية زادوا على المطبوخ ما إذا أخرج من الماء ودق ثم ألقى فيه فغيره ولا بد أن يكون التغير كثيرا يقينا ومثل الطحلب فى ذلك الزرنيخ.

ومن ذلك تغيره بتراب طاهر ونحوه كما هو مفصل فى المذاهب[1] بشرط أن لا يخرجه عن رقته وسيلانه بحيث لا يسمى ماء ولو طرح فيه قصدا .

(١) الحنابلة — اشترطوا كون التراب طهورا بأن لم يكن مستعملا كالمتناثر من أعضاء المتيمم ، وألحقوا بالتراب الملح المائى ، وقطع الكافور والدهن وكل طاهر غير ممازج .

الحنفية — ألحقوا بالتراب كل جامد طاهر غير الماء بغير الطبخ إلا إذا كان الجامد المطبوخ فى الماء مقصودا به التنظيف كالصابون والأشنان بشرط أن لا يخرجه عن رقته وسيلانه فإن الماء يبقى على طهوريته . وأما المائع الذى خالط الماء ففيه تفصيل عندهم ، لأنه إن كان موافقا للماء بأن لم يكن له وصف يخالف وصف الماء كماء الورد الذى ذهبت ريحه والماء المستعمل فالعبرة فيه بما غلب وزنه فإن كانت الغلبة للماء فهو طهور وإن كانت للخالط الموافق فالماء طاهر غير طهور وإن استويا كان الماء طاهرا فقط . وإن كان مخالفا للماء فى جميع أوصافه كالخل — فإن له أوصافا ثلاثة — فإن الماء يخرج عن طهوريته بتغير أكثر أوصافه ويصير طاهرا غير طهور ، وإن كان المخالط مخالفا للماء فى بعض أوصافه دون البعض كاللبن له طعم ولون ولا رائحة له فإن الماء يخرج عن طهوريته بتغير وصف واحد ويصير طاهرا غير طهور .

المالكية — ألحقوا بالتراب كل أجزاء الأرض كالكبريت والحديد والنحاس فإنها لا تسلب طهورية الماء إذا غيرت أوصافه ولو طرحت فيه قصدا . وكذا لا يضر الطهور تغيره بإنائه أو آلة سقيه إذا كانا من أجزاء الأرض كنحاس وحديد فإن كانت آلة السقى من غير أجزاء الأرض كدلو من خشب أو جلد وحبل من كتان أو ليف ونحوها ، يغتفر تغيره بها إذا كان يسيرا .

الشافعية — ألحقوا بالتراب الملح المائى والتغير بمقر الماء وممره والطحلب والمجاور ونحو ذلك مما تقدم بيانه .

وأما القسم الثاني : وهو الطاهر غير الطهور فهو ثلاثة أنواع(١) : أحدها : الماء الطهور في الأصل إذا خالطه طاهر غيّر أحد أوصافه الثلاثة وكان مما يسلب طهوريته ، وفيما يسلب الطهورية تفصيل المذاهب(٢) .

---

(١) المالكية — قالوا : الطاهر غير الطهور نوع واحد فقط وذلك لأن ماء الورد والبطيخ ونحوه ليس داخلاً في أقسام المياه عندهم والمستعمل طهور .

(٢) الحنفية — قالوا : يسلب طهورية الماء فيصير طاهراً غير طهور شيئان طاهران جامد ، ومائع . أما الجامد فيسلب الطهورية إذا أخرجه عن رقته وسيلانه أو غيّره بالطبخ الذي لم يقصد به التنظيف كالصابون والأشنان و إلا فهو طهور . وأما المائع فيسلب الطهورية بغلبة وزنه إذا وافقه في أوصافه وذلك كالماء المستعمل وماء الورد الذي ذهب ريحه أو بظهور أكثر أوصافه إذا خالفه في جميعها كالخل أو بظهور وصف واحد إذا خالفه في بعضها كما يعلم مما سبق في تعليقات الطهور .

المالكية — قالوا : يسلب طهورية الماء مخالط طاهر يفارق الماء في غالب الأوقات وليس من أجزاء الأرض ، ولا دابغاً لإنائه ، ولا مما يعسر الاحتراز منه كالصابون وماء الورد والزعفران والليمون وروث الماشية ، ودخان شيء محروق ولو من أجزاء الأرض ، وورق الشجر ، أو تبن بئر يسهل تغطيتها أو ملح صنع من زرع ، أو طحلب ، طبخ في الماء أو طرح فيه مطبوخاً ، أو سمك ميت ، فهذه الطاهرات كلها إذا غير شيء منها أحد أوصاف الماء ، ولو ريحه الخفي خرج عن كونه طهوراً وصار طاهراً فقط . وأما المتغير بإنائه أو بآلة السقي إذا كانا من غير أجزاء الأرض كإناء من جلد أو خشب وحبل من كتان أو ليف ، فإن كان التغير بهما فاحشاً عرفاً ، فالماء طاهر غير طهور وإن كان يسيراً في العرف ، فالماء طهور كما تقدم . وأما المتغير بقطران لتغير دباغ فإن تغيرت به ريحه فقط فهو طهور وإن تغير طعمه أو لونه فهو طاهر غير طهور . =

ثانيها : الماء القليل المستعمل(١) ، والقليل هو ما نقص عن القلتين(٢) بأكثر من رطلين . ومقدار القلتين وزنا بالرطل المصرى أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة

= الشافعية — قالوا : الذى تسلب طهورية الماء مخالط طاهر يستغنى الماء عنه إذا غيره تغيرا كثيرا يقينا ، ولم يكن المغير ترابا ولا ملحا منعقدا من الماء ولو طرحا قصدا وذلك كزعفران وثمر ساقط من الماء وطحلب طرح بعد دقه أو قبله وتفتت فى الماء ، وكالمتغير بمجاوره الذى تحلل منه شىء كماء نقع فيه كتان أو (عرق سوس) ونحوهما وكالمتغير بقطران لا دهنية له لغير إصلاح القرب وكالمتغير بملح غير مائى إذا لم يكن الملح مقره أو ممره ، وكالذى استعمل وصب على طهور بحيث لو قدر مخالفا له فى أحد أوصافه كان له مغيرا ، وكذا ما خالطه من نحو سدر غسل به ميت غير الماء .

الحنابلة — قالوا : الذى يخرج الماء عن كونه طهورا أشياء : أولها : طاهر لا يعسر الاحتراز منه إذا خالط الماء فغير أحد أوصافه تغيرا كثيرا وكان ذلك الطاهر فى غير محل التطهير سواء طبخ فيه كماء الباقلا والحمص ، أولم يطبخ كالزعفران والملح المعدنى إذا سقط فيه أحدها فإن كان المخالط الطاهر مما يعسر الاحتراز منه كطحلب وورق شجر فلا يخرج الماء من طهوريته إلا إذا طرحه آدمى عاقل قصدا . ثانيها : ماء مستعمل فى رفع حدث أو إزالة خبث إذا طهر المحل به وانفصل غير متغير ثم خالط طهورا دون القلتين ومثل المستعمل ما ألحق به كما يأتى . ثالثها : مائع لم يخالف الماء الطهور فى أوصافه إذا غلبت أجزاؤه على الطهور وذلك كماء الورد الذى ذهبت رائحته .

(١) المالكية — قالوا : استعمال الماء لا يسلب طهوريته ولو كان قليلا فهو من قسم الطهور .

(٢) الحنفية — قالوا : إن الماء ينقسم إلى قسمين كثير وقليل : فالأول : كماء البحر والأنهار والترع والمجارى الزراعية ومنه الماء الراكد فى الأحواض المربعة البالغة مساحتها عشرة أذرع فى عشرة بذراع العامة والأحواض المستديرة البالغ =

أسباع الرطل، ومقدارهما مساحة فى مكان مربع ذراع و ربع ذراع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى المتوسط. وفى المكان المدور كالبئر ذراع عرضا وذراعان ونصف ذراع عمقا وثلاثة أذرع وسبع ذراع محيطا. وفى مكان مثلث ذراع ونصف عرضا ومثل ذلك طولا وذراعان عمقا. أما المستعمل ففى تعريفه اختلاف المذاهب[1].

ثالثها : ما أخرج من نبات الأرض بعلاج كماء الورد أو بغيره كماء البطيخ.

= مقياس محيطها ستة وثلاثين ذراعا، والمدار فى عمقها على أن أرضها لا تنكشف بالاغتراف منها، والثانى هو ماعدا ذلك.

المالكية — قالوا : إن القليل هو ما لم يزد عن كفاية الغسل، وقدر ذلك بملء صاع وهو خمسة أرطال وثلث لما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بمد واغتسل بصاع، والكثير ما زاد على ذلك.

(١) الحنفية — قالوا : الماء المستعمل هو ما أدى به قربة أو رفع به حدث أو أسقط به فرض وإن لم يرفع حدثا كالماء الذى غسل به بعض أعضاء الوضوء قبل إتمامه فإنه أسقط فرضا ولم يرفع حدثا لتوقف رفع الحدث على تمام الطهارة فإنها لا تتجزأ، أو استعمل لتذكر ما اعتاده من العبادة كوضوء الحائض المستحب عند كل وقت صلاة لتتذكر ما اعتادته من الصلاة، ولا يكون الماء مستعملا فى كل ذلك إلا إذا انفصل عن العضو وإن لم يستقر فى مكان.

الشافعية — قالوا : الماء المستعمل هو القليل الذى أدى به ما لا بد منه من رفع حدث ولو صورة كوضوء الصبى، ولا يكون مستعملا إلا إذا انفصل عن العضو ومن المستعمل أيضا ما أزيل به خبث بشرط أن يكون الماء واردا على النجاسة وقت تطهيرها، وأن ينفصل طاهرا بحيث لم يتغير أحد أوصافه بالخبث، وأن لا يزيد وزنه بعد اعتبار ما تشربه المغسول من الماء و بعد اعتبار ما تحلل فى الماء من =

= الأوساخ مثال ذلك أن تغسل النجاسة بعشرة أرطال من الماء فيتشرب المغسول منها رطلا و يتحلل فى الماء من الأوساخ قدر أوقيتين فإذا كان الماء المنفصل تسعة أرطال وأوقيتين أو أقل فالماء طاهر مستعمل فإن تخلف شرط من ذلك فالماء متنجس، ومن المستعمل الماء القليل الذى اغترف منه لغسل يديه فى الوضوء بعد غسل وجهه و إنما قيد بذلك لأن الترتيب فى الوضوء لابد منه، ومحل هذا إذا لم ينو الاغتراف عند إرادة غسل اليدين بأن لم يقصد نقل الماء من إنائه لغسلها خارجه ، فإن نوى الاغتراف فهو طهور، وكذلك الحال فى الغسل عند مماسة الماء لشيء من بدنه بعد نيته رفع الحدث المقترنة بغسل جزء من البدن كأن غسل بعض أعضائه بنية رفع الحدث ثم اغترف لغسل ما بعده، فإن نوى الاغتراف فلا يصير مستعملا و إلا فهو مستعمل .

الحنابلة — قالوا : المستعمل هو القليل الذى رفع به حدث أو أزيل به خبث وانفصل غير متغير عن محل طهر بغسله سبعا كما هو المذهب فى تطهير النجس فالمنفصل قبل الغسلة السابعة نجس والمنفصل بعدها مستعمل ، وألحقوا بالمستعمل ما غسل به ميت أو غمس فيه يده كلها ، أو صبه على يده كلها قائم من نوم ينقض الوضوء إذا كان النوم بالليل وكان الشخص مسلما عاقلا بالغا وكان الغمس أو الصب المذكوران قبل أن يغسل يده ثلاثا بنية وتسمية فيصير الماء بالغمس أو الصب مستعملا ولا يحكم باستعمال الماء إلا بعد انفصاله عن محل الاستعمال .

المالكية — قالوا : المستعمل هو الطهور الذى رفع به حدث أو أزيل خبث أو استعمل فيما يتوقف على طهور سواء كان واجبا كغسل الميت وغسل الذمية بعد انقطاع الحيض والنفاس ليحل وطؤها ، أو كان غير واجب كالوضوء على الوضوء ، وغسل الجمعة والعيدين، والغسلة الثانية والثالثة فى الوضوء. ولا يحكم باستعمال ماسال على العضو فى غير إزالة الخبث إلا إذا تقاطر بعد ذلك وكذا ما غمس فيه العضو لا يكون مستعملا إلا إذا دلك فيه .

وأما القسم الثالث : من المياه وهو الماء المتنجس فهو نوعان : الأول : ما كان طهورا فى الأصل وحلت فيه نجاسة غيرت أحد أوصافه الثلاثة قليلا كان أو كثيرا. الثانى : ما كان طهورا فى الأصل قليلا وحلت به نجاسة لم تغير أحد أوصافه[١] .

حكم مياه الآبار

ماء البئر إذا كان أقل من القلتين ومات فيه ماله دم سائل يتنجس ولو لم يتغير كما إذا سقطت فيه نجاسة ، و إذا كان قلتين فأكثر فلا يتنجس إلا بالتغير كما تقدم فى الماء المتنجس[٢] .

---

[١] المالكية — قالوا : إن القليل من الطهور إذا حلت فيه نجاسة لم تغير أحد أوصافه، باق على طهوريته إلا أنه يكره استعماله إن وجد غيره مراعاة للخلاف كما سيأتى بيانه .

الشافعية — قالوا : بطهورية الماء المطلق القليل إذا حلت فيه نجاسة معفو عنها لعسر الاحتراز بشرط أن لا يطرحها فيه أحد كأن ألقتها الرياح أو وقعت بنفسها كميتة ما لا دم له سائل مثل الذباب والنحل .

[٢] المالكية — قالوا : إذا مات فى البئر حيوان برى ذو دم سائل ولم تتغير البئر فلا يتنجس و يندب أن ينزح منها بقدر ما تطيب به النفس ولا يحدّ ذلك بمقدار معين .

الحنفية — قالوا : إذا مات فى ماء البئر حيوان له دم سائل فإنه يتنجس هو وحيطانها ودلوها وحبلها . ثم إن انتفخ الحيوان الذى وقع فيها أو تفسخ بأن تفرقت أعضاؤه، أو تمعط بأن سقط شعره فإنها لا تطهر إلا بنزح جميع ما فيها إن أمكن، فإن لم يمكن نزحه جميعه تطهر بنزح مائتى دلو بالدلاء المستعملة فيها ، ولا يكون النزح إلا بعد إخراج الميت منها . و بالنزح يطهر ماؤها وحيطانها ودلوها وحبلها ويد النازح . وإن مات فيها ولم ينتفخ، أو يتفسخ، أو يتمعط، فإن كان كبيرا كالآدمى والشاة والجدى =

مبحث أحكام المياه

حكم الماء الطهور أنه يرفع الحدث الأصغر والأكبر و يزيل النجاسة وتؤدى به القرب غير الواجبة كغسل الجمعة والعيدين وكالوضوء المجدّد ، و يجوز استعماله فى العادات من شرب وطبخ وعجن وتنظيف ثوب ، وبدن وسق زرع وغير ذلك .

وتتعلق به من حيث الاستعمال الأحكام الخمسة، وهى : الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة . فيجب التطهر به لأداء فرض يتوقف على الطهارة وجوبا موسعا إن اتسع الوقت ومضيقا إن ضاق ، ويندب فى الطهارات المندوبة كوضوء مجدّد وغسل جمعة[1] وعيد ونحو ذلك . و يحرم استعماله فى أحوال . منها : أن يكون مسبلا لغير التطهير به . ومنها : أن يكون مملوكا للغير ولم يأذن فى استعماله كالمسروق والمغصوب .

= فحكمه كذلك ، وإن كان صغيرا كالحمامة والهرة تطهر بنزح أربعين دلوا ، وإن كان أصغر من ذلك كعصفور وفأرة فينزح عشرون دلوا ، ولا فرق فى الآدمى والدجاجة والفأرة بين الصغير والكبير من نوعها لورود النص . وأما غير ذلك فكل نوع يلحق صغيره بكبيره . فإن وقع فى البئر حيوان وخرج حيا فلا يخلو إما أن يكون نجس العين أولا فإن كان نجس العين وهو الخنزير فإن ماءها وما يتعلق به يكون نجسا ولا يطهر إلا بنزحه إن أمكن أو بنزح مائتى دلو منه ، و إن لم يكن نجس العين ، فإن كان على بدنه نجاسة مغلظة فحكمه كذلك ، و إن لم يكن على بدنه نجاسة فلا ينزح منها شىء وجوبا بل يندب نزح عشرين دلوا ليطمئن القلب . هذا إذا لم يصب فمه الماء فإن أصاب فمه الماء فيعتبر بسؤره وهو مبين فى أحكام السؤر . ولا يتنجس الماء بسقوط ما لا دم له سائل كالضفادع ونحوها ، و يعفى عما لا يمكن الاحتراز منه كسقوط روث ونحوه إن كان قليلا ، و يعتبر القليل والكثير بتقدير الناظر إليه .

[1] المالكية — قالوا : غسل الجمعة سنة فاستعمال الماء الطهور فيه مسنون لا مندوب .

ومنها : ماتحقق الضرر باستعماله كما إذا كان مريضا وعلم أن استعمال المـاء يضره ضررا بينا ، وكما إذا كان الماء شديد الحرارة أو البرودة وتحقق الضرر البين باستعماله . ومنها : التطهر بماء احتيج إليه لإزالة عطش حيوان لايجوز إتلافه شرعا ، فكل هذه الأحوال يحرم استعمال الطهور فيها وإن صح التطهير به[١] لأن الحرمة فيه عارضة .

و يكره استعماله فى أحوال . منها : أن يكون الطهور شديد الحرارة أو البرودة بحيث لايشتد ضرره وإنما يكره لأنه مظنة عدم الإسباغ فى الوضوء وعدم الخشوع . ومنها : المشمّس[٢] أى الساخن بالشمس إذا كان تشميسه فى إناء منطبع غير الذهب والفضة كأن كان نحاسا أو رصاصا فى بلد حار فيكره استعماله فى البدن ظاهرا و باطنا وفى غسل ثوب يباشر البدن رطبا .

وهناك مياه أخرى مكروهة مفصلة فى المذاهب[٣] ، وتزول الكراهة فى جميع المياه المكروهة بالاحتياج إليها لعدم وجود غيرها .

---

(١) الحنابلة — قالوا : ماحرم استعماله لايصح التطهير به من حدث إذا كان المتطهر به ذاكرا ، و يصح التطهير به من الخبث .

(٢) الشافعية — قيدوا كراهته بما إذا علته زهومة و بما إذا استعمل قبل تبريده .

الحنابلة — قالوا : إن استعمال المـاء المشمس غير مكروه مطلقا .

(٣) الحنفية — زادوا فيما يكره استعماله سؤر شارب الخمر إن شرب من الإناء بعد زمن تردّد فيه لعابه بأن ابتلعه أو بصقه . أما إذا شرب من الماء عقب شرب الخمر مباشرة فسؤره نجس . وزادوا أيضا سؤر سباع الطير كالحدأة والغراب وما فى حكمهما كالدجاجة غير المحبوسة . وإنما كره سؤر ما ذكر لاحتمال أن تكون مست نجاسة بمنقارها . وأما سؤر سباع البهائم ونحوه وكل ما لايؤكل لحمه فإنه نجس لاختلاطه بلعابه النجس ، ومثل سؤره ما خالط عرقه لتولد كل من اللعاب والعرق من لحمه النجس . وسؤر البغل والحمـار مشكوك فى طهوريته لافى طهـارته فيزيل الخبث

= ويتطهر به من الحدث إن لم يوجد غيره احتياطا. وسؤر الهرة الأهلية مكروه لأنها لا تحاشى النجاسة، وإنما كان سؤرها مكروها ولم يكن نجسا مع أنها مما لا يجوز أكله لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات».

الشافعيــة — زادوا في المياه المكروهة المــاء المتغير بمجاوره الملاقي له من مائع أو جامد كعود ودهن ونحوهما إذا لم يسلب عنه اسم المــاء.

الحنابلة — زادوا في المياه المكروهة ماء بئر بمقبرة، وماء مسخنا بوقود مغصوب لأن به أثرا محرما، وماء مسخنا بنجاسة ولو بعد ذهاب سخونته لعدم سلامته غالبا من وصول أجزاء من النجاسة إليه، وماء مستعملا في طهارة غير واجبة كالوضوء المجدد، وماء تغير أحد أوصافه بملح منعقد من الماء، وماء بئر في أرض مغصوبة أو حفرت غصبا أو كانت أجرة حفرها مغصوبة. وماء غلب على الظن تنجسه.

المــالكيــة — زادوا في المياه المكروهة المــاء المستعمل في أمر متوقف على طهور فيكره استعماله ثانيا فيما يتوقف على الطهور إن كان قليلا ووجد غيره ولم يكن استعماله أولا في وضوء غير واجب سواء استعمله بالغ أو صبي. وإنمــا كره مراعاةً للخلاف في طهوريته، ولعدم استعمال السلف إياه. والمــاء القليل الذي خالطته نجاسة لم تغير أحد أوصافه ولم يكن جاريا وليست له مادة كماء البئر وكانت النجاسة قدر قطرة المطر المتوسطة أو أكثر ووجد غيره وإلا لم يكره. والمــاء الذي ولغ فيه كلب أو كلاب ولو مرارا، ومعنى ولوغ الكلب تحريك لسانه داخل المــاء. أما ما ورد من إراقة المــاء الذي ولغ فيه وغسل إنائه سبعا فمحمول عندهم على الندب. والمــاء الذي شرب منه معتاد شرب المسكر ولو مرتين، أو غسل فيه عضوا من أعضائه إن كان قليلا ووجد غيره وشك في طهارة فمه أو عضوه فإن كان على فمه أو على عضوه نجاسة فإن غيرت أحد أوصاف المــاء فهو نجس، وإن لم تغير أحد أوصافه فهو من القليل الذي حلت فيه نجاسة ولم تغيره وحكمه الكراهة إن وجد غيره كما تقدم. والمــاء الذي شرب منه حيوان لا يتوقى النجاسة كالطير والسبع والدجاج إلا أن يعسر الاحتراز منه كالهرة والفأرة فلا يكره استعماله للمشقة.

وحكم المـاء الطاهر أنه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث[١] ، ويجوز استعماله فى العادات من شرب وطبخ وعجن وتنظيف ثوب و بدن وسق بهيمة وزرع ونحو ذلك. وحكم المـاء المتنجس أنه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث، ويجوز الانتفاع به لضرورة كإزالة غصة لمن لم يجد مائعا طاهرا ، و يحرم استعماله بدون ضرورة إلا فى أمور مفصلة فى المذاهب[٢] . ودليل التحريم قوله تعالى ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ ولا يخفى أن المتنجس منها .

= وكذا لا يكره إن علمت أو ظنت طهارة فمه، فإن علمت النجاسة أو ظنت فحكمه حكم القليل الذى حلت فيه نجاسة. أما المـاء الراكد إن كان غير مستبحر وليس له مادة كثيرة فإنه يكره تعبدا اغتسال الجنب فيه ولو لم يكن بجسده أوساخ . أما الوضوء فيه أو الاغتسال خارجه بالاغتراف منه فلا كراهة فيه — و إنما كره لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يغتسل أحدكم فى المـاء الراكد وهو جنب » و يكره أيضا استعمال المـاء الطهور غير الجارى ولو كثيرا إن مات فيه آدمى أو حيوان ميتته نجسة ولم يتغير أحد أوصافه قبل أن ينزح منه ما يظن بنزحه زوال الفضلات التى خرجت منه عند خروج روحه .

(١) الحنفية — أجازوا إزالة الخبث به .

(٢) المـالكية — أجازوا الانتفاع به و بكل متنجس فى غير مسجد و باطن بدن الآدمى . أما تلطخ ظاهر بدنه به فالمعتمد عندهم كراهته لا تحريمه . وتجب إزالته عند إرادة الصلاة وما شرطه الطهارة .

الحنفية — قالوا : يجوز الانتفاع بالمـاء المتنجس إذا لم يتغير وصفه فى تخمير الطين وسق الدواب .

الشافعية — قالوا : يجوز استعماله فى إطفاء تنور وسق بهيمة وشجر وزرع .

الحنابلة — قالوا : يجوز استعماله فى بل التراب وجعله طينا يستعمل فى غير المسجد وغير ما يصلى عليه .

مبحث الأعيان الطاهرة

اعلم أن الأصل فى الأشياء الطهارة ما لم تثبت نجاستها بدليل . والأشياء الطاهرة كثيرة . منها الجماد . وهو كل جسم لم تحله الحياة ولم ينفصل عن حى و ينقسم إلى قسمين : جامد ومائع فمن الجامد : جميع أجزاء الأرض ومعادنها كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص ونحوها ومنه جميع أنواع النبات ولو كان مخدرا و يقال له المفسد . وهو ما غيب العقل دون الحواس من غير نشوة وطرب كالحشيشة والأفيون أو كان مرقدا وهو ما غيب العقل والحواس معا كالداتورة والبنج . أو كان يضر بالبدن كالنباتات السامة فهذه النباتات كلها طاهرة و إن حرم منها تناول ما يضر العقل أوالحواس أو غيرها . ومن المائع : المياه والزيوت وعسل القصب وماء الأزهار والطيب والخل فهذه كلها من الجماد الطاهر ما لم يطرأ عليها ما ينجسها . ومنها دمع الحى وعرقه ولعابه ومخاطه على تفصيل فى المذاهب[1] . وكذلك نفس الحيوان الحى[2] و بيضه الذى لم يفسد ، ولبنه إذا كان آدميا أو مأكول اللحم .

---

[1] الشافعية — قالوا : بطهارة هذه الأشياء إذا كانت من حيوان طاهر سواء كان مأكول اللحم أولا ، وقالوا بنجاسة سم الحية والعقرب .

المالكية — قالوا : بنجاسة اللعاب إذا خرج من المعدة بأن خرج من نائم على غير وسادة أو كان اللعاب منتنا ، وقالوا بطهارته فيما عدا ذلك .

الحنابلة — قالوا : بطهارة الدمع والعرق واللعاب والمخاط إذا كانت من حيوان يؤكل أو من غيره بشرط أن يكون ذلك الغير مثل الهرة أو أقل منها وأن لا يكون متولدا من النجاسة .

الحنفية — قالوا فى عرق الحى ولعابه : إن حكمهما حكم السؤر طهارة ونجاسة .

[2] الشافعية — استثنوا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما . =

ومنها : البلغم والصفراء والنخامة لما رواه الدار قطنى عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال : أتى علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بئر أدلو ماء فى ركوة قال : «ياعمار ماتصنع» قلت يارسول الله بأبى وأمى أغسل ثوبى من نخامة أصابته فقال : « ياعمار إنما يغسل الثوب من خمس : من الغائط والبول والقىء والدم والمنىّ ياعمار مانخامتك والماء الذى فى ركوتك إلاسواء» . ومنها مرارة الحيوان المأكول اللحم بعد تذكيته الشرعية والمراد بها الماء الأصفر الذى يكون داخل الجلدة المعروفة فهذا الماء طاهر وكذلك جلدة المرارة لأنها جزء من الحيوان المذكى تابع له فى طهارته[1] .

ومنها : ميتة الآدمى ولو كافرا لقوله تعالى ﴿ولقد كرمنا بنى آدم﴾ وتكريمهم يقتضى طهارتهم أحياء وأمواتا . أما قوله تعالى ﴿إنما المشركون نجس﴾ فالمراد نجاستهم المعنوية . ومنها : ميتة الحيوان البحرى ولو طالت حياته فى البر كالتمساح[2] والضفدع والسلحفاء البحرية أو كان على صورة الكلب أو الخنزير أو الآدمى سواء مات فى البر أو فى البحر وسواء مات حتف أنفه أو بفعل فاعل لقوله صلى الله عليه وسلم : « أحلت لنا

= الحنابلة — استثنوا الكلب والخنزير أيضا وما تولد منهما أو من أحدهما مع غيره . وكذا مالا يؤكل لحمه إذا كان أكبر من الهر فى خلقته .

الحنفية — استثنوا الخنزير فقط .

(١) الشافعية — قالوا : بنجاسة ماء المرارة المذكورة ، وجلدتها متنجسة به ، وتطهر بغسلها كالكرش فإن ما فيه نجس وهو نفسه متنجس به ويطهر بغسله .

الحنفية — قالوا : إن حكم مرارة كل حيوان حكم بوله فهى نجسة نجاسة مغلظة فى نحو ما لا يؤكل لحمه ومخففة فى مأكول اللحم والجلدة تابعة للماء الذى فيها .

(٢) الشافعية والحنابلة — استثنوا من ميتة الحيوان البحرى ثلاثة أشياء : التمساح ، والضفدع ، والحية فإنها نجسة وما عداها من ميتة البحر فهو طاهر .

ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال» . ومنها: ميتة الحيوان البرى الذى ليس له دم يسيل كالذباب والسوس والجراد والنمل والبرغوث[١] .

ومنها : الخمر إذا صارت خلا على تفصيل فى المذاهب[٢] .

ومنها : ما كول اللحم المذكى ذكاة شرعية :

---

(١) الشافعية — قالوا : بنجاسة الميتة المذكورة ما عدا الجراد .

الحنابلة — قيدوا طهارة الميتة المذكورة بعدم تولدها من نجاسة كدود الجروح.

(٢) المالكية — قالوا : إن الخمر تطهر إذا صارت خلا أو تحجرت ولو كان كل منهما بفعل فاعل ما لم يقع فيها نجاسة قبل تخللها . ويطهر إناؤها تبعا لها .

الحنفية — قالوا : إن الخمر تطهر ويطهر إناؤها تبعا لها إذا استحالت عينها بأن صارت خلا حيث يزول عنها وصف الخمرية وهى المرارة والإسكار، ويجوز تخليلها ولو بطرح شىء فيها كالملح والماء والسمك وكذا بإيقاد النار عندها ، وإذا اختلط الخمر بالخل وصار حامضا طهر وإن غلب الخمر ، ولو وقعت فى العصير فأرة وأخرجت قبل التفسخ وترك حتى صار خمرا ثم تخللت أو خللها أحد طهرت .

الشافعية — قالوا : لا تطهر الخمر إلا إذا صارت خلا بنفسها بشرط ألا تحل فيها نجاسة قبل تخللها وإلا فلا تطهر ولو نزعت النجاسة فى الحال ، وبشرط أن لا يصاحبها طاهر إلى التخلل إذا كان مما لا يشق الاحتراز منه لأنه يتنجس بها ثم ينجسها . وأما الطاهر الذى يشق الاحتراز منه كقليل بذر العنب فإنه يطهر تبعا لها كما يطهر إناؤها تبعا لها .

الحنابلة — قالوا : تطهر الخمر إذا صارت خلا بنفسها ولو بنقلها من شمس إلى ظل أو عكسه أو من إناء لآخر بغير قصد التخليل ويطهر إناؤها تبعا لها ما لم يتنجس بغير المتخللة من خمر أو غيره فإنه لا يطهر .

ومنها: الشعر والصوف والوبر والريش من حى مأكول أو غير مأكول أو ميتتهما سواء أكانت متصلة أم منفصلة بغير نتف على تفصيل فى المذاهب[1] .

مبحث النجاسة

النجاسة فى اللغة : إسم لكل مستقذر وكذلك النجس بكسر الجيم وفتحها وسكونها. والفقهاء يقسمون النجاسة إلى قسمين : حكمية وحقيقية. وفى تعريفهما

---

[1] المالكية — قالوا: بطهارة جميع الأشياء المذكورة من أى حيوان سواء أكان حيا أم ميتا مأكولا أم غير مأكول ولو كلبا أوخنزيرا، وسواء أكانت متصلة أم منفصلة بغير نتف بجزها أو حلقها أو قصها أو إزالتها بنحو النورة . لأنها لا تحلها الحياة. أما لو أزيلت بالنتف فأصولها نجسة والباقى طاهر. وقالوا بنجاسة قصبة الريش من غير المذكى أما الزغب النابت عليها الشبيه بالشعر فهو طاهر مطلقا .

الحنفية — وافقوا المالكية فى كل ما تقدم إلا فى الخنزير فإن شعره نجس سواء كان حيا أو ميتا متصلا أو منفصلا وذلك لأنه نجس العين .

الشافعية — قالوا : بنجاسة الأشياء المذكورة إن كانت من حى غير مأكول إلا شعر الآدمى غير المتوفى، فإنه طاهر . أو كانت من ميتة غير الآدمى فإن كانت الأشياء المذكورة من حى مأكول اللحم فهى طاهرة إلا إذا انفصلت بنتف وكانت فى أصولها رطوبة أو دم أو قطعة لحم لا تقصد أى لا قيمة لها فى العرف فإن أصولها متنجسة و باقيها طاهر، فإن انفصل معها عند النتف قطعة لحم لها قيمة فى العرف فهى نجسة تبعا .

الحنابلة — قالوا: بطهارة الأشياء المذكورة إذا كانت من حيوان مأكول اللحم حيا كان أو ميتا أو من حيوان غير مأكول اللحم مما يحكم بطهارته فى حال حياته وهو ما كان قدر الهرة فأقل ولم يتولد من نجاسة. وأصول تلك الأشياء المغروسة فى جلد الميت نجسة ولو لم تنفصل عنها . أما أصولها من الحى الطاهر فهى طاهرة إلا إذا انفصلت بالنتف فتكون تلك الأصول نجسة و يكون الباقى طاهرا .

اختلاف فى المذاهب[1] و يخصون النجس بالفتح بما كان نجسا لذاته فلا يصح إطلاقه على ما كانت نجاسته عارضة . وأما النجِس بالكسر فإنه يطلق عندهم على ما كانت نجاسته عارضة أو ذاتية فالدم يقال له نجَس ونجِس بالفتح والكسر والثوب المتنجس يقال له نجِس بالكسر فقط . والأعيان النجسة لذاتها كثيرة منها: ميتة الحيوان البرى غير الآدمى إذا كان له دم ذاتى يسيل عند جرحه بخلاف ميتة الحيوان البحرى فإنها طاهرة لقوله صلى الله عليه وسلم « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وبخلاف ميتة الآدمى فإنها طاهرة كما تقدّم، وبخلاف ميتة الحيوان البرى الذى ليس له دم ذاتى يسيل عند جرحه كالجراد فإنها طاهرة[2] .

---

(١) الحنابلة — عرفوا النجاسة الحكمية بأنها الطارئة على محل طاهر قبل طروها فيشمل النجاسة التى لها جرم وغيرها متى تعلقت بشىء طاهر وأما النجاسة الحقيقية : فهى عين النجس بالفتح .

الشافعية — عرفوا النجاسة الحقيقية بأنها التى لها جرم أو طعم أو لون أو ريح وهى المراد بالعينية عندهم . والنجاسة الحكمية بأنها التى لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح كبول جف ولم تدرك له صفة فإنه نجس نجاسة حكمية .

المالكية — قالوا : النجاسة العينية : هى ذات النجاسة ، والحكمية : أثرها المحكوم على المحل به .

الحنفية — قالوا : إن النجاسة الحكمية : هى الحدث الأصغر والأكبر وهو وصف شرعى يحل بالأعضاء أو بالبدن كله يزيل الطهارة . والحقيقية : هى الخبث ، وهو كل عين مستقذرة شرعا .

(٢) الشافعية — قالوا : بنجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة إلا ميتة الجراد ولكن يعفى عنها إذا وقع شىء منها بنفسه فى الماء أو المائع فإنه لا ينجسه إلا إذا تغير، أما إذا طرحه إنسان أو تغير ما وقع فيه فإنه ينجس ولا يعفى عنه .

ومنها : أجزاء الميتة التي تحلها الحياة . وفي بيانها تفصيل المذاهب[١] . وكذا الخارج منها من نحو دم ومخاط و بيض ولبن وأنفحة على تفصيل[٢] . ومنها : الدم بجميع أنواعه إلا الكبد والطحال فإنهما طاهران للحديث المتقدم . وكذا دم الشهيد ما دام عليه . والمراد بالشهيد شهيد القتال ، وما بقي في لحم المذكاة أو عروقها ودم السمك والقمل

(١) المالكية — قالوا : إن أجزاء الميتة التي تحلها الحياة هي اللحم والجلد والعظم والعصب ونحوها بخلاف نحو الشعر والصوف والوبر وزغب الريش فإنها لا تحلها الحياة فليست بنجسة .

الشافعية — قالوا : إن جميع أجزاء الميتة من عظم ولحم وجلد وشعر وريش ووبر وغير ذلك نجس لأنها تحلها الحياة عندهم .

الحنفية — قالوا : إن لحم الميتة وجلدها مما تحله الحياة فهما نجسان بخلاف نحو العظم والظفر والمنقار والمخلب والحافر والقرن والظلف والشعر — إلا شعر الخنزير — فإنها طاهرة لأنها لا تحلها الحياة لقوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة « إنما حرم أكلها » وفي رواية « لحمها » فدل على أن ما عدا اللحم لا يحرم ، فدخلت الأجزاء المذكورة ما لم تكن بها دسومة فإنها تكون متنجسة بسبب هذه الدسومة . والعصب فيه روايتان المشهور أنه طاهر وقال بعضهم الأصح نجاسته .

الحنابلة — قالوا : إن جميع أجزاء الميتة تحلها الحياة فهي نجسة إلا الصوف والشعر والوبر والريش فإنها طاهرة ، واستدلوا على طهارتها بعموم قوله تعالى ﴿ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين ﴾ لأن ظاهرها يعم حالتي الحياة والموت . وقيس الريش على هذه الثلاثة .

(٢) الحنفية — قالوا : بطهارة ما خرج من الميتة من لبن وأنفحة و بيض رقيق القشرة أو غليظها ونحو ذلك مما كان طاهرا حال الحياة .

الحنابلة — قالوا : بنجاسة جميع الخارج منها إلا البيض الخارج من ميتة ما يؤكل إن تصلب قشره .

والبرغوث والبق ودم الكتان وهى: دويبة حمراء شديدة اللسع فهذه الدماء طاهرة. وهنالك دماء أخرى طاهرة فى بعض المذاهب(١) .

ومنها : القيح ، وهو: المدة التى يخالطها دم . ومنها الصديد وهو: ماء الجرح الرقيق المختلط بدم وما يسيل من القروح ونحوها(٢) .

= الشافعية — قالوا : بنجاسة جميع الخارج منها إلا البيض إذا تصلب قشره سواء كان من ميتة ما يؤكل لحمه أو غيره فإنه طاهر .

المالكية — قالوا بنجاسة جميع الخارج من الميتة .

(١) المالكية — قالوا : الدم المسفوح نجس بلا استثناء ولو كان من السمك. والمسفوح هو : السائل من الحيوان . أما غير المسفوح كالباقى فى خلال لحم المذكاة أو عروقها فطاهر .

الشافعية — قالوا : بنجاسة جميع الدماء إلا أربعة أشياء : (١) لبن المأكول إذا خرج بلون الدم ، (٢) المنى إذا خرج بلون الدم أيضا وكان خروجه من طريقه المعتاد ، (٣) البيض إذا استحال لونه إلى لون الدم بشرط أن يبقى صالحا للتخلق ، (٤) دم الحيوان إذا انقلب علقة أو مضغة بشرط أن يكون من حيوان طاهر.

الحنفية — قالوا : بطهارة الدم الذى لم يسل من الإنسان أو الحيوان ، و بطهارة الدم إذا استحال إلى مضغة . أما إذا استحال إلى علقة فهو نجس .

(٢) الحنفية — قالوا : إن ما يسيل من البدن غير القيح والصديد إن كان لعلة ولو بلا ألم فنجس و إلا فطاهر وهذا يشمل النفط (وهى القرحة التى امتلأت وحان قشرها) وماء السرة ، وماء الأذن ، وماء العين . فالماء الذى يخرج من العين المريضة نجس ولو خرج من غير ألم كالماء الذى يسيل بسبب الغرب (وهو عرق فى العين يوجب سيلان الدمع بلا ألم) .

الشافعية — قيدوا نجاسة السائل من القروح غير الصديد والدم بما إذا تغير لونه أو ريحه و إلا فهو طاهر كالعرق .

ومنها : الكلب والخنزير(١) وما تولد منهما أو من أحدهما ولو مع غيره .

أما نجاسة الكلب فللأمر بإراقة الماء الذى ولغ فيه وغسل إنائه ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات» رواه مسلم .

وأما نجاسة الخنزير فبالقياس على الكلب لأنه أسوأ حالا منه لنص الشارع على تحريمه وحرمة اقتنائه .

ومنها : ما يرشح منهما من لعاب ومخاط وعرق ودمع(٢) .

ومنها : فضلة الآدمى من بول وعذرة ، و إن لم تتغير عن حالة الطعام ولو كان الآدمى صغيرا لم يتناول الطعام .

ومنها فضلة ما لا يؤكل لحمه مما له دم يسيل كالحمار والبغل(٣) .

أما فضلة ما يؤكل لحمه فللمذاهب فيها خلاف(٤) .

---

(١) المالكية — قالوا : كل حى طاهر العين ولو كلبا أو خنزيرا ووافقهم الحنفية على طهارة عين الكلب مادام حيا على الراجح إلا أن الحنفية قالوا : بنجاسة لعابه حال الحياة تبعا لنجاسة لحمه بعد موته ، فلو وقع فى بئر وخرج حيا ولم يصب فمه الماء لم يفسد الماء وكذا لو انتفض من بلله فأصاب شيئا لم ينجسه .

(٢) المالكية — قالوا : كل ذلك طاهر لقاعدة أن كل حى وما رشح منه طاهر .

(٣) الحنفية — قالوا : فضلات غير مأكول اللحم فيها تفصيل ، فإن كانت مما يطير فى الهواء كالغراب فنجاستها مخففة ، و إلا فمغلظة . غير أنه يعفى عما يكثر منها فى الطرق من روث البغال والحمير دفعا للحرج .

(٤) الشافعية — قالوا : بنجاسة فضلة مأكول اللحم أيضا بلا تفصيل .

الحنفية — قالوا : إن فضلات مأكول اللحم نجسة نجاسة مخففة إلا أنهم فصلوا فى الطير فقالوا : إن كان مما يذرق (ذرق الطائر خرؤه) فى الهواء كالحمام والعصفور =

ومنها : منى الآدمى وغيره(١) وهو ماء يخرج عن اللذة بجماع ونحوه وهو من الرجل عند اعتدال مزاجه أبيض غليظ، ومن المرأة أصفر رقيق . ومنها : المذى والودى(٢)

— ففضلته طاهرة وإلا فنجسة نجاسة مخففة كالدجاج والبط الأهلى والأوز عند الصاحبين ومغلظة عند الإمام .

المالكية — قالوا : بطهارة فضلة مايحل أكل لحمه كالبقر والغنم إذا لم يعتد التغذى بالنجاسة أما إذا اعتاد ذلك يقينا أو ظنا ففضلته نجسة . وإذا شك فى اعتياده ذلك فإن كان شأنه التغذى بها كالدجاج ففضلته نجسة ، وإن لم يكن شأنه ذلك كالحمام ففضلته طاهرة .

الحنابلة — قالوا : بطهارة فضلات مايؤكل لحمه ولو أكل النجاسة ما لم تكن أكثر طعامه وإلا ففضلته نجسة وكذا لحمه فإن منع من أكلها ثلاثة أيام لا يتناول فيها إلا غذاء طاهرا ففضلته بعد الثلاثة طاهرة وكذا لحمه .

(١) الشافعية — قالوا بطهارة منىّ الآدمى حيا وميتا إن خرج بعد استكمال السن تسع سنين ولو خرج على صورة الدم إذا كان خروجه على هذه الحالة من طريقه المعتاد وإلا فنجس، ودليل طهارته مارواه البيهقى من أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المنىّ يصيب الثوب فقال مامعناه : "إنما هو كالبصاق أو كالمخاط" وقيس عليه منى خرج من حىّ غير آدمى لأنه أصل للحيوان الطاهر إلا أنهم استثنوا من ذلك منىّ الكلب والخنزير وما تولد منهما فقالوا بنجاسته تبعا لأصله .

الحنابلة — قالوا : إن منىّ الآدمى طاهر إن خرج من طريقه المعتاد دفقا بلذة بعد استكمال السن تسع سنين للأنثى وعشر سنين للذكر ولو خرج على صورة الدم واستدلوا على طهارته بقول عائشة رضى الله عنها « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلى فيه » أما منىّ غير الآدمى فإن كان من حيوان مأكول اللحم فطاهر وإلا فنجس .

(٢) الحنابلة — قالوا : بطهارة المذى والودى إذا كانا من مأكول اللحم .

والمذى ماء رقيق يخرج من القبل عند الملاعبة ونحوها . والودى ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول غالبا.

ومنها : المسكر المائع سواء كان مأخوذا من عصير العنب أو كان نقيع زبيب أو نقيع تمر أو غير ذلك لأن الله تعالى قد سمى الخمر رجسا ، والرجس فى العرف النجس، أما كون كل مسكر مائع خمرا فلما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم : "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام" وإنما حكم الشارع بنجاسة المسكر المائع فوق تحريم شربه تنفيرا وتغليظا وزجرا عن الاقتراب منه . ومنها : القىء والقلس على تفصيل فى المذهب[1] .

---

[1] الحنفية — قالوا : إن القىء نجس نجاسة مغلظة إذا ملأ الفم بحيث لا يمكن إمساكه ولو كان مرة أو طعاما أو ماء أو علقا وإن لم يكن قد استقر فى المعدة ولو كان من صبى ساعة إرضاعه بخلاف ماء فم النائم فإنه طاهر، وبخلاف مالو قاء دودا قليلا أو كثيرا صغيرا أو كبيرا فإنه طاهر أيضا ، والقلس كالقىء لقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا قاء أحدكم فى صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ» وقد فصلوا فى البلغم والدم المخلوط بالبزاق فقالوا : إن البلغم إذا خرج خالصا ولم يختلط بشىء فإنه طاهر وإذا خرج مخلوطا بالطعام ، فإن غلب عليه الطعام كان نجسا ، وإن استوى معه فيعتبر كل منهما على انفراده بمعنى أنه إذا كان الطعام وحده يملأ الفم فيكون حكمه حكم القىء ، أما الدم المخلوط بالبزاق فقالوا : إذا غلب البزاق عليه بأن كان الخارج أصفر فهو طاهر، وإن غلب الدم بأن كان أحمر سواء كان الدم مساويا أو غالبا فإنه نجس ولو لم يملأ الفم . وما اجترته الإبل والغنم نجس قل أو كثر ، واعلم أنه لو قاء مرات متفرقة فى آن واحد وكان القىء فى كل واحدة منها لا يملأ الفم ولكن لو جمع يملأ الفم فإنه نجس .

المالكية — عرفوا القىء : بأنه طعام خارج من المعدة بعد استقراره فيها فحكموا بنجاسته بشرط أن يتغير عن حالة الطعام ولو بحموضة فقط بخلاف القلس وهو الماء الذى تقذفه المعدة عند امتلائها فإنه لا يكون نجسا إلا إذا شابه العذرة ولو فى أحد =

ومنها: البيض الفاسد من حي على تفصيل في المذاهب[1] ومنها: الجزء المنفصل[2]

= أوصافها ولا تضر الحموضة وحدها فإذا خرج الماء الذى تقذفه المعدة حامضا غير متغير لا يكون نجسا لخفة الحموضة وتكرر حصوله ، وألحقوا اللعاب بالقيء المتغير فى النجاسة إذا كان من المعدة بأن لم يكن نائما على وسادة ، أو كان اللعاب منتنا إلا أنه يعفى عنه إذا كان ملازما ، للمشقة .

الشافعية — قالوا : بنجاسة القيء وإن لم يتغير كأن خرج فى الحال سواء كان طعاما أو ماء بشرط أن يتحقق خروجه من المعدة وهى هنا ما وراء مخرج الحاء المهملة من داخل الحلق فإن شك فى خروجه منها فالأصل الطهارة ، وجعلوا منه الماء الخارج من فم النائم إن كان أصفر منتنا، ولكن يعفى عنه فى حق من ابتلى به ، وما تجتره الإبل والغنم نجس قل أو كثر .

الحنابلة — قالوا : إن القيء والقلس نجسان بلا تفصيل .

(1) المالكية — ضبطوا الفاسد: بأنه ما تغير بعفونة أو زرقة أو صار دما أو مضغة أو فرخا ميتا ، بخلاف البيض الذى اختلط بياضه بصفاره ويسمى بالمروق، وبخلاف ما فيه نقطة دم غير مسفوح فإنهما طاهران . أما بيض الميتة فهو نجس كما تقدم .

الشافعية — ضبطوا الفاسد: بأنه ما لا يصلح لأن يتخلق منه حيوان بعد تغيره، وليس منه ما اختلط بياضه بصفاره وإن أنتن وأما بيض الميتة فقد تقدم حكمه .

الحنابلة — قالوا : إن البيض الفاسد هو ما اختلط بياضه بصفاره مع التعفن ، وصححوا طهارته وقالوا : إن النجس من البيض ما صار دما وكذا ما خرج من حي إذا لم يتصلب قشره .

الحنفية — قالوا : ينجس البيض إذا صار دما أما إذا تغير بالتعفن فقط فهو طاهر كاللحم المنتن .

(2) الحنابلة — استثنوا من المنفصل من حي ميتته نجسة شيئين حكموا بطهارتهما : وهما البيض إذا تصلب قشره، والجزء المنفصل من الحى الذى لا يقدر على ذكاته عند تذكيته الاضطرارية . =

من حى ميتته نجسة إلا الأجزاء التى سبق استثناؤها فى الميتة و إلا المسك المنفصل من غزال حى وكذا جلدته فإنهما طاهران ، ومنها لبن حىّ لا يؤكل لحمه غير آدمى[١] ومنها رماد النجس المتحرق بالنار ودخانه[٢] .

حكم إزالة النجاسة

يجب[٣] إزالة النجاسة عن بدن المصلى وثوبه ومكانه إلا ماعفى عنه لتعذر إزالته أو عسر الاحتراز منه دفعا للحرج . أما عن ثوب المصلى فلقوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾. وأما عن البدن فلأن البدن أولى بالطهارة من الثوب المنصوص على طهارته فى الآية

= الشافعية — قالوا : بطهارة الشعر والوبر والصوف والريش إذا انفصل من حيوان حىّ مأكول اللحم مالم ينفصل مع شىء منها قطعة لحم مقصودة أى لها قيمة فى العرف، فإن انفصلت قطعة لحم كذلك تنجست تبعا لها ، فإن شك فى شىء من الشعر وما معه هل هو من طاهر أو من نجس فالأصل الطهارة ، وسبق أنهم حكموا بنجاسة جميع أجزاء الميتة ولم يستثنوا منها شيئا .

(١) الحنفية — قالوا ، بطهارة الألبان كلها من حىّ وميت مأكول وغير مأكول إلا لبن الخنزير فإنه نجس فى حياته و بعد مماته .

(٢) المالكية والحنفية — قالوا : بطهارتهما ، وزاد الحنفية ما إذا صار النجس ترابا من غير حرق فإنه يطهر .

(٣) المالكية — ذكروا قولين مشهورين فى إزالة النجاسة : أحدهما : أنها تجب شرطا فى صحة الصلاة . ثانيهما : أنها سنة، وشرط وجوبها أو سنيتها أن يكون ذاكرا للنجاسة قادرا على إزالتها ، فإن صلى أحد بالنجاسة وكان ناسيا أو عاجزا عن إزالتها فصلاته صحيحة على القولين، و يندب له إعادة الظهر أو العصر إلى اصفرار الشمس، والمغرب أو العشاء إلى طلوع الفجر ، والصبح إلى طلوع الشمس . أما إن صلى بها عامدا أو جاهلا فصلاته باطلة على القول الأول وصحيحة على القول الثانى ؛ فتجب عليه إعادة الصلاة أبدا فى الوقت أو بعده على القول الأول لبطلانها ، و يندب له إعادتها أبدا على القول الثانى .

وأما عن مكانه فلأن إزالة النجاسة يقصد منها تحسين حال المصلي حال مناجاة ربه ، والمكان كالثوب في ذلك . وفي المعفو عنه تفصيل في المذاهب[1].

مبحث ما يعفى عنه من النجاسة

(1) المالكية — عدوا من المعفو عنه ما يأتي :

١ — سلس الأحداث كبول أو غائط أو مذي أو ودي أو مني إذا سال شيء منها بنفسه فلا يجب غسله عن البدن أو الثوب أو المكان الذي لا يمكن التحول عنه إلى مكان آخر إذا حصل شيء منها ولو كل يوم مرة .

٢ — بلل الباسور إذا أصاب بدن صاحبه أو ثوبه كل يوم ولو مرة ، وأما يده فلا يعفى عن غسلها إلا إذا كثر استعمالها في إرجاعه بأن يزيد على مرتين كل يوم وإنما اكتفى في الثوب والبدن بمرة واحدة في اليوم ولم يكتف في اليد إلا بما زاد على اثنتين لأن اليد لا يشق غسلها إلا عند الكثرة بخلاف الثوب والبدن .

٣ — ما يصيب ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها ولو لم يكن وليدها إذا اجتهدت في التحرز عنهما حال نزولها ويندب لها إعداد ثوب للصلاة .

٤ — ما يصيب ثوب أو بدن الجزار ، ونازح المراحيض ، والطبيب الذي يعالج الجروح ، ويندب لهم إعداد ثوب للصلاة .

٥ — ما يصيب ثوب المصلي أو بدنه أو مكانه من دمه ، أو دم غيره آدميا كان أو غيره ولو خنزيرا ، إذا كانت مساحته لا تزيد عن قدر الدرهم البغلي ، وهو الدائرة السوداء التي تكون في ذراع البغل ، ولا عبرة بالوزن ، ومثل الدم في ذلك القيح والصديد .

٦ — ما يصيب ثوبه أو بدنه أو مكانه من بول أو روث خيل أو بغال أو حمير إذا كان ممن يباشر رعيها أو علفها أو ربطها أو نحو ذلك ، فيعفى عنه لمشقة الاحتراز .

٧ — أثر ذباب أو ناموس أو نمل صغير يقع على النجاسة ويرفع شيئا منها فيتعلق برجله أو فمه ، ثم يقع على ثوبه أو بدنه لمشقة الاحتراز ، أما أثر النمل الكبير فلا يعفى عنه لندرته .

=

= ٨ — أثر دم موضع الحجامة بعد مسحه بخرقة ونحوها فيعفى عنه إلى أن يبرأ فيغسله .

٩ — ما يصيب ثوبه أو رجله من طين المطر أو مائه المختلط بنجاسة مادام موجودا فى الطرق ، ولو بعد انقطاع المطر فيعفى عنه بشروط ثلاثة : أولا : أن لا تكون النجاسة المخالطة أكثر من الطين أو الماء تحقيقا أو ظنا . ثانيا : أن لا تصيبه النجاسة بدون ماء أو طين . ثالثا : أن لا يكون له مدخل فى الإصابة بشىء من ذلك الطين أو الماء كأن يعدل عن طريق خالية من ذلك إلى طريق فيها ذلك ، ومثل طين المطر ومائه الماء المرشوش بالطرق ، وكذلك الماء الباقى فى المستنقعات .

١٠ — المِدَّةُ السائلة من دمامل أكثر من الواحدة سواء سالت بنفسها أو بعصرها ، ولو غير محتاج إليه لأن كثرتها مظنة الاحتياج إلى العصر ، فيعفى عما سال عنها ولو زاد على قدر الدرهم ، وأما الدمل الواحدة فيعفى عما سال منها بنفسه أو بعصر احتيج إليه ، فإن عصرت بغير حاجة فلا يعفى إلا عن قدر الدرهم .

١١ — خرء البراغيث ولو كثر لأنها تتغذى بالدم المسفوح فخرؤها نجس ، ولكن يعفى عنه ، وأما دمها فإنه كدم غيرها لا يعفى منه عما زاد على قدر الدرهم البغلى كما تقدم .

١٢ — لعاب النائم إذا خرج من المعدة بحيث يكون أصفر منتنا فإنه نجس ، ولكن يعفى عنه إذا لازم .

١٣ — القليل من ميتة القمل فيعفى منه عن ثلاث فأقل .

١٤ — أثر النجاسة على السبيلين بعد إزالة عين النجاسة بما يزيلها من حجر ونحوه فيعفى عنه ، ولا يجب غسله بالماء مالم ينتشر كثيرا ، فإن انتشر تعين غسله بالماء ، كما يتعين الماء فى إزالة النجاسة عن قبل المرأة ، وسيأتى تفصيل ذلك فى مبحث الاستنجاء .

الحنفية — قالوا : تنقسم النجاسة إلى قسمين (١) مغلظة (٢) مخففة ؛ فالمغلظة عند الإمام : هى ماورد فيها نص لم يعارض بنص آخر ، والمخففة عنده هى : ماورد فيها نص عورض بنص آخر كبول ما يؤكل لحمه ، وذلك لأن حديث "استنزهوا من البول" =

= يدل على نجاسة كل بول ، وحديث " العرنيين " يدل على طهارة بول مأكول اللحم ، فلما تعارض فيه الدليلان كانت نجاسته مخففة .

أما حديث " العرنيين " فهو ما روى من أن قوما من عرينة أتوا المدينة المنورة فلم توافقهم ، فاصفرت ألوانهم وانتفخت بطونهم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يخرجوا إلى إبل الصدقة و يشربوا من أبوالها وألبانها ، فخرجوا وشربوا ، فكان ذلك سببا فى شفائهم .

و يعفى فى النجاسة المغلظة عن أمور منها : قدر الدرهم و يقدر فى النجاسة الكثيفة بما يزن عشرين قيراطا ، وفى النجاسة الرقيقة بعرض مقعر الكف ومع كونه يعفى عنه فى صحة الصلاة فإن الصلاة تكون به مكروهة كراهة تنزيه ، ولا وجه للقول بكراهة التحريم لأن العفو يقتضى رفع الإثم ، نعم إزالة قدر الدرهم آكد من إزالة ماهو أقل منه . والمشهور عند الحنفية كراهة التحريم .

ومنها : بول الهرة والفأرة وخرؤهما فيما تظهر فيه حالة الضرورة فيعفى عن خرء الفأرة إذا وقع فى الحنطة ولم يكثر حتى يظهر أثره و يعفى عن بولها إذا سقط فى البئر لتحقق الضرورة بخلاف ما إذا أصاب أحدهما ثوبا أو إناء مثلا فإنه لا يعفى عنه لإمكان التحرز . و يعفى عن بول الهرة إذا وقع على نحو ثوب لظهور الضرورة بخلاف ما إذا أصاب خرؤها أو بولها شيئا غير ذلك فإنه لا يعفى عنه .

ومنها : بخار النجس وغباره فلو مرت الريح بالعذرات وأصابت الثوب لا يضر وإن وجدت رائحتها به ، وكذا لو ارتفع غبار الزبل فأصاب شيئا لا يضر ، ومنها : رشاش البول إذا كان دقيقا كرؤوس الإبر بحيث لا يرى ولو ملأ الثوب أو البدن فإنه يعتبر كالعدم للضرورة ، ومثله الدم الذى يصيب القصاب (أى الجزار) فيعفى عنه فى حقه للضرورة ، فلو أصاب الرشاش ثوبا ثم وقع ذلك الثوب فى ماء قليل تنجس الماء لعدم الضرورة حينئذ ، ومثل هذا أثر الذباب الذى يقع على نجاسة ثم أصاب ثوب المصلى فإنه يعفى عنه ، ومنها : مايصيب الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكنه الامتناع عنه ما دام فى تغسيله . =

= ومنها : طين الشوارع ولو كان مخلوطا بنجاسة غالبة مالم يرعينها ، و يعفى فى النجاسة المخففة عما دون ربع الثوب كله ، أو ربع البدن كله ، و إنما تظهر الخفة فى غير المائع لأن المائع متى أصابته نجاسة تنجس ، لا فرق بين مغلظة ومخففة ولا عبرة فيه لوزن أو مساحة .

و يعفى عن بعر الإبل والغنم إذا وقع فى البئر أوفى الإناء مالم يكثر كثرة فاحشة ، أو يتفتت فيتلون به الشيء الذى خالطه . والقليل المعفو عنه هو ما يستقله الناظر إليه ، والكثير عكسه . وأما روث الحمار وخثى البقر والفيل فإنه يعفى عنه فى حالة الضرورة ، والبلوى ، سواء كان يابسا أو رطبا .

الشافعية — قالوا : يعفى عن أمور :

منها : ما لا يدركه البصر المعتدل من النجاسة ولو مغلظة .

ومنها : قليل دخان النجاسة المنفصل عنها بواسطة النار بخلاف نحو البخار المنفصل بلا واسطة نار فإنه طاهر .

ومنها : الأثر الباقى بالمحل بعد الاستنجاء بالحجر ، فيعفى عنه بالنسبة لصاحبه دون غيره ، فلو نزل فى ماء قليل وأصابه ذلك الأثر تنجس به .

ومنها : طين الشارع المختلط بالنجاسة ، المحققة أو المظنونة ، فإذا شك فى نجاسة ذلك الطين كان طاهرا لا نجسا معفوا عنه ، و إنما يعفى عنه بشروط ثلاثة : الأول : أن لا تظهر عين النجاسة ، الثانى : أن يكون المار محترزا عن إصابتها بحيث لا يرخى ذيل ثيابه ولا يتعرض لرشاش نحو سفاء ، الثالث : أن تصيبه النجاسة وهو ماش أو راكب ، أما إذا سقط على الأرض فتلوثت ثيابه فلا يعفى عنه لندرة الوقوع .

ومنها : الخبز المسخن أو المدفون فى الرماد النجس ، و إن تعلق به شيء من ذلك الرماد فإنه يعفى عنه ولو سهل فصله منه ، و إذا وضع فى لبن ونحوه وظهر أثره فيه أو أصاب نحو ثوب فإنه يعفى عنه أيضا . =

= ومنها : دود الفاكهة والجبن إذا مات فيها فإن ميتته نجسة معفو عنها ، وكذا الأنفحة التى تصلح الجبن .

ومنها : المائعات النجسة التى تضاف على الأدوية والروائح العطرية لإصلاحها ، فإنه يعفى عن القدر الذى به الإصلاح قياسا على الأنفحة المصلحة للجبن .

ومنها : الثياب التى تنشر على الحيطان المبنية بالرماد النجس ، فإنه يعفى عما يصيبها من ذلك الرماد لمشقة الاحتراز .

ومنها : الصئبان الميت (وهو فقس القمل) .

ومنها : روث الذباب و إن كثر .

ومنها : خرء الطيور فى الفرش والأرض بشروط ثلاثة : أولا : أن لا يتعمد المشى عليه ، ثانيا : أن لا يكون أحد الجانبين رطبا إلا أن تكون ضرورة كما إذا وجد فى طريق رطبة يتعين المرور منها ، فإنه يعفى عنه مع الرطوبة والعمد ، ثالثا : أن يشق الاحتراز عنه .

ومنها : قليل تراب مقبرة منبوشة .

ومنها : قليل شعر نجس من غير كلب أوخنزير أو ماتولد منهما ، أو من أحدهما مع غيرهما ، أما قليل الشعر من الكلب أوالخنزير فغير معفو عنه ، كما لا يعفى عن الكثير من شعر نجس من غير الكلب والخنزير إلا بالنسبة للقصّاص والراكب لمشقة الاحتراز .

ومنها : روث سمك فى ماء إذا لم يغيره ولم يوضع فيه عبثا .

ومنها : الدم الباقى على اللحم أوالعظم ، فإنه يعفى عنه إذاوضع اللحم أوالعظم فى القدر قبل غسل الدم ولو تغير به المرق ، فإن غسل الدم عن اللحم أوالعظم قبل الوضع فى القدر حتى انفصل الماء عنه صافيا فهو طاهر ، و إن لم ينفصل الماء صافيا فهو نجس غير معفو عنه .

ومنها : لعاب النائم المحقق كونه من المعدة بأن يكون أصفر أومنتنا يعفى عنه فى حق صاحبه المبتلى به ولو كثر وسال ، والمشكوك فى كونه من المعدة محمول على الطهارة =

= ومنها : جِرَّةُ البعير ونحوه مما يجتر من الحيوانات ، فإنه يعفى عنها إذ أصابت من يزاوله كمن يقوده أو نحو ذلك .

ومنها : روث البهائم وبولها الذى يصيب الحب حين درسه .

ومنها : روث الفأر الساقط فى حيضان المراحيض التى يستنجى منها ، فإنه يعفى عنه إذا كان قليلا ولم يغير أحد أوصاف المـاء .

ومنها : الحمصة التى يتداوى بوضعها فى العضو المتلوثة بالنجاسة ، فإنه يعفى عنها إذا تعينت طريقا للتداوى .

ومنها : مايصيب اللبن حال حلبه من روث المحلوبة ، أو من نجاسة على ثديها .

ومنها : ما يصيب العسل من بيوت النحل المصنوعة من طين مخلوط بروث البهائم .

ومنها : نجاسة فم الصبى إذا أصاب ثدى مرضعته عند رضاعه ، أو أصاب فم من يقبله فى فمه مع الرطوبة .

ومنها : مائع تنجس بموت ماسقـط فيه ممـا لادم له سائل كنمل وزنبور ونحل ونحوها ، فيؤكل ذلك المـائع المتنجس بما وقع ومات فيه ، ومنها إذا لم يتغير بما مات فيه ولم يطرحه غير الهواء ولو بهيمة .

ومنها : أثر الوشم من دم خرج من العضو ووضع عليه نيلة ونحوها حتى صار أخضر أو أزرق . ومعنى الوشم غرز الجلد بالإبرة ونحوها حتى يبرز الدم فيعفى عن الأثر الأخضر أو الأزرق الباقى فى محله إذا كان لحاجة لا ينفع فيها غيره ، أو كان وقت فعـل الوشم غير مكلف ، أو كان مكلفا ولم يقدر على إزالته إلا بضرر يباح بسببه التيمم) .

ومنها : قليل الدم بثلاثة شروط : (١) أن لا يكون من نجس نجاسته مغلظة كالكلب والخنزير (٢) أن لا يكون بفعله بحيث لا يلطخ به نفسه (٣) وأن لا يختلط بشىء أجنبى غير ضرورى كماء ونحوه ، ومن ذلك قليل دم اللثة فإنه يعفى عنه فى حق من ابتلى به ، ولو اختلط بريقه على الراجح .

= ومنها : كثير الدم بأنواعه فيعفى عنه ، فى حق من أصابه بشروط وهى : (١) أن لا يكون متعديا بفعله (٢) وأن لا يقصع قملا أو يعصر دملا مثلا ، أو يضع عليه ما يفتحه أو يشقه بنفسه أو يشقه له من يأذنه ، فلا يعفى من ذلك إلا عن القليل ، ماعدا دم الفصد والحجامة فإنه يعفى عنه ، و إن كثر مالم يجاوز المحل . (٣) وأن لا يختلط بأجنبى غير ضرورى من كل مائع ولو كان طاهرا ، (٤) وأن لا ينتقل الدم من محله ، والمراد بالمحل ما يغلب السيلان إليه عادة وما حاذاه من الثوب ، فإن جاوز ذلك عفى عن المجاوز إن قلّ ، فإن كثر واتصل بغير المجاوز وجب غسل الجميع ، و إن لم يتصل وجب غسل المجاوز فقط .(٥) وأن يكون الدم فى شىء ملبوس بالفعل ولو كان للتجمل ، بخلاف المحمول والمفروش للصلاة ، فلا يعفى عما فيه إلا إذا كان قليلا . (٦) وأن يكون العفو عن الكثير من الدم فى حق الشخص نفسه ، أما لو حمله غيره أو قبض على شىء متصل به فلا يعفى عنه ، والعفو المذكور إنما هو بالنسبة للصلاة ، فلو أصاب الدم الكثير مائعا ، أو ماء قليلا فلا يعفى عنه ، والمراد بالقليل والكثير ما يكون كذلك بحسب العرف ، وهذا كله فيما يرى بحيث يدركه البصر المعتدل ، و إلا فيعفى عنه مطلقا ولو كان من مغلظ .

الحنابلة — قالوا يعفى عن أمور :

منها : يسير دم وقيح وصديد ، واليسير هو : ما يعده الإنسان فى نفسه يسيرا ، و إنما يعفى عن اليسير إذا أصاب غير مائع ومطعوم ، أما إذا أصابهما فلا يعفى عنه بشرط : أن يكون ذلك من حيوان طاهر حال حياته ، ومن غير قبل ودبر ، وإذا أصاب الدم أو غيره مما ذكر ثوبا فى مواضع منه فإنه يضم بعضه إلى بعض ، فإن كان المجموع يسيراً عفى عنه وإلا فلا ، ولا يضم ما فى ثوبين أو أكثر ، بل يعتبر كل ثوب على حدة .

ومنها : أثر استجمار بمحله بعد الإنقاء واستيفاء العدد المطلوب فى الاستجمار وسيأتى .

ومنها : يسير سلس بول بعد تمام التحفظ لمشقة التحرز . =

مبحث فيما تزال به النجاسة وكيفية إزالتها

يزيل النجاسة أمور : منها : الماء الطهور ولا يكفى فى إزالتها الطاهر[1]. وتطهير محل النجاسة به ، له كيفيات مختلفة فى المذاهب[2] .

= ومنها : دخان نجاسة وغبارها و بخارها مالم تظهر له صفة .

ومنها : ماء قليل تنجس بمعفو عنه .

ومنها : النجاسة التى تصيب عين الإنسان و يتضرر بغسلها .

ومنها : اليسير من طين الشارع الذى تحققت نجاسته بما خالطه من النجاسة .

(١) الحنفية — قالوا : إن الماء الطاهر غير الطهور مثل الطهور فى إزالة النجاسة ، وكذا المائع الطاهر الذى إذا عصر انعصر كالخل وماء الورد ، فهذه الثلاثة يطهر بها كل متنجس بنجاسة مرئية أو غير مرئية ولو غليظة، سواء كان ثوبا أو بدنا أو مكانا .

(٢) الحنفية — قالوا : يطهر الثوب المتنجس بغسله ولو مرة متى زالت عين النجاسة المرئية، ولكن هذا إذا غسل فى ماء جار أوصب عليه الماء، أما إذا غسل فى وعاء فإنه لا يطهر إلا بالغسل ثلاثا بشرط: أن يعصر فى كل واحدة منها . و إذا صبغ الثوب بنجس يطهر بانفصال الماء عنه صافيا ولو بقى اللون ، إذ لا يضر بقاء الأثر كلون أو ريح فى محل النجاسة إذا شق زواله ، والمشقة فى ذلك هى: أن يحتاج فى إزالته لغير الماء كالصابون ونحوه، ومن ذلك الاختضاب بالحناء المتنجسة، فإذا اختضب أحد بالحناء المتنجسة طهرت بانفصال الماء صافيا، ومثل ذلك الوشم فإنه إذا غرزت الإبرة فى اليد أو الشفة مثلا حتى برز الدم ثم وضع مكان الغرز صبغ والتأم الجرح عليه تنجس ذلك الصبغ ،ولا يمكن إزالة أثره بالماء، فتطهيره يكون بغسله حتى ينفصل الماء صافيا، ولا يضر أثر دهن متنجس لزوال النجاسة المجاورة =

= للغسل، بخلاف شحم الميتة لأنه عين النجاسة، أما النجاسة غير المرئية فإنها تطهر إذا غلب على ظن الغاسل طهارة محلها بلا عدد، و يقدر لموسوس بثلاث غسلات يعصر الثوب فى كل واحدة منها، و يطهر المكان وهو الأرض بصب الماء الطاهر عليها ثلاثا، وتجفف كل مرة بخرقة طاهرة . و إذا صب عليها ماء كثير بحيث لا يترك للنجاسة أثرا طهرت، وتطهر الأرض أيضا باليبس فلا يجب فى تطهيرها الماء . و يطهر البدن بزوال عين النجاسة فى المرئية، و بغلبة الظن فى غيرها، أما الأوانى المتنجسة فهى على ثلاثة أنواع : فخار، وخشب، وحديد، ونحوه .

وتطهيرها على أربعة أوجه :(١)حرق(٢) ونحت (٣) ومسح(٤)وغسل ، فإذا كان الإناء من فخار أو حجر وكان جديدا ودخلت النجاسة فى أجزائه فإنه يطهر بالحرق، و إن كان عتيقا يطهر بالغسل على الوجه السابق، و إن كان من خشب فإن كان جديدا يطهر بالنحت، و إن كان قديما يطهر بالغسل، و إن كان من حديد أو نحاس أو رصاص أو زجاج، فإن كان صقيلا يطهر بالمسح، و إن كان خشنا غير صقيل يطهر بالغسل .

وأما المائعات المتنجسة كالزيت والسمن فإنها تطهر بصب الماء عليها ورفعه عنها ثلاثا ، أو توضع فى إناء مثقوب ثم يصب عليه الماء فيعلو الدهن و يحركه ثم يفتح الثقب إلى أن يذهب الماء . هذا إذا كان مائعا .

فإن كان جامدا يقطع منه المتنجس و يطرح ، و يطهر العسل بصب الماء عليه وغليه حتى يعود كما كان ثلاثا .

و يطهر الماء المتنجس بجريانه بأن يدخل من جانب، و يخرج من جانب آخر ولو وضع الماء المتنجس فى طشت أو قصعة ثم صب عليه ماء طاهر حتى سال الماء من جوانبه فإنه يطهر على الراجح ، و إن لم يخرج مثل المتنجس، وكذلك البئر وحوض الحمام فإنهما يطهران بالجريان . و بذلك يصير الماء طهورا .

وزادوا مطهرات أخرى، منها : الدلك وهو أن يمسح المتنجس على الأرض مسحا قويا، ومثل الدلك الحت وهو القشر باليد أو العود . والحك : و يطهر بذلك الخف =

= والنعل بشرط أن تكون النجاسة ذات جرم ولو كانت رطبة وهى ماترى بعد الجفاف كالعذرة والدم لقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فإن كان بهما أذى فيمسحهما بالأرض فإن الأرض لهما طهور» . أما إذا كانت النجاسة ليست ذات جرم فإنه يجب غسلها بالماء ولو بعد الجفاف . ومنها : المسح الذى يزول به أثر النجاسة . و يطهر به الصقيل الذى لا مسام له كالسيف والمرآة والظفر والعظم والزجاج والآنية المدهونة ونحو ذلك . ومنها : مسح محل الحجامة بثلاث خرق نظاف مبلولة . ومنها : الجفاف بالشمس أو الهواء وتطهر به الأرض، وكل ما كان ثابتا فيها كالشجر والكلأ بخلاف نحو البساط والحصير، وكل ما يمكن نقله فإنه لا يطهر إلا بالغسل، و إنما طهرت الأرض باليبس لقوله صلى الله عليه وسلم : «ذكاة الأرض يبسها» فتصح الصلاة عليها، ولكن لا يجوز منها التيمم وذلك لأن طهارتها لا تستدعى طهوريتها، و يشترط فى التيمم طهورية التراب كما يشترط فى الوضوء طهورية الماء. ومنها : الفرك و يطهر به منىّ آدمى يابس، أما الرطب فإنه يجب غسله لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : « فاغسليه إن كان رطبا وافركيه إن كان يابسا » . ولا يضر بقاء أثره بعد الفرك و إنما يطهر بالفرك إذا نزل من مستنج بماء لا بحجر لأن الحجر لا يزيل البول المنتشر على رأس الحشفة، فإذا لم ينتشر البول ولم يمر عليه المنىّ فى الخارج فإنه يطهر بالفرك أيضا إذ لا يضر مروره على البول فى الداخل، ولا فرق بين منىّ الرجل ومنى المرأة الخارج من الداخل لاختلاطه بمنىّ الرجل، وقد ذكر فى الحديث أنه يطهر بالفرك، أما منى غير الآدمى فإنه لا يطهر بالفرك لأن الرخصة وردت فى منى الآدمى فلا يقاس عليه غيره . ومنها : الندف و يطهر به القطن إذا ندف .

وقد عدّوا فى المطهرات أمورا أخرى تساهلا ، كقطع الدهن الجامد المتنجس وطرحه كما تقدم وهو المعبر عنه بالتقوير، لأنه فى الحقيقة عزل للجزء المتنجس عن غيره لا تطهير له ، ومثله قسمة المتنجس بفصل الأجزاء النجسة عن الطاهرة، وكذلك هبة المتنجس لمن لا يرى نجاسته ، فإن الهبة لا تعدّ مطهرة له فى الحقيقة . =

= المالكية — قالوا : يطهر محل النجاسة بغسله بالماء الطهور ولو مرة إذا انفصل الماء عن المحل طاهرا . ولا يضر تغيره بالأوساخ الطاهرة ، ويشترط زوال طعم النجاسة عن محلها ولو عسر ، لأن بقاءه دليل على تمكن النجاسة منه ، وكذا يشترط زوال لونها وريحها عن محلها إذا لم يتعسر زوالهما ، فإن تعسر زوالهما عن المحل كالمصبوغ بنجس حكم بطهارته ، ولا يلزم تسخين الماء ، ولا الغسل بأشنان أو صابون أو نحوهما والغسالة المتغيرة بأحد أوصاف النجاسة نجسة ، أما إن تغيرت بصبغ أو وسخ فلا — ويكفي فى تطهير الثوب والحصير والخف والنعل المشكوك فى إصابة النجاسة إياها نضحها مرة ، أى رشها بالماء الطهور ولو لم يتحقق تعميم المحل بالماء .

وأما البدن والأرض المشكوك فى إصابتها إياها فلا يطهران إلا بالغسل لأن النضح خلاف القياس ، فيقتصر فيه على ما ورد وهو الثوب والحصير والخف والنعل ولو غسلها بالماء كان أحوط لأنه الأصل ، والنضح تخفيف .

والأرض المتنجسة يقينا أو ظنا تطهر بكثرة إفاضة الطهور عليها حتى تزول عين النجاسة وأوصافها لحديث الأعرابى الذى بال فى المسجد فصاح به بعض الصحابة ، فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بتركه وأن يصبّوا على موضع بوله ذنوبا من ماء كما رواه الشيخان . والذنوب بفتح الذال هو الدلو .

ويطهر الماء المتنجس بصب الطهور عليه حتى تذهب منه أوصاف النجاسة .

وأما المائعات غير الماء كالزيت والسمن والعسل فتتنجس بقليل النجاسة ولا تقبل التطهير بحال من الأحوال .

الحنابلة — قالوا : كيفية التطهير بالماء الطهور فى غير الأرض ونحوها مما يأتى أن يغسل المتنجس سبع مرات منقية بحيث لا يبقى للنجاسة بعد الغسلات السبع لون ولا طعم ولا ريح ، وإن لم تزل النجاسة إلا بالغسلة السابعة ، فإن كانت النجاسة من كلب أو خنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما ، فإنه يجب أن يضاف إلى الماء فى إحدى الغسلات تراب طهور أو صابون أو نحوه ، والأولى أن يكون مزج التراب =

= ونحوه بالماء فى الغسلة الأولى ، فإن بقى للنجاسة أثر بعد الغسل سبعا زيد فى عدد الغسلات بقدر ما تزول به النجاسة ، فإن تعذر زوال طعمها لم يطهر وعفى عنه ، و إن تعذر زوال لونها أو ريحها أو هما معا فالمحل المتنجس يصير طاهرا .

ويشترط فى تطهير المتنجس الذى تشرب النجاسة أن يعصر كل مرة خارج الماء إن أمكن عصره ، و يقتصر فى العصر على القدر الذى لا يفسد الثوب ، أما ما لا يتشرب النجاسة كالآنية فإنه يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله عنه سبع مرات ، وأما مالا يمكن عصره مما يتشرب النجاسة فإنه يكفى دقه أو وضع شىء ثقيل عليه وتقليبه بحيث ينفصل الماء عنه عقب كل غسلة من السبع .

أما الأرض المتنجسة ونحوها من الصخر والأحواض الكبيرة أوالصغيرة الداخلة فى البناء فإنه يكفى فى تطهيرها من النجاسة صب الماء عليها بكثرة حتى تزول عين النجاسة .

و يكفى فى تطهير المتنجس ببول غلام رضيع لم يتناول الطعام برغبة ، أن يغمر بالماء ولو لم ينفصل ، ومثل بوله فى ذلك قيؤه .

الشافعية — قالوا : كيفية التطهير بالماء الطهور فى النجاسة المغلظة ، وهى : ما كانت من كلب أو خنزير أو متولد منهما ، أو من أحدهما هى : أن يغسل موضعها سبع مرات وأن يصاحب ماء إحدى الغسلات تراب طهور أى غير نجس ولا مستعمل فى تيمم ، والمراد بالتراب هنا ما هو أعم من التراب فى التيمم ، فيشمل الأعفر والأصفر والأحمر والأبيض وما خلط بطاهر آخر نحو دقيق .

وللتتريب ثلاث كيفيات : إحداها : مزج الماء بالتراب قبل وضعه على محل النجاسة ، ثانيها : أن يوضع الماء على محل النجاسة قبل التراب ثم يوضع عليه التراب ، ثالثها : أن يوضع التراب أولا ثم يصب عليه الماء ، ولا تجزئ غسلة التتريب بجميع كيفياتها الثلاث إلا بعد زوال جرم النجاسة ، فإن لم يكن للنجاسة جرم ، فإن كان محلها جافا أجزأ أى واحدة من الكيفيات الثلاث ، و إن كان محل النجاسة رطبا لم يجزئ =

= وضع التراب أولا لتنجسه بسبب ضعفه عن الماء، وتجزئ الكيفيتان الأخريان. ولو كانت النجاسة المغلظة فى أرض بها تراب غير نجس العين كفى ترابها فى تطهيرها بالسبع بدون تراب آخر، وأولى الغسلات السبع ما أزيل به عين النجاسة وإن تعدد فلو أزيلت عين النجاسة بواحدة اعتبرت واحدة وزيد عليها ست ولو زالت بست حسبت واحدة وزيد عليها ست، ولو زالت بسبع فأكثر حسبت واحدة وزيد عليها ست، وأما زوال وصف النجاسة من طعم أو لون أو ريح فلا يتوقف على عدد الغسلات، فلو لم يزل إلا بسبع مثلا حسبت سبعا.

أما النجاسة المخففة فكيفية تطهيرها أن يرش على محلها ماء يعم النجاسة وإن لم يسل، النجاسة المخففة هى بخصوص بول الصبى إذا كان غلاما لم يبلغ الحولين، ولم يتغذ إلا باللبن بسائر أنواعه، ومنه الجبن والقشدة والزبد سواء كان لبن آدمى أو غيره، بخلاف الأنثى والخنثى المشكل، فإن بولها يجب غسله لقوله صلى الله عليه وسلم: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» وألحق الخنثى بالأنثى، فإذا زاد الصبى على الحولين وجب غسل بوله ولو لم يتناول طعاما غير اللبن، كما يجب غسل بوله إذا غذى بغير اللبن ولو مرة واحدة، ولكن إذا أعطى له شىء لا بقصد التغذية فتغذى منه كدواء فإنه لا يمنع الرش، ولابد من زوال عين النجاسة قبل رش محلها بالماء كأن يعصر الثوب أو يجفف، وإنما قيدوا بخصوص البول ليخرج غيره من الفضلات النجسة فإنها يجب فيها الغسل.

أما النجاسة المتوسطة وهى غير ما تقدم — فإنها تنقسم إلى: (١) حكمية، وهى التى ليس لها جرم ولا طعم ولا لون ولا ريح كبول غير الصبى إذا جف، (٢) وعينية، وهى التى لها جرم أو طعم أو لون أو ريح. أما الحكمية فكيفية تطهيرها أن يصب الماء على محلها ولو مرة واحدة ولو من غير قصد. وأما العينية فكذلك، ولكن بشرط زوال عين النجاسة — أما أوصافها فإن بقى منها الطعم وحده، فإن بقاءه يضر مالم تتعذر إزالته وضابط التعذر أن لا يزول إلا بالقطع، وحينئذ يكون المحل نجسا معفوا عنه، فإن قدر على الإزالة بعد ذلك وجبت، ولا تجب إعادة ما صلاه قبل، فإن تعسر زواله =

ومنها استحالة عين النجاسة إلى صلاح كصيرورة الخمر خلاً ، ودم الغزال مسكا .
ومنها حرق النجاسة بالنار(١) وأما دباغ جلود الميتة ففى كونه مطهراً لها أو غير مطهر تفصيل فى المذاهب(٢) ، ولا تشترط النية فى تطهير المتنجس .

= وجبت الاستعانة بصابون ونحوه إلى أن يتعذر ، وإن بقى اللون والريح معًا فالحكم كذلك ، وإن بقى اللون فقط أو الريح فقط فإن المحل يطهر إذا تعسر زواله .
وضابط التعسر : أن لا يزول بالحت بالماء ثلاث مرات ، فإذا قدر على إزالته بعد ذلك فلا تجب طهارة المحل . ويشترط فى إزالة النجاسة بأنوعها الثلاثة : أن يكون الماء واردا على المحل إذا كان الماء قليلا ، فإن كان قليلا مورودا تنجس بمجرد الملاقاة ، وإذا كان الماء القليل نجسا غير متغير فأضيف إليه ماء طهور حتى بلغ قلتين طهر ، فإن تنجس الماء بالتغير سواء كان قليلا أو كثيرا فإنه لا يطهر إلا بإضافة الماء الطهور إليه حتى يزول تغيره بشرط أن يبلغ قلتين .

وكيفية تطهير الأرض المتنجسة بالنجاسة المتوسطة المائعة كبول أو خمر أن تغمر بالماء إذا تشربت النجاسة ، أما إذا لم تتشرب النجاسة فلا بد من تجفيفها أولا ، ثم يصب عليها الماء ولو مرة واحدة .
وكيفية تطهيرها من النجاسة الجامدة هى : أن ترفع عنها النجاسة فقط إذا لم يصب شىء منها الأرض ، وأن ترفع عنها ثم يصب على محلها ماء يعمها إذا كانت رطبة وأصاب الأرض شىء منها .

(١) الشافعية والحنابلة — لم يعدّوه من المطهرات فيقولون : إن رماد النجس ودخانه نجسان .

(٢) الحنفية — لم يفرقوا فى الدبغ بين أن يكون : حقيقيا كالدبغ بالقرظ والشبّ ونحوهما ، أو حكميا كالدبغ بالتتريب أو التجفيف بالشمس أو الهواء . والدباغ يطهر جلود الميتة إذا كانت تحتمل الدبغ ، أما ما لا يحتمله كجلد الحية فإنه لا يطهر =

ولا يقبل التطهير ما تنجس من المائعات غير الماء كزيت وسمن وعسل(١)، وأما الجامدات فإنها تقبل التطهير إلا ما تشربت أجزاؤه النجاسة(٢) على تفصيل فى المذاهب .

= بالدبغ . ولا يطهر بالدبغ جلد الخنزير . أما جلد الكلب فإنه يطهر بالدبغ لأنه ليس نجس العين على الأصح . ومتى طهر الجلد صح استعماله فى الصلاة وغيرها إلا أكله فإنه يمتنع ، وما على الجلد من الشعر وغيره طاهر كما تقدم .

الشافعية — خصوا الدبغ المطهر بما له حرافة ولذع فى اللسان بحيث يذهب رطوبة الجلد وفضلاته حتى لا ينتن بعد ذلك، ولو كان الدابغ نجسا كزبل طير إلا أن الجلد المدبوغ بنجس يكون كالثوب المتنجس فيجب غسله بعد الدبغ ، ولا يطهر بالدبغ عندهم جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر، وكذا لا يطهر عندهم بالدبغ ما على الجلد من صوف ووبر وشعر وريش ، لكن قال النووى : يعفى عن القليل من ذلك لمشقة إزالته .

المالكية — لم يجعلوا الدبغ من المطهرات ، وحملوا الطهارة الواردة فى الحديث على النظافة، وأباحوا استعمال المدبوغ فى يابس وطهور ، أما اليابس فلأنه لا تتعلق به نجاسة الجلد، وأما الطهور فلأنه لقوته يدفع النجاسة عن نفسه ، وأما ما على الجلد من الصوف ونحوه فطاهر ، لأنه لا تحله الحياة فلم يتنجس بالموت كما تقدم . والقول بأن الدبغ ليس من المطهرات هو المشهور عند المالكية، والمحققون منهم يقولون : إنه مطهر .

الحنابلة — لم يجعلوا دبغ جلود الميتة من المطهرات إلا أنهم قالوا بإباحة استعمالها بعد الدبغ فى اليابسات فقط . أما صوف الميتة وشعرها ووبرها وريشها فطاهر .

(١) الحنفية — قالوا : إن المائعات المذكورة تقبل التطهير بالماء، وقد تقدم كيفية تطهيرها بالماء فى ذكر المطهرات .

(٢) المالكية — قالوا : إن مما لا يقبل التطهير من الجامدات التى تشربت أجزاؤها النجاسة : اللحم إذا طبخ بنجس، بخلاف ما لو حلت به النجاسة بعد نضجه =

مبحث آداب قضاء الحاجة والاستنجاء

يندب لقاضى الحاجة إذا أراد دخول بيت الخلاء أن يدخل برجله اليسرى ، ويخرج برجله اليمنى ، عكس ما يفعله إذا أراد دخول مسجد أو الخروج منه ، وأن يقول قبل دخوله ما ورد فى الحديث ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث » ونحو ذلك مما ورد و يؤخذ منه تقديم

= فإنه يقبل التطهير ، وكذا لا يقبل التطهير البيض المسلوق بنجس ، والزيتون المملح به ، والفخار الذى غاصت النجاسة فى أعماقه .

الحنابلة — وافقوا المالكية فيما ذكر إلا فى البيض المسلوق ، فإنه يقبل التطهير لصلابة قشره المانعة من تشرب النجاسة ، ولم يفرقوا فى اللحم بين المطبوخ والمسلوق ، فهو عندهم لا يقبل التطهير مطلقا .

الشافعية — قالوا : إن الجامدات التى تشربت النجاسة تقبل التطهير ، فلو طبخ لحم فى نجس أو تشربت حنطة النجاسة أو سقيت السكين نجاسة ، فإنها تطهر ظاهرا و باطنا بصب الماء عليها إلا فى اللبن (أى الطوب النيء) الذى عجن بنجاسة جامدة ، فإنه لا يقبل التطهير ولو أحرق وغسل بالماء بخلاف المتنجس بمائع فإنه يطهر بغمره بالماء الطهور .

الحنفية — فصلوا فى الجامدات فقالوا : إن كانت آنية ونحوها تقبل التطهير على الوجه المتقدم فى كيفية التطهير ، و إن كانت مما يطبخ كاللحم والحنطة ، فإن أصابتها نجاسة وطبخت بها فلا تطهر بعد الغليان أبدا على المفتى به ، لأن أجزاءها تكون قد تشربت النجاسة حينئذ ، ومن ذلك الدجاجة إذا غليت قبل شق بطنها ، فإنها لا تطهر أبدا لتشرب أجزائها النجاسة ، فيجب شق بطنها و إخراج ما فيها وتطهيرها بالغسل قبل غليها ، ومن ذلك رؤوس الحيوانات ولحم الكرش ، فإنها لا تطهر أبدا إذا غليت قبل غسلها وتطهيرها .

التسمية على التعوذ ، فإذا أراد قضاء حاجة فى غير بيت الخلاء كالصحراء فإنه يأتى بالتسمية والتعوذ عند تشمير ثيابه قبل كشف عورته، كما يندب له أن يقول عند الانصراف غفرانك، الحمدلله الذى أذهب عنى مايؤذينى وأمسك على ماينفعنى. ويندب له عند إرادة قضاء الحاجة أن يعد ما يزيل به النجاسة من ماء أو حجر أو نحوه ، وأن يجلس لقضاء حاجته فلا يقضيها قائما [1] ، ويتأكد الجلوس عند التغوّط كما يتأكد لبول امرأة وخصى ، وأن يختار لقضاء حاجته مكانا طاهرا رخوا فيتجنب الأمكنة النجسة لئلا تنجسه، والأمكنة الصلبة لئلا يتطاير رشاش البول عليه، وأن يجتنب ثقب الأرض سواء كان الثقب مستديرا أو مستطيلا لئلا يخرج منه مايؤذيه ، وأن يختار مكانا خاليا مما يؤذيه ، ولا يلتفت بعد جلوسه لئلا يرى مايفزعه فيقوم فيتنجس، وأن يتباعد عن أعين الناس حتى لا يراه أحد ولا يسمع صوت مايخرج منه ولا يشم ريحه، وأن يرفع ثوبه تدريجا ليستمر ستر عورته إلى أن يجلس حتى لا يكشف عورته بلا ضرورة؛ لقول أنس رضى الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد قضاء الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض» فإن كان بحضرة من يحرم عليه رؤية عورته وجب الستر، وأن يجلس معتمدا على رجله اليسرى مع رفع عقب رجله اليمنى وتفريج فخذيه لأن ذلك أعون على خروج الخارج، وأن يغطى رأسه حال قضاء حاجته وحال الاستنجاء والاستجمار حياء من الله والملائكة، ويحرم على قاضى الحاجة فى مرحاض أو فضاء قراءة قرآن [2] من حين دخول المرحاض إلى أن يخرج منه

---

[1] المالكية — قالوا : إذا أراد قضاء حاجته فى مكان رخو نجس يندب له القيام لئلا تتنجس ثيابه لو جلس، فإن كان المكان رخوا طاهرا خير فى القيام به والجلوس وهو أولى، وإن كان طاهرا صلبا ندب الجلوس به ، وإن كان رخوا نجسا قام ندبا . وأما النجس الصلب فإنه يجتنب قياما وقعودا هذا بالنسبة للرجل . أما المرأة فيكره لها القيام مطلقا .

[2] الحنفية والشافعية — قالوا : بكراهة قراءة القرآن فيما ذكر .

وأما في الفضاء فتحرم حال قضاء حاجته واستنجائه أو استجماره إلى أن يفارق المحل . ويحرم عليه[١] أن يدخل بمصحف أو بعضه ولو آية إلا إذا اتخذه حرزا، أو خاف عليه الضياع فإنه يجوز[٢]، ويحرم[٣] قضاء الحاجة فوق قبر، لقوله صلى الله عليه وسلم «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة، وحمله العلماء على تحريم قضاء الحاجة على القبر، ويحرم[٤] حال قضاء الحاجة والاستنجاء أو الاستجمار استقبال القبلة أو استدبارها في فضاء بلا ساتر يحول بينه وبينها، فإن كان في بناء أو فضاء بساتر[٥] لا يحرم، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا » أي إذا لم تكن القبلة في الشرق أو الغرب، فإن كانت في أحدهما اتجه جنوبا أو شمالا .

---

(١) الحنفية والشافعية — قالوا : بكراهة الدخول بالمصحف أو ببعضه فيما ذكر .

(٢) المالكية — اشترطوا في جواز حمل المصحف أو بعضه معه فيهما أن يكون مستورا بما يمنع من وصول الرائحة إليه .

(٣) الحنفية — قالوا : يكره قضاء الحاجة فوق القبر كراهة تحريمية .

(٤) الحنفية — قالوا يكره استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة والاستنجاء أو الاستجمار كراهة تحريم مطلقا داخل البناء أو الفضاء لعموم النهي في الحديث ، فإن جلس ساهيا وتذكر تحوّل عن القبلة عند تذكره إن أمكن .

الحنابلة — قالوا : لا يحرم استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء أو الاستجمار وإنما يكره ذلك فقط .

(٥) الشافعية — اشترطوا في الساتر أن لا ينقص ارتفاعه عن ثلثي ذراع، وأن لا يبعد عنه بأكثر من ثلاثة أذرع ، هذا إذا لم يكن الفضاء معدا لقضاء الحاجة وإلا فلا كراهة في استقبال القبلة أو استدبارها ولكنه خلاف الأفضل .

ويُنهى عن قضاء الحاجة فى الماء الراكد، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لايبولن أحدكم فى الماء الراكد» ويلحق به التغوط لأنه أقبح، وفى النهى تفصيل فى المذاهب[١] ويحرم[٢] قضاؤها فى موارد الماء ومحل مرور الناس واستظلالهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الملاعن الثلاث، البراز فى الموارد، وقارعة الطريق، والظل» وإنما سميت ملاعن لأن قضاء الحاجة فيها يكون سببا للعن من فعل ذلك، ويلحق بهذه الثلاث مواضع اجتماع الناس لشمس أوقمر أو حديث مباح .

ويكره لقاضى الحاجة أن يقابل مهب ريح لئلا تردّ عليه رشاش بوله فيتنجس، ويكره له التكلم إلا لحاجة كطلب ما يزيل به النجاسة ، وقد يجب الكلام لضرورة

---

(١) المالكية — قالوا : يحرم قضاء الحاجة فى الماء الراكد إذا كان قليلا، فإن كان مستبحرا، أوجاريا لم يحرم إلا إذا كان مملوكا للغير ولم يأذن فيه، أو كان موقوفا .

الحنابلة — قالوا : يحرم التغوط فى الماء الراكد وغيره قل أو كثر، ولا يحرم فى البحر، ويكره البول فى الراكد كذلك . وأما الجارى فإن كان قليلا كره البول فيه وإن كان كثيرا لم يكره، وكل ذلك ما لم يكن الماء موقوفا أومملوكا للغير ولم يأذن فيه وإلا حرم قضاء الحاجة فيه مطلقا .

الحنفية — قالوا : يحرم قضاء الحاجة فى الماء الراكد القليل، فإن كان كثيرا كره تحريما . وأما الجارى فإنه يكره فيه ذلك تنزيها ما لم يكن مملوكا للغير ولم يأذن فيه أو كان موقوفا .

الشافعية — قالوا : يكره قضاء الحاجة فى الماء القليل نهارا راكدا أوجاريا حذرا من تنجيسه، ويكره فى الليل سواء كان قليلا أوكثيرا ، وكل ذلك فى الماء المملوك له أو المباح ؛ فإن كان مملوكا للغير يحرم ما لم يأذن له وإن كان مسبلا فإنه يحرم ما لم يستبحر .

(٢) الشافعية والحنفية — قالوا : يكره قضاء الحاجة فى هذه المواضع كلها ما لم تكن موقوفة للمرور أو ملكا للغير ، فإن كانت كذلك حرم قضاء الحاجة فيها .

كإنقاذ أعمى من سقوط فى مهلكة وحفظ مال من التلف ، و يكره [١] له استقبال عين الشمس والقمر لأنهما من آيات الله الباهرة ، و يكره لقاضى الحاجة ذكر الله بلسانه بغير قرآن من حين دخول المرحاض إلى أن يخرج،وقد تقدّم حكم قراءة القرآن؛ فإذا كان فى الفضاء كره حال الحدث والاستنجاء ، ويكره له حمل ورقة أو خاتم مكتوب فيه اسم الله إلا إذا كان مستورا أو خاف عليه الضياع — وزاد بعض المذاهب مكروهات أخرى[٢] .

ويجب إخراج مابقى فى المخرج من بول أو غائط حتى يغلب على ظنه أنه لم يبق فى المحل شىء ، ومن اعتاد فى ذلك شيئا فليفعله كقيام أو مشى أو ركض برجله أو تنحنح أو غير ذلك ، وهذا يسمى استبراء .

و يجب[٣] بعد الاستبراء الاستنجاء وهو : غسل ما تلوث به المخرج من النجاسة الخارجة منه، أو مسحه بالأحجار ونحوها مما ينق ، ويسمى المسح بالأحجار ونحوها استجمارا ، و يكفى الاقتصار على أحدهما والماء أفضل لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها . ويندب الجمع بينهما فيمسح أولا بالأحجار ونحوها مما يخفف النجاسة بإزالة عينها ثم يغسل بالماء لإزالة أثرها .

---

(١) المالكية — قالوا : استقبال عين الشمس والقمر حال قضاء الحاجة لايكره وإنما هو خلاف الأولى .

(٢) الحنفية والشافعية — زادوا فى المكروهات أمورا : منها : البصق والتمخط بلا حاجة . ومنها : أن يعبث بيده وأن يرفع بصره إلى السماء . ومنها : أن يقضيها تحت شجرة مثمرة عند الحنفية ، أو شأنها أن تثمر عند الشافعية، ومنها : إطالة المكث بلا حاجة . ومنها : النظر إلى عورته بلا حاجة ، وزاد الحنفية التنحنح بلا حاجة.

(٣) الحنفيــة — قالوا : الاستنجاء أى إزالة ما على نفس المخرج من النجاسة وكذا الاستجمار سنة مؤكدة للرجال والنساء سواء أكان الخارج معتادا أم غير معتاد كدم وقيح ولو كان الخارج زائدا على قدر الدرهم؛ وإنما كان سنة ولم يكن واجبا=

= لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه وتركه في بعض الأحيان، ولقوله صلى الله عليه وسلم «من استجمر فليوتر، ومن فعل هذا فقد أحسن، ومن لا فلا حرج».
ولا يسن في الاستنجاء ولا الاستجمار عدد معين، بل يستحب تثليث المسح أو الغسل.
والمدار فيهما على إنقاء المحل بحيث يقع في نفسه أنه طهر. والمخرج هو: محل الخروج وما حوله من مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق عند القيام ونحوه، فإن جاوزت النجاسة نفس المخرج وزادت على قدر الدرهم، فإن إزالتها تكون فرضا ويتعين فيها الماء فلا يكفي الحجر ونحوه، وتكون حينئذ من باب إزالة النجاسة لا من الاستنجاء، وكذا لو أصاب طرف الإحليل من البول ما كان أكثر من الدرهم، فإنه يفترض غسله بالماء ولا يجزئ مسحه بالحجر على الصحيح. ومثل ذلك ما أصاب قلفة الأقلف من البول، فإنه إذا زاد على قدر الدرهم يفترض غسله، وكذلك يفترض إزالة النجاسة التي لم تجاوز المخرج قليلة كانت أو كثيرة بالماء قبل الاغتسال من الجنابة وغيرها لئلا تنتشر على البدن بالماء فتنجسه، ومثل النجاسة الخارجة ما أصاب المخرج أو طرف الإحليل من نجاسة أجنبية فإنها إن لم تزد على قدر الدرهم تسن إزالتها بالماء أو الحجر ونحوه، وإن زادت على قدر الدرهم فرض غسلها بالماء وتكون من باب إزالة النجاسة، وكذلك بول المرأة إذا انتقل من محل خروجه وأصاب ظاهر فرجها أكثر من الدرهم فإنه يفترض غسله بالماء، فإن المرأة والرجل سواء في كل ما تقدم إلا في الاستبراء، فإنه ليس عليها استبراء بل تصبر زمنا يسيرا بعد فراغها من البول أو الغائط ثم تستنجي أو تستجمر أو تجمع بينهما على ما تقدم. وإذا استجمر وبقي أثر النجاسة ثم عرقت مقعدته وأصاب عرقها ثوبه، فإن الثوب لا يتنجس، وإن زاد العرق على قدر الدرهم. أما إذا أدخل المستجمر ماء قليلا فإنه ينجسه. هذا وقد تقدم أن الدرهم يقدر في النجاسة الجامدة بعشرين قيراطا، وفي المائعة بملء مقعر الكف. أما القيراط فهو: زنة خمس شعيرات غير مقشورة، والمعروف في زماننا أن زنة القيراط تساوي (خروبة) بزرة من بزر الخروب المتوسطة، وأن الدرهم ستة عشر قيراطا و (الخروبة) زنة أربع قمحات من القمح البلدي القديم.

وإنما يجزئ[١] الاستنجاء بالماء بشرط أن يكون الماء طهورا كما هو الشرط فى إزالة كل نجاسة، وأن يزيل النجاسة عن المحل حتى يعود طاهرا بحالته التى كان عليها قبل تلويثه ، وفى تقديم أحد السبيلين على الآخر تفصيل فى المذاهب[٢] .

ويندب الاستنجاء بيده اليسرى تكريما لليمنى ، ويندب بلُّ أصابع اليسرى قبل ملاقاة الأذى لئلا يشتد تعلق النجاسة بها ، ويندب أيضا غسل يده اليسرى بعد الفراغ بشيء منظف ، ويندب[٣] الاسترخاء قليلا عند الاستنجاء .

وفيما يستجمر به من الأحجار ونحوها تفصيل فى المذاهب[٤] .

---

[١] الحنفيــة — قالوا : إن الغسل بالماء الطهور أفضل للاتفاق على إزالة النجاسة به ، وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف الاستنجاء وإزالة كل نجاسة بالمائع الطاهر ولو كان غير الماء بالشرط المتقدّم .

[٢] المالكية — قالوا : يندب تقديم قُبله فى إزالة النجاسة إلا إذا كان من عادته أن يتقاطر بوله إذا مس دبره بالماء، فحينئذ لا يندب له تقديم القبل .

الحنفية — لهم قولان فى ذلك، والمفتى به قول الإمام وهو: تقديم غسل الدبر لأن نجاسته أقذر من البول ولأنه بواسطة الدلك فى الدبر وما حوله يقطر البول فلا يكون لتقديم غسل القبل فائدة .

الشافعية — قالوا : يندب لمن يستنجى بالماء أن يقدّم غسل القبل على الدبر . وأما إذا استجمر بالأحجار فإنه يندب له تقديم الدبر على القبل .

الحنابلة — قالوا : يسن لمن أراد الاستنجاء أو الاستجمار أن يبدأ بالقبل إذا كان ذكرا أو أنثى بكرا، وتخير الأنثى الثيب فى تقديم أيهما .

[٣] الشافعية — قالوا : بوجوب الاسترخاء المذكور .

الحنفية — قالوا: إنما يندب الاسترخاء إذا لم يكن صائما محافظة على الصوم .

[٤] الحنفية — قالوا : إن السنة أن يكون الاستجمار بالأشياء الطاهرة من تراب وحرق بالية وحجر ومدر (وهو قطع الطين اليابسة) — ويكره تحريما الاستجمار=

= بالمنهى عنه كالعظم والروث لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمالها فى ذلك ومثلهما طعام الآدمى والدواب . وكره تحريما الاستجمار بما هو محترم شرعا لما ثبت فى الصحيحين من النهى عن إضاعة المال، ويدخل فيما له احترام شرعا جزء الآدمى ولو كافرا أو ميتا ، والورق المكتوب ولو كانت الكتابة حروفا مقطعة لأن للحروف احتراما . والورق غير المكتوب إذا كان صالحا للكتابة . أما الورق الذى لا يصلح للكتابة فإنه يجوز الاستجمار به بدون كراهة، وإنما يكره الاستجمار بما له قيمة مالية إذا أدّى ذلك إلى إتلافه أو إنقاص قيمته ، فإذا كان غسله بعد الاستجمار أو تجفيفه يعيده إلى حالته الأولى فإنه لا كراهة فيه ، وكره الاستجمار بالطوب المحرق ، والفخار ، والزجاج، والفحم ، والحجر الأملس. وتكون الكراهة تحريمية إذا كان استعمالها ضارا إذ لا يجوز استعمال ما يضر ، وتنزيهية إذا لم يكن استعمالها ضارا، وذلك لأنها لا تنقى المحل ، والسنة إنقاؤه . وكره تحريما الاستجمار بجدار غيره لأنه لا يجوز التعدّى على مال الغير . أما جدار نفسه فلا كراهة فيه ، ومثل جداره الجدار المستأجر ، فإن استجمر بشىء مما ذكر أجزأه مع الكراهة التحريمية أو التنزيهية على التفصيل المتقدّم ؛ هذا وقد تقدّم ما يتعين فيه الماء وما يكفى فيه الحجر ونحوه فى أول المبحث .

الشافعية — قالوا : يشترط فيما يستجمر به[1] أن يكون جامدا طاهرا فلا يصح بمتنجس[2] وأن يكون قالعا للنجاسة فلا يصح بغير قالع كالأملس والرّخو[3] وأن يكون غير مبتل، فإن كان مبتلا بغير العرق فلا يجزئ.[4] وأن يكون غير محترم شرعا فلا يصح بمحترم كالخبز والعظم ، ومن المحترم شرعا ما كتب فيه علم شرعى كفقه وحديث أو وسائله كنحو وصرف وحساب وطب وعروض ، وأما ما كتب فيه غير ذلك فليس من المحترم، إذا لم يوجد فيه قرآن ونحوه من كل محترم، ومن المحترم: ما كتب فيه اسم معظم مقصود منه ذلك المعظم كأبى بكر وعمر ونحوهما، ومن المحترم أيضا المسجد فلا يجوز الاستجمار بجزء منه كحجر وخشب ولو انفصل عنه ما دام منسوبا إليه، ومن المحترم : جزء الآدمى ولو مهدر الدم نظرا لصورته و إن أهدر دمه . =

= ويشترط فى الخارج شروط : منها (١) أن لا يكون جافا لأنه لا يفيد الحجر ونحوه فى إزالته (٢) وأن لا يطرأ عليه نجس آخر أجنبي أو طاهر غير العرق (٣) وأن لا يجاوز الصفحة فى الغائط والحشفة فى البول ، والصفحة : ما ينضم من الأليتين عند القيام ، والحشفة ما فوق محل الختان ، هذا إذا كان رجلا ، فإن كان المستجمر امرأة ، فإنه يشترط فى صحة مسحها بالحجر ونحوه أن لا يجاوز ما يظهر عند قعودها إن كانت بكرا ، وأن لا يصل إلى ما بعد ذلك من الداخل إن كانت ثيبا و إلا تعين الماء بالنسبة لها كما يتعين بالنسبة للأقلف إذا وصل بوله للجلدة .

ويشترط فى المسح بالحجر ونحوه أن لا ينقص عن ثلاث مسحات يعم المحل بكل مسحة ولو بثلاثة أطراف حجر واحد ، فلا يكفى أقل من ثلاث ولو أنقى المحل وإذا لم يحصل الإنقاء بالثلاث ، زيد عليها ما يحصل به الإنقاء بحيث لا يبقى من النجاسة إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف .

المالكية — قالوا : يجوز الاستجمار بما اجتمعت فيه شروط خمسة : (١) أن يكون يابسا كحجر وقطن وصوف إذا لم يتصل بالحيوان وإلا كره الاستجمار به ، فإن لم يكن يابسا كالطين ، فلا يجوز الإستجمار به لأنه ينشر النجاسة ، فإن وقع استجمار به فلا بد من غسل المحل بالماء بعد ذلك ، وإن صلى بلا غسله كان مصليا بالنجاسة ، وقد تقدم حكمه فى باب إزالة النجاسة (٢) وأن يكون طاهرا ، فلا يجوز بنجس كعظم ميتة وروث حيوان محرم الأكل ، فإن استجمر به فإن كان جامدا ولم يتحلل منه شيء وأنقى المحل أجزأ مع الإثم (٣) وأن يكون منقيا للنجاسة ، فلا يجوز بالأملس كزجاج وقصب فارسى لعدم الإنقاء به . (٤) وأن يكون غير مؤذ فلا يجوز بما له حد كسكين وحجر محرّف ومكسور زجاج (٥) وأن يكون غير محترم شرعا ، ومن المحترم شرعا مطعوم الآدمى ويشمل الملح والدواء ، ويلحق به الورق لما فيه من النشا المطعوم ، ومن المحترم شرعا : ما له شرف كالمكتوب لأن للحروف حرمة ، ومنه : ما كان حقا للغير سواء أكان موقوفا أم ملكا لغيره فيحرم الاستجمار بجدار موقوف أو مملوك للغير ، =

= فإن كان الجدار مملوكا له كره الاستجمار به فقط ، ويكره الاستجمار بالعظم والروث الطاهرين، وإذا حصل بهما الإنقاء أجزأ، وكذلك كل ما حرم أو كره .

ويتعين الاستنجاء بالماء فى أمور : منها : بول أو غائط انتشر على المخرج كثيرا وهو ما زاد على ما جرت العادة بتلويثه، ومنها : بول الخصى، ومنها : بول المرأة بكرا أو ثيبا، ومنها : المذى الخارج بلذة معتادة، وإلا كفى فيه الاستجمار بالحجر ونحوه ما لم يلازم كل يوم ولو مرة فإنه يعفى عنه فلا يتعين فيه ماء ولا حجر، ومتى خرج بلذة معتادة وجب غسل جميع الذكر بنية ، فإن اقتصر على غسل بعضه أو غسل جميعه بلا نية فقولان متساويان فى بطلان صلاته وصحتها، ومنها : دم الحيض والنفاس لمن لا تجد ماء يكفى لغسلها ومعها ما يكفى لغسل الدم من المحل، فيتعين غسله بالماء وتتيمم، ولا يكفى مسحه بالحجر ونحوه، ومنها : المنى الخارج بلذة معتادة لمن لم يجد من الماء ما يكفى للغسل ولكنه يكفى لتطهير المحل ، وكذا ما يخرج بلذة غير معتادة إذا لم يلازم كل يوم ولو مرة، فإن لازم ولو كل يوم مرة عفى عنه، فلا يجب فيه ماء ولا حجر ولا نحوه ، وكذا منى الرجل الخارج من قبل المرأة بعد غسلها .

الحنابلة — قالوا : يشترط فيما يستجمر به أمور : منها : أن يكون طاهرا ، وأن يكون مباحا ، فلا يصح الاستجمار بمغصوب ونحوه ، وأن يكون منقيا ، وضابط الإنقاء هنا أن لا يبقى أثر من النجاسة لا يزيله إلا الماء ، فلا يصح بالأملس كزجاج ونحوه ، وأن يكون جامدا ، فلا يكفى بالطين ، وأن لا يكون روثا أو عظما أو طعاما ولو لبهيمة . وأن لا يكون محترما شرعا ككرطاس ذكر فيه اسم الله تعالى أو كتب فيه حديث أو علم شرعى أو كتب فيه ما يباح استعماله شرعا ، أما ما كتب فيه محرّم الاستعمال فليس من المحترم شرعا ، وأن لا يكون جزء حيوان كيده مثلا ، وأن لا يكون متصلا به كصوفه ، وأن لا يكون محرّم الاستعمال كالذهب والفضة . ويشترط أن يكون المسح ثلاثا مع الإنقاء ، وأن تعم كل مسحة منها المحل ، فإن حصل الإنقاء بدون الثلاثة لا يجزئ ، وأن لا يكون المخرج متنجسا بغير الخارج منه ، وأن لا تتجاوز النجاسة موضع العادة ، فإن تجاوزت تعين الماء ، وأن لا يكون الخارج من النجاسة بقية حقنة =

مباحث الوضوء

تعريفه :

الوضوء طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة بعضها يغسل و بعضها يمسح ، وهى أربعة : الوجه،واليدان،والرأس، والرجلان، وكلها تغسل إلا الرأس فإنها تمسح لسترها غالبا فيشق غسلها . والأصل فى فرضيته للصلاة قوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين). وقوله صلى الله عليه وسلم : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» رواه الشيخان . وقد انعقد الإجماع على ذلك فصار أمرا معلوما عند العام والخاص كالأمور الضرورية ، فمن جحده بعد ذلك فهو مرتد عن الإسلام .

وللوضوء شروط وفرائض — أركان — وسنن ومندوبات ومكروهات ومبطلات — نواقض — .

شروطه :

أما شروطه فمنها : شروط وجوب فقط، وهى الأمور التى يتوقف عليها وجوبه دون صحته بحيث لو انعدم واحد منها لم يجب الوضوء وإن كان صحيحا . ومنها : شروط صحة فقط، وهى الأمور التى تتوقف عليها صحته دون وجوبه . ومنها شروط وجوب وصحة معا، وهى الأمور التى يتوقف عليها وجوبه وصحته معا بحيث لو انعدم واحد منها لم يكن واجبا ولا صحيحا . أما شروط وجوبه فقط فهى : البلوغ فلا يجب على صبي لكن يصح منه، فإن توضأ فى حال صباه أجزأه عن الواجب إذا بلغ وهو متوضىء ، ودخول وقت الصلاة ، فيجب الوضوء بدخول الوقت وجوبا موسعا كما تجب الصلاة كذلك ، فإذا ضاق الوقت صار الوجوب مضيقا ، وكذا لو أراد

= فيتعين فيه الماء، وأن لا يجف الخارج قبل الاستجمار فإن جف تعين الماء. هذا وقد عدّ الحنابلة داخل قبل المرأة الثيب فى حكم الظاهر، ولكنهم قالوا إنه لا يجب غسله فى الاستنجاء ، بل أوجبوا غسل ما يظهر عند جلوسها لقضاء حاجتها

الدخول فى الصلاة ولو نفلا فإنه يجب عليه وجوبا مضيقا عند إرادتها لحرمة الدخول فيها بدون طهارة . . ويصح الوضوء قبل دخول الوقت إلا من المعذور فإنه لا يصح وضوءه إلا بعد دخول[1] الوقت ، وسيأتى للمعذور مبحث خاص به .

والقدرة على الوضوء : بأن يجد الماء الكافى لوضوئه ، ويقدر على استعماله ، فلا يجب الوضوء على فاقد الماء ولو حكما كأن يحتاجه لشرب ونحوه ، ولا على من لم يقدر على استعماله ، كمريض يضره استعماله ، ومكره على تركه ، وأقطع لا يجد من يوضؤه ولا يمكنه أن يحتال على تحصيل الوضوء — ووجود ناقض : فلا يجب تجديده بعد دخول الوقت على من توضأ قبله ولم ينتقض وضوءه .

وأما شروط صحته فقط ، فهى : عدم الحائل المانع من وصول الماء إلى البشرة كشمع ودهن وعجين ونحوها ، ومنه : عماص العين والأوساخ المتجمدة على العضو ، وعدم المنافى للوضوء ، فلا يصح حال حصول ما يبطله من النواقض ، ويستثنى من ذلك : حدث صاحب العذر ، كالمستحاضة ، وصاحب السلس فيصح وضوءه مع وجود ذلك الحدث المسترسل على التفصيل الآتى فى مبحث المعذور ، وأن يكون الماء طهورا فى ظن المتوضىء ، وقد سبق بيان الطهور ، وتمييز صبى ، فلا يصح وضوء صبى غير مميز .

وأما شروط وجوبه وصحته معا فهى : بلوغ[2] الدعوة ، بأن يبلغه أن الله تعالى أرسل سيدنا محمدا رسولا يدعو الناس إلى توحيده وعبادته فمن لم تبلغه هذه الدعوة لا يجب عليه الوضوء ولا يصح منه .

---

(1) المالكية — قالوا : يصح وضوء المعذور قبل دخول الوقت وبعده .
الحنفية — قالوا : يصح وضوء المعذور قبل دخول الوقت ، ولكنه ينتقض عند خروجه بالحدث السابق على العذر ، فلو توضأ قبل الظهر لصلاة نافلة كالضحى ، ثم دخل وقت الظهر ، له أن يصلى بوضوئه هذا فرض الظهر ويظل متوضئا إلى أن يخرج وقت الظهر على الراجح كما سيأتى .

(2) الحنفية — لم يعدوا بلوغ الدعوة ، شرطا فى الوجوب اكتفاء بالاسلام ، ولا شرطا فى الصحة ، لأن الوضوء يصح ممن لم تبلغه الدعوة .

العقل[1] فلا يجب الوضوء على مجنون ، ولا مصروع ، ولا مغمى عليه ، ولا معتوه ، ولا يصح منهم وهم فى هذه الحالة .

نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس فلا يجب على حائض أو نفساء ولا يصح منهما .

عدم النوم والغفلة فلا يجب على نائم ، ولا غافل ولا يصح منهما حال النوم والغفلة .

الإسلام[2] ومعنى كونه شرطا للوجوب والصحة أن الكافر لا يطالب به إلا بعد إسلامه، وإن كان فى حال كفره واجبا عليه ، بمعنى أنه يعاقب على تركه ولا يصح منه . وهناك شروط أخرى فى بعض المذاهب[3] .

---

(1) الحنفية — عدوا العقل شرطا فى الوجوب ، وعدوا عدم المنافى شرطا فى الصحة ، ومن ذلك يتضح أن الجنون والصرع والإغماء والنوم والغفلة من المنافى لأنها من نواقض الوضوء، فتكون من شروط الصحة بهذا الاعتبار، وعدم وجودها شرط فى التكليف، فتكون من شروط الوجوب بهذا الاعتبار، وأما المعتوه وهو عندهم: ما اختلط كلامه وفسد تدبيره بحيث لا يضرب ولا يشتم، فإن العبادة لا تجب عليه، وإن صحت منه كالصبي ، فعدم العته من شروط الوجوب لدخوله فى التكليف ، وليس شرطا فى الصحة .

(2) الحنفية — جعلوا الإسلام شرطا للوجوب فقط ، فلا يجب الوضوء على الكافر لكونه غير مخاطب بفروع الشريعة على المشهور، فليس مطالبا به ، و يصح الوضوء منه قبل إسلامه لأن الوضوء لا يتوقف على نية، بخلاف التيمم فإنه لا يصح من الكافر لتوقف صحته على النية كما يأتى .

المالكية — جعلوا الإسلام شرط صحة فقط، لأن المعتمد عندهم: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فتجب عليهم العبادات، و يعاقبون على تركها، ولا يصح منهم إلا بعد الإسلام ، لتوقف صحتها على النية التى من شرطها الإسلام .

(3) الحنابلة — زادوا فى شروط الصحة فقط ، النية : حقيقة ، أو حكما، وأن يكون الماء مباحا ، وأن يتقدم الاستنجاء أو الاستجمار عليه .

فرائض الوضوء (أركانه)

أولها : غسل جميع الوجه بالماء الطهور مرة واحدة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الوضوء مرة . مرة » . أما تكرار الغسل بعد المرة الأولى فليس بفرض ، وسيأتى حكمه .

وحد الوجه طولا : -لمن لا لحية له- من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى[1] الذقن ، ومنتهى الذقن من الوجه ، فيفترض غسله (والذقن بفتح القاف هو مجمع اللحيين وهما عظم الحنك الأسفل) ، و إلى منتهى اللحية لمن له لحية ، و إن[2] طالت ، والواجب غسل أعلى اللحية من جهة الوجه لا أسفلها من جهة الصدر . وحده عرضا : مابين وتدى الأذنين ، فيجب غسل الوترة ، وهى الحاجز بين طاقتى الأنف ، وغسل تكاميش الجبهة وظاهر الشفتين ، وهو ما يظهر عندا نطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف ، وما غار من جفن أو أثر جرح ، أو ما خلق غائرا ، وتخليل شعر لحيته ، وحاجبيه ، وشاربه ، إذا كان الشعر خفيفا بحيث يظهر الجلد تحته فيحركه و يعركه حتى يصل الماء

= الشافعية — زادوا فى شروط الصحة فقط : مصاحبة النية حكما حتى يفرغ من الوضوء بحيث لا ينوى بوضوئه نحو تبرد أو نظافة فقط ، أما لو نوى الوضوء مع التبرد والنظافة ، فإنه يصح ، وأن يميز الفرض من غيره إذا كان قد اشتغل بالعلم زمنا كافيا لذلك ، أما العامى فالشرط فى حقه : أن لا يعتقد الفرض نفلا ، ولو اعتقد الكل فرضا فإنه يجزئ .

(١) الشافعية — قالوا : يجب غسل ما تحت الذقن أيضا ، فنهاية الذقن غير كافية وحدها .

(٢) الحنفية — قالوا المفروض فى ذلك هو غسل الشعر الذى يلاقى الخدين ، وظاهر الذقن لا ما نزل من اللحية عن ظاهر الذقن لأنه ليس مما يواجه به عادة ، فلا يعد من الوجه .

الجلد ، وأما الشعر الغزير فيجب غسل ظاهره ، ويسن[١] تخليله كما سيأتى فى السنن ، ويجب غسل الجبينين المحيطين بالجبهة يمينا وشمالا ، وغسل البياض الذى تحت وتدى الأذنين ، وأما شعر الصدغين[٢] ، والبياض الذى فوق وتدى الأذنين ، فمن الرأس لا من الوجه فلا يجب غسلهما ، وداخل الفم والأنف ليسا من الوجه فلا يجب غسلهما[٣] أيضا . .

ثانيها : غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة تعم ، ويجب غسل تكاميش الأنامل ، وغسل ما تحت الأظافر الطويلة التى تستر رؤوس الأنامل ، فإن كان تحت الأظافر أوساخ ففى إزالتها تفصيل المذاهب[٤] ، ومن قطع من يده بعض محل الفرض وبقى بعضه وجب غسل الباقى ، ومن قطعت يده من المرفق وجب عليه غسل موضع القطع .

---

[١] المالكية — قالوا : يجب تحريك الشعر الغزير وهو ما لا تظهر البشرة تحته ، حتى يدخل الماء فى خلاله ، وإن لم يصل إلى الجلد .

الشافعية — قالوا : لا يجب تخليل شعر اللحية والعارضين إن كان غزيرا بل يكتفى بغسله ويسن تخليله ، وأما باقى شعر الوجه من هدب وشارب ونحوهما ، فإنه يجب تخليله ، أى غسل ظاهره وباطنه إلا إذا خرج شىء منهما عن حد الوجه فإنه يكتفى بغسل ظاهره فقط ، والمراد بخروجه عن حد الوجه أن يلتوى بنفسه إلى غير جهة استرساله ، وإن لم يزد عن حد الوجه ، فليس من الخارج عن حد الوجه ما طال من الشارب مثلا إلى جهة استرساله ولو زاد عن حد الوجه .

[٢] الشافعية والحنفية — قالوا : شعر الصدغين والبياض الذى فوق وتدى الأذنين من الوجه فيجب غسلهما عندهم .

[٣] الحنابلة — قالوا : داخل الفم والأنف من الوجه فيفترض غسلهما .

[٤] المالكية — قالوا : يعفى عن وسخ الأظفار فلا تجب إزالته إذا لم يتفاحش .
الحنابلة — قالوا : يعفى عن وسخ الأظافر إذا كان يسيرا . =

ثالثها : مسح الرأس مرة واحدة وإن لم يكن عليه شعر ، وفى القدر المفروض مسحه تفصيل المذاهب(١) ، وغسل الرأس يكفى عن مسحه إلا أنه

= الحنفية — قالوا : الأوساخ التى تكون تحت الأظافر لاتمنع صحة الوضوء سواء كانت كثيرة أو يسيرة دفعا للحرج .

الشافعية — قالوا : الأوساخ التى تحت الأظافر تجب إزالتها إن منعت من وصول الماء إلى البشرة ، ويعفى عن القليل بالنسبة لمن ابتلى به كالذى يعمل فى الطين ونحوه .

(١) المالكية والحنابلة — قالوا : يجب مسح جميع الرأس من منابت شعره المعتاد إلى نقرة القفا ، ويدخل فيه شعر الصدغين ، والبياض الذى خلفه فوق وتدى الأذنين ، وكذا البياض الذى فوق الأذنين ، والشعر المسترخى من الرأس ، يجب مسحه عند المالكية وإن طال كثيرا ، أما الحنابلة فقالوا : يجب مسح ما حاذى الرأس من الطويل دون ما زاد عنه ، وأوجب المالكية : نقض الشعر المضفور إن ضفر بثلاثة خيوط ، وإن لم يشتد ضفره ، فإن ضفر بأقل من ثلاثة وجب إن اشتد وإلا فلا ، وإن ضفر بلا خيوط لم ينقض ، وإن اشتد كما يأتى فى الغسل .

الشافعية — قالوا : المفروض مسح بعض الرأس ولو قل ، وإذا رش الماء على بعض الرأس من غير إمرار اليد أجزأه ، ومن طال شعر رأسه لم يكفه فيه مسح الزائد عن حد الرأس ولو كان معقوصا فوق الرأس .

الحنفية — قالوا : المفروض هو مسح ربع الرأس على المعتمد ، ولا يلزم إمرار اليد على الرأس ، فلو أدخل رأسه فى الماء أو صب عليه ماء فأصاب ربعه أجزأه ، فإذا مسح بيده وجب عليه أن يمسح بثلاث أصابع ، لأجل أن يصيب الماء ربع الرأس قبل جفافه ، إذ لو مسح بأصبعين فقط ربما يجف الماء قبل مدهما فلا يصل إلى القدر المطلوب مسحه ، فإذا مسح بإبهامه وسبابته مع ما بينهما أجزأه ، لأن ما بينهما بمنزلة أصبع ثالث ، فإذا مسح برؤوس أصابعه وكان الماء متقاطرا صح ، وإلا فلا =

مكروه[١] لأنه خلاف ما أمر الله به ، ومن مسح على شعر رأسه ثم أزاله لم يجب عليه تجديد المسح ولو كشط جلد رأسه بعد المسح ، أما الأذنان فلا يفترض مسحهما لأنهما ليسا من الرأس[٢] .

رابعها : غسل الرجلين مع الكعبين مرة، وهما العظمان البارزان فى أسفل الساق فوق القدم، و يجب عليه أن يتعهد عقبيه بالغسل بالماء، لقوله صلى الله عليه وسلم : « و يل للأعقاب من النار » ، كما يجب عليه أن يتعهد الشقوق التى تكون فى باطن القدم ، ومن قطع من رجله بعض ما يجب غسله ، وجب عليه أن يغسل ما بقى ، فإن قطع موضع الفرض كله سقط الغسل .

خامسها : الترتيب[٣] بين الأعضاء الأربعة على الوجه الذى جاء فى الكتاب العزيز ، فيغسل الوجه أولا، واليدين ثانيا، و يمسح الرأس ثالثا، و يختم بغسل الرجلين .

سادسها : الموالاة[٤] وهى : المتابعة بين الأعضاء المذكورة، بحيث لا تتخلل بين العضوين مسافة يجف فيها الأول عند اعتدال الزمان والمكان ومزاج الشخص

= ومن طال شعر رأسه، فإن مسح عليه بثلاث أصابع، ولم يكن المسح على شعر تحته جزء من رأسه، كأن كان على جبهته أو عنقه لم يجزئه ؛ وإن كان تحته جزء من رأسه أجزأه، ولا يلزم فى مسح الرأس تجديد الماء، فلو مسح ببلل فى كفيه من غسل يديه أجزأه، أما لو أخذ البلل من عضو من أعضائه فإنه لا يكفى .

(١) الشافعية — قالوا : غسل الرأس بدل المسح خلاف الأولى وليس بمكروه .
الحنابلة — قالوا : إنما يجزئ غسلها بدل مسحها بشرط إمرار اليد على الرأس .

(٢) الحنابلة — قالوا : الأذنان من الرأس فيفترض مسحهما .

(٣) المالكية والحنفية — جعلوا الترتيب بين تلك الفرائض سنة .

(٤) الشافعية والحنفية — قالوا : إن الموالاة سنة، فيكره التفريق بين الأعضاء إذا كان بغير عذر، أما للعذر فلا يكره، كما إذا كان ناسيا، أو فرغ الماء المعد لوضوئه =

المتوضىء، ويعتبر العضو الممسوح مغسولا ، فيضر تأخير ما بعده مسافة يجف فيها الممسوح لو كان مغسولا .

سابعها : النية[1] ، وهى : قصد الفعل ومحلها القلب ، وتكون فى ابتداء الوضوء ، فلو تقدّم غسل بعض الأعضاء عليها لم يصح تطهيره ، ووجب إعادته بعدها و يغتفر تقدّمها[2] على الفعل بزمن يسير عرفا لوجودها حكما .

= فذهب ليأتى بغيره ليكمل وضوءه، ومحل كونه سنة عند الشافعية مالم يكن صاحب ضرورة كصاحب السلس ، فإنه يجب عليه التتابع كما سبق .

المالكية — قالوا : إن شرط وجوب الموالاة : أن يكون المتوضىء ذاكرا ، قادرا ، فلو كان ناسيا أو عاجزا غير مفرّط ، وغير المفرّط هو من أعدّ من الماء ما يكفى للطهارة يقينا ثم ظهر عدم كفايته أو أريق منه شىء، فإنه يبنى على ما فعل ولو طال الزمن ، وأما العاجز المفرّط فهو من أعدّ ما يكفيه ظنا أو شكا فلم يكفه وهو يبنى على مافعل ما لم يطل الزمن ، إلا أن الناسى يجدّد النية عند تكميله الوضوء لذهاب نيته الأولى بالنسيان ، بخلاف العاجز فلا يلزمه تجديد النية لعدم ذهابها .

(١) الحنفية — قالوا : إن النية سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ، فمن تركها بدون عذر على سبيل الإصرار يأثم إثما يسيرا ، وتكون فرضا فى حال التوضؤ بسؤر حمار ونبيذ تمر كالتيمم ، وهى شرط فى كون الوضوء عبادة ، فإذا دخل الماء مكرها أو قصد التبرد أو النظافة ، فعم الماء أعضاء الوضوء بدون نية لا يكون متوضئا الوضوء المأمور به ، ولكن يصح له أن يصلى بهذا الوضوء ، لأن الصلاة لا تتوقف على الوضوء المأمور به ، وإنما تتوقف على الطهارة ، وهى تحصل بمجرد سيلان الماء على الأعضاء لأنه مطهر بطبعه .

الحنابلة — جعلوا نية الوضوء شرطا .

(٢) الشافعية — قالوا : لابدّ من مقارنتها لأول جزء من العمل كالوجه فى الوضوء ولا يغتفر تقدّمها ولو كان يسيراً .

مبحث شروط النية

وشرطها : الإسلام[١] ، والتمييز ، والجزم ، فلا تصح من كافر ، ولا مجنون أو صبي غير مميز ، ولا من متردد فيها ، كأن يقول في نفسه ، نويت الوضوء إن كنت قد أحدثت . وكيفيتها في الوضوء : أن يقصد المحدث بوضوئه استباحة ما منعه الحدث الأصغر ، أو أداء فرض الوضوء ، أو رفع الحدث[٢] ، ولا يشترط التلفظ بها . كما لا يشترط استحضارها لآخر الوضوء ، فلا يضر ذهولها عنها في أثنائه ، و يبطلها رفضها في أثناء الوضوء كأن يقصد إبطال الوضوء وعدم الاعتداد به ، أما إذا رفضها بعد تمام الوضوء فلا يضر لأن الوضوء قد وقع صحيحا فلا يبطله إلا ناقضه ، ولم يكن رفض النية من النواقض ، هذا ، وقد زاد بعض المذاهب في فرائض الوضوء غير ما ذكر[٣] .

---

(١) الحنفية — قالوا : إن الإسلام ليس شرطا في صحة النية في الوضوء كما تقدم .

(٢) الشافعية والحنابلة — قالوا : إن نية رفع الحدث لا تصح من المعذور كصاحب السلس ، لأن حدثه لا يرتفع بالوضوء ، إنما أمر بالوضوء وجوبا لإباحة الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة ، فلا يكفيه أن ينوي رفع الحدث ، بل ينوي استباحة الصلاة ونحوها ، أو أداء فرض الوضوء .

(٣) المالكية — زادوا الدلك ، وجعلوه من فرائض الوضوء كتخليل الشعر ، وأصابع اليدين .

ذكر فرائض الوضوء إجمالا

المالكية — عدوا فرائض الوضوء سبعة وهي : (١) النية ، (٢) غسل الوجه ، (٣) غسل اليدين مع المرفقين ، (٤) ومسح جميع الرأس ، (٥) وغسل الرجلين مع الكعبين ، (٦) والفور ، (٧) والتدليك على المعتمد عندهم ، لأنهم قالوا : إنه داخل في حقيقة الغسل ، فلا يتحقق بدونه ، و إنما عدوه فرضا على حدة للمبالغة في الحث عليه .

الشافعية — عدوا فرائض الوضوء ستة ، وهي : (١) النية ، (٢) وغسل الوجه ، (٣) وغسل اليدين مع المرفقين ، (٤) ومسح بعض الرأس ، (٥) وغسل الرجلين مع الكعبين ، (٦) والترتيب .

سنن الوضوء

وأما سننه فمنها : غسل(١) اليدين إلى الرسغين (والرسغ مفصل الكف) يغسلهما ثلاثا بالماء الطهور .

وفيما تحصل به سنة غسل اليدين تفصيل في المذاهب(٢) .

= الحنابلة — عدّوا فرائض الوضوء ستة ، وهي : (١) غسل الوجه ، ومنه داخل الفم والأنف ، (٢) وغسل اليدين ، (٣) ومسح جميع الرأس ، ومنها الأذنان ، (٤) وغسل الرجلين ، (٥) والترتيب ، (٦) والموالاة ، وأما النية فعدّوها شرطا في صحته .

الحنفية — عدّوا فرائض الوضوء أربعة ، وهي : (١) غسل الوجه ، (٢) وغسل اليدين مع المرفقين ، (٣) ومسح ربع الرأس ، (٤) وغسل الرجلين مع الكعبين .

(١) الحنابلة — قالوا : إن غسل اليدين في الوضوء سنة ، إلا في حق من استيقظ من نوم ليل ينقض الوضوء ، فإنه إذا أراد الوضوء كان غسل يديه في هذه الحالة واجبا يأثم لتركه وإن كان وضوءه صحيحا .

(٢) المالكية — قالوا : إن كان الماء قليلا وهو مالا يزيد عن صاع كما تقدم ولم يكن جاريا ، فإن أمكن الإفراغ منه كالصحفة فلا تحصل السنة إلا بغسلهما قبل إدخالها فيه ، ولو كانتا طاهرتين ونظيفتين ، فإن أدخلهما في الإناء قبل غسلهما في هذه الحالة ، أو أدخل إحداهما فعل مكروها ، وفاتته سنة الغسل ، وإن كان الماء كثيرا أو جاريا فإن السنة تحصل بغسلهما مطلقا ، سواء كان الغسل داخل الماء أو خارجه ، فإن كان الماء قليلا ولا يمكن الإفراغ منه كالحوض الصغير ، فإن كانت يداه نظيفتين أو عليهما وساخة لا يتغير الماء بها إذا أدخلهما فيه ، فإنه يغترف بيديه أو إحداهما ويغسل خارجه وتحصل السنة بذلك ، فإن كانت يداه غير نظيفتين وخاف تغير الماء بإدخالها فيه احتال على الأخذ منه بفمه أو بخرقة نظيفة ، فإن لم يكن ذلك تركه ، وتيمم إن لم يجد غيره .

الحنفية — قالوا : غسل اليدين إلى الرسغين في الوضوء ، تارة يكون سنة مؤكدة ، وذلك بالنسبة لمن يريد الوضوء وهو مستيقظ من النوم إذا كان نائما بدون استنجاء =

= أو نام مستنجيا، ولكن توهم بعد استيقاظه أن على يده نجاسة ، وتارة يكون سنة غير مؤكدة وهو فيما عدا ذلك ، وفى كيفية الغسل تفصيل: ذلك لأن الإناء الذى يريد أن يتوضأ منه إما أن يكون صغيرا يمكن رفعه والصب منه أولا، فإن كان صغيرا رفعه وصب منه على اليمنى وغسلها ثلاثا مع دلك بعض أصابعها ببعض، ثم يفعل باليسرى كذلك، وإنما قالوا بغسل كل واحدة منهما على حدة مع البداءة باليمنى لأن التيامن مستحب، فلو غسلهما معا ثلاثاً أجزأه بلا كراهة، وإن كان الإناء كبيرا لا يمكن رفعه والصب منه ، فإن كان معه إناء صغير كالكوز اغترف به وغسل اليمنى ثم اليسرى على الوجه المتقدم ، وإن لم يكن معه إناء صغير أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون كفه وصب على اليمنى ثم أدخل اليمنى وغسل اليسرى، فإن أدخل كفه مع أصابع يده اليسرى يصير الماء الملاقى للكف مستعملا، ولا يجوز الوضوء بالماء المستعمل ، إذا غلب على ظن المتوضئ أن ما يغرفه كله أو نصفه صار مستعملا، إلا إذا نوى الاغتراف لا الغسل ، فإن الماء لا يكون مستعملا، فإن خالف هذه الكيفية بأن أدخل يده فى الإناء الصغير الذى يمكن رفعه قبل غسلها، أو أدخلها فى الإناء الكبير الذى لا يمكن رفعه، ومعه إناء صغير يمكن الاغتراف به، أو أدخل أصابع يده اليسرى فى الإناء الكبير مع الكف عند عدم وجود الإناء الصغير، فإن كل ذلك يكون مكروها تنزيها . هذا إذا لم يكن على يده نجاسة، فإن كانت لا يجوز إدخالها فى الإناء على أى حال، ووجب عليه أن يحتال على تناول الماء بفمه أو بخرقة ، فإن عجز تركه وتيمم، ولا إعادة عليه حيث لا يجد غيره .

الشافعية — قالوا : تحصل سنة غسل اليدين بغسلهما ثلاثا خارج الإناء، وكذا بغسلهما فى الماء القليل إذا تيقن طهارتهما، فإن شك فى طهارتهما كره غسلهما فيه، وإن تيقن نجاستهما حرم، وعليه فى هذه الحالة أن يغسلهما قبل إدخالهما فى الإناء ثلاثا بتطهيرهما وهو سنة مستقلة، ثم يغسلهما بعد ذلك ثلاثا لتحصل سنة الوضوء. هذا ولا بد لسنن الوضوء من نية خاصة ، بأن ينوى بقلبه سنن الوضوء عند غسل يديه، ولا يكفى فيها نية رفع الحدث لأنها لا تكون إلا عند غسل الوجه وهو متأخر عن

وغسل اليدين مطلوب فى كل وضوء لما نقل فى وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم من مواظبته على ذلك. وأما ما ورد فى الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم: « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل إدخالها فى وضوئه فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده » ، فإنه لبيان شدة تأكد الغسل فى هذه الحالة :

ومنها : التسمية فى ابتداء الوضوء على تفصيل فى المذاهب(١) .

= غسل اليدين وما بعده من السنن التى قبل غسل الوجه ، ولا تحصل سنة غسل اليدين إلا بشرط تقديمه على المضمضة .

الحنابلة — قالوا : تحصل سنة غسلهما ثلاثا سواء كان الغسل خارج الإناء أو فيه .

(١) الحنفية — قالوا : يكفى فى حصول السنة أى ذكر كان ، فلو قال : لا إله إلا الله : أو سبحان الله حصلت به السنة ، إلا أن الأفضل عندهم التسمية كما ورد وهو : بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام ، ويسنّ تقديم الاستعاذة على التسمية ، فإذا نسى أولا ثم ذكرها بعد غسل البعض فأتى بها لا يكون محصلا للسنة ، ولكن يندب له أن يأتى بها متى ذكرها .

الشافعية — قالوا : إن أصل السنة لا يحصل إلا بلفظ : بسم الله والأكمل أن يتم البسملة ، فإن ترك التسمية فى أول الوضوء أتى بها فى الأثناء ، و يقول : بسم الله أوله وآخره ، وكذا يأتى بها بعد نهاية الوضوء إلا إذا تشهد ودعا فإنه لا يأتى بها حينئذ لأنه يكون قد فرغ من الوضوء وتوابعه ، و يسنّ عندهم تقديم الاستعاذة عليها كالحنفية .

المالكية — قالوا : إن التسمية مندوبة ، وتحصل بلفظ : بسم الله وفى زيادة الرحمن الرحيم خلاف .

الحنابلة — قالوا : إن التسمية فى أول الوضوء واجبة ، فلو تركها عمدا بطل وضوءه ، بخلاف ما لو تركها جهلا أو سهوا ، فإن وضوءه يصح بدونها ، فإن تذكرها فى أثناء الوضوء ابتدأه بالتسمية فى أوله ، ولا تكفى التسمية عندهم إلا إذا كانت بلفظ : بسم الله .

ومنها: المضمضة، وفى تفسيرها اختلاف المذاهب[1] .

ومنها: الاستنشاق[2] وهو جذب الماء بنفسه إلى داخل أنفه[3]، وتسن المبالغة[4] فى المضمضة، والاستنشاق لغير الصائم، وتكره له لئلا يفسد صومه، وينبغى فى المضمضة والاستنشاق أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات، فيغترف ثلاثا للمضمضة، وثلاثا

---

[1] الحنابلة — قالوا: إن المضمضة فرض من فرائض الوضوء وكذا الاستنشاق لدخولها فى حد الوجه كما تقدم، وعرفوا المضمضة بأنها: تحريك الماء فى الفم ولو لم يطرحه بأن ابتلعه مثلا، ولا تحصل بدون ذلك .

المالكية — عرفوا المضمضة بأنها: إدخال الماء فى الفم وطرحه، فلو دخل الماء فمه بدون قصد، أو أدخله ولم يحركه، أو أدخله وحركه ولم يطرحه بأن ابتلعه فلا تحصل السنة .

الشافعية — قالوا: إن المضمضة: هى جعل الماء فى الفم ولا يشترط فى حصول أصل السنة إدارة الماء ولا مجه، بل هذا هو الأكمل، نعم يشترط أن تتقدم على الاستنشاق .

الحنفية — عرفوا المضمضة بأنها: استيعاب جميع الفم بالماء، والمعتمد عندهم أن تحريك الماء وطرحه ليسا بشرط فى حصول السنة، فلو شرب الماء عبا أجزأه عن المضمضة، أما إذا شربه مصا فإنه لا يجزئه .

[2] الحنابلة — قالوا: إن الاستنشاق فرض كما تقدم .

[3] الحنفية — قالوا: الاستنشاق إيصال الماء إلى مارن أنفه، وهو ما لان من الأنف، ولا يشترط فى حصول السنة جذبه بالنفس .

الشافعية — قالوا: هو جعل الماء فى الأنف وإن لم يصل إلى أقصاه، ولا يشترط جذب الماء بالنفس، نعم هو أكمل .

[4] المالكية — جعلوا المبالغة فيهما لغير الصائم مندوبة، لا سنة .

للاستنشاق[١]، ومنها: الاستنثار وهو طرح الماء من الأنف بالنفس بأن يضع أصبعيه ـ السبابة والإبهام ـ من يده اليسرى على أعلى مارن أنفه عند نثر الماء لأنه أبلغ فى النظافة، فلو كان بأنفه قذارة متجمدة أخرجها بخنصر يده اليسرى .

ومنها: مسح الأذنين ظاهرا و باطنا ، ومنها مسح صماخ الأذنين[٢] .

ومنها: تجديد[٣] الماء لمسح الأذنين بغير بلل الرأس[٤] والأفضل فى كيفية المسح أن يدخل أطراف سبابتيه فى صماخيهما و يضع إبهاميه خلفهما و يثنى أصبعيه ـ السبابة والإبهام ـ و يديرهما حتى يعم مسحهما ظاهرا و باطنا، و إن مسحهما بأى كيفية أخرى

---

(١) الشافعية ـ قالوا : الأفضل أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، ثم يكرر ذلك ثلاث مرات، واشترطوا فى السنن الثلاث أن تكون مرتبة فلو قدم المتأخر فاتته سنة المتقدم .

الحنابلة ـ قالوا: الأفضل أن تكون المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة بحيث يتمضمض ثلاثا و يستنشق ثلاثا بتلك الغرفة جامعا بينهما فى كل مرة .

(٢) الحنابلة ـ قالوا: إن مسح الأذنين مع صماخيهما فرض لدخولهما فى حدّ الرأس كما تقدم .

الحنفية ـ قالوا: ان إدخال الخنصر فى صماخ الأذنين من آداب الوضوء لا من سننه .

(٣) الحنفية ـ قالوا : بكراهة مسح الأذنين بماء جديد على الراجح .

(٤) الشافعية ـ : قالوا إنما يسن تجديد الماء للأذنين إذا أراد مسحهما ببلل المسحة الأولى لرأسه، لأن بلل هذه المسحة يكون مستعملا، فإذا أعاد مسح رأسه ثانيا أو ثالثا، لا يسن تجديد الماء للأذنين بل يحصل أصل السنة ببلل المسحة الثانية أو الثالثة ، نعم يكون تجديد الماء فى هذه الحالة أكمل. هذا ولا تحصل سنة مسح الأذنين إلا بعد مسح الرأس .

وعمهما بالمسح أجزأه ، و يكره تكرار مسحهما[١] لأن المسح مبنى على التخفيف وفى التكرار تشديد ؛ ومنها : الترتيب[٢] بين الأعضاء الأربعة بأن تقدم الوجه على اليدين ، واليدين على الرأس ، والرأس على الرجلين ؛ ومنها : ردّ مسح[٣] الرأس إن بقى بيده بلل من المسحة الأولى و إلا فلا يسن الردّ ؛ ومنها : الاستياك[٤] فى ابتداء الوضوء ويكفى فى تحصيل السنة أن يستاك بأصبعه[٥] ولكن عود الأراك أفضل .

ومنها : تخليل أصابع اليدين والرجلين إن لم يتوقف عليه وصول الماء إلى خلالها فإن توقف عليه كان فرضا[٦] ، وكيفيته فى اليدين أن يجعل باطن إحداهما على ظاهر الأخرى مع إدخال أصابع إحداهما بين أصابع الأخرى ، وكيفيته فى الرجلين أن يضع خنصر يده اليسرى بين كل أصبعين من أصابع رجليه مبتدئا من خنصر رجله اليمنى منتهيا بخنصر رجله اليسرى من أسفل رجله وهذه الكيفية مندوبة ؛ ومنها : تحريك

---

(١) الشافعية — قالوا : يسنُّ تكرار مسح الأذنين مراعاة لمن يقول إنهما من الرأس كما يسنُّ تثليث غسلهما مع الوجه مراعاة لمن يقول إنهما من الوجه ، وكذا يسن أن يلصق كفيه على ظاهرهما .

(٢) الشافعية والحنابلة — قالوا : إن الترتيب بين هذه الأعضاء فرض كما تقدم .

(٣) الحنفية — قالوا : إن مسح ربع الرأس فرض كما تقدم ، واستيعابها بالمسح مرة واحدة سنة ، وردّ مسحها سنة أخرى .

الشافعية — قالوا : مسح بعض الرأس فرض واستيعابها بالمسح سنة ، وردّ المسح سنة أخرى بشرط أن يكون له شعر ينقلب .

(٤) المالكية — قالوا : إن الاستياك فضيلة ، أى مندوب لا سنة .

(٥) الشافعية — قالوا : إن أصبعه لا يكفى فى تحصيل السنة على الراجح .

(٦) المالكية — قالوا : يجب تخليل أصابع اليدين و إن وصل الماء بدون التخليل ، أما أصابع الرجلين فيكفى وصول الماء إلى خلالها فلا يجب تخليلها إن وصل الماء بل يندب .

خاتمه الذى يصل الماء إلى ما تحته ، فإن منع وصول الماء إلى ما تحته فرض تحريكه [١] .

ومنها تخليل شعر لحيته الغزيرة [٢] لغير المُحرِم ، أما المُحرِم فيكره له التخليل إن لم يؤدّ إلى سقوط شعر منه و إلا حرم ، وكيفية التخليل أن يأخذ بيده اليمنى كفا من ماء جديد ثم يضع باطنها أسفل لُحيته من جهة صدره ثم يفرق بها الشعر إلى أعلاها .

---

[١] المالكية — قالوا : الخاتم إما أن يكون لبسه مباحا ، أو حراما ، أو مكروها فإن كان مباحا لا يجب تحريكه سواء كان ضيقا أو واسعا ، وصل الماء إلى ما تحته أو لم يصل لا فى الوضوء ولا فى الغسل ، فإن نزعه بعد تمام الوضوء أو الغسل وجب عليه غسل ما تحته إن كان ضيقا وظن أن الماء لا يصل إلى ما تحته ، و إن كان حراما أو مكروها ، فإن كان واسعا أجزأ تحريكه ، و إن لم تصل اليد إلى دلك ما تحته اكتفاء بالدلك به ، و إن كان ضيقا وجب نقله من محله حتى يتمكن من دلك ما تحته ومثل الخاتم المباح فى ذلك ما كان مباحا للمرأة من أساور وخلاخل ونحوها فلا يجب عليها تحريكها سواء كانت واسعة أو ضيقة و إن لم يصل الماء إلى ما تحتها ، فإن نزعتها بعد تمام الوضوء أو الغسل وجب غسل ما تحتها إن كانت ضيقة وظنت عدم وصول الماء إليه . والخاتم المباح للرجل هو : ما كان من فضة وكان وزنه لا يزيد عن درهمين وكان واحدا غير متعدّد ، والمحرّم : ما كان من ذهب أو من فضة تزيد على درهمين أو متعدّدا ، والمكروه : ما كان من نحاس أو رصاص أو حديد .

الحنفية — قالوا : تحريك الخاتم الواسع مندوب لا سنة ، أما الضيق الذى يمنع وصول الماء إلى ما تحته فإن تحريكه فرض كما ذكر ، لا فرق فى ذلك بين المباح وغيره

[٢] المالكية — قالوا : بكراهة تخليل شعر اللحية الغزير الذى لا تظهر البشرة تحته لأنه تعمق فى الدين ، والتخليل المكروه هو إيصال الماء للبشرة بالدلك . وأما تحريك الشعر ليدخل الماء بينه فواجب كما تقدم فى الفرائض .

ومنها: تقديم اليمنى على اليسرى فى اليدين والرجلين[١] .

ومنها: البداءة بمقدّم الأعضاء[٢] بأن يغسل الوجه من أعلاه إلى أسفله، واليدين من الأصابع إلى المرفق، ويمسح الرأس من منابت الشعر إلى أعلاه كما تقدم، ويغسل الرجلين من أطراف الأصابع إلى الكعبين .

ومنها: إطالة الغرة فى الوجه والتحجيل فى اليدين والرجلين[٣]، بأن يزيد فى غسل وجهه عن القدر الواجب بحيث يغسل شيئا من صفحتى العنق ومقدّم الرأس فى الوجه، ويزيد فى غسل اليدين بأن يغسل شيئا من عضديه، ويزيد فى غسل الرجلين بأن يغسل شيئا من ساقيه فوق الكعبين، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».
ومنها: الغسلة الثانية والثالثة[٤] ولا تتحقق الغسلة الأولى إلا بتعميم غسل العضو فإن عمت بالثانية فهما واحدة، وإن لم تعم إلا بالثلاث فالكل واحدة ويطالب بعد ذلك بالثانية والثالثة .

ومنها استقبال القبلة حال الوضوء[٥] .

---

(١) الحنفية والمالكية — قالوا: التيامن مندوب لا سنة .

(٢) المالكية — قالوا: البدء بمقدّم الأعضاء مندوب لا سنة .

الشافعية — فصلوا فى البدء بين من يغرف الماء وبين من يصب عليه، فقالوا: إن اغترف بنفسه يسن له البدء بمقدّم الأعضاء، أما إذا صب عليه الماء كأن توضأ من حنفية أو إبريق أو وضأه غيره، بدأ فى اليدين من المرفق وفى الرجلين من الكعبين

(٣) المالكية — قالوا بكراهة غسل مازاد على ما لا يتم الواجب إلا به، وأما غسل الجزء الزائد عن أصل محل الفرض الذى لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب. وتأولوا إطالة الغرة والتحجيل بإدامة الوضوء .

(٤) المالكية — جعلوا كلا من الغسلة الثانية والثالثة مندوبا على حدته .

(٥) المالكية والحنفية — عدّوا استقبال المتوضئ للقبلة مندوبا لا سنة .

ومنها الفور[١] وهو التتابع والموالاة بين أعضاء الوضوء الأربعة، بحيث لا تمضى بين الانتهاء من العضو السابق والشروع فى العضو اللاحق مسافة يجف[٢] فيها الأول كما تقدّم . هذا وقد عدّت السنن وغيرها مجملة فى أسفل الصحيفة فى المذاهب[٣]

---

(١) المالكية والحنابلة — جعلوه فرضا من فرائض الوضوء كما تقدّم .

(٢) الحنفية — قالوا : لوجف المغسول لعذر كأن فرغ ماء وضوئه فذهب لإحضار غيره بجف العضو بسبب ذلك لا يكره على الصحيح .

مبحث عدّ السنن مجملة

(٣) المالكية — قالوا : سنن الوضوء هى : (١) غسل اليدين أوّلا ثلاثا ، (٢) والمضمضة ، (٣) والاستنشاق ، (٤) والاستنثار ، (٥) ومسح الأذنين ظاهرا وباطنا ، (٦) ومسح صماخ الأذنين ، (٧) وتجديد الماء لمسح الأذنين ، (٨) ورد مسح الرأس إن بقى بيده بلل بعد المسح المفروض وإلا فلا يندب الرد . وإن جدّد الماء لرد المسح كره ، (٩) وترتيب الفرائض مع بعضها .

الشافعية — قالوا : سنن الوضوء هى : (١) استقبال القبلة ، (٢) وتوقى رشاش الماء عند الوضوء ، (٣) ووضع الإناء المفتوح عن يمينه وغيره عن يساره ، (٤) ونية سنن الوضوء بقلبه عند غسل كفيه ، (٥) وأن يتلفظ بالنية عند غسل الكفين وعند الشروع فى غسل وجهه ، (٦) والاستعاذة ، (٧) والتسمية ، (٨) ودعاء الوضوء بأن يقول بعد التسمية : الحمد لله على الإسلام ونعمته ، الحمد لله الذى جعل الماء طهورا والإسلام نورا ، رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ، اللهم احفظ يدىّ من معاصيك كلها . و يقول عند المضمضة : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك . وعند الاستنشاق : اللهم أرحنى رائحة الجنة . وعند غسل الوجه : اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه . وعند غسل يده اليمنى : اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا . وعند غسل اليسرى : اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح رأسه : اللهم حرم شعرى وبشرى على النار ، وأظلنى تحت ظل عرشك =

= يوم لا ظل إلا ظلك . وعند مسح الأذنين : اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . وعند غسل الرجلين : اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام . وأن يقول عند الفراغ من الوضوء مستقبلا القبلة رافعا يديه ووجهه إلى السماء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ثم يقرأ سورة القدر ، (٩) والاستياك بخشن غير أصبعه إن لم يكن صائما فيكره له الاستياك بعد الزوال لا قبله ، (١٠) ونية الاستياك إذا قدمه على غسل كفيه . وأن يقول عند الاستياك اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين . وكيفية الاستياك أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه ثم بالأيسر وأن يجريه على رؤوس أضراسه وسقف حلقه وسطح لسانه طولا ، والأفضل أن يكون السواك يابسا مرطبا بالماء ، ويسن استعماله على أسنانه عرضا . ويتأكد في مواضع كالوضوء وتغير رائحة الفم وعند الصلاة والقراءة والذكر ودخول المنزل وغير ذلك ، ويسن أن يكون باليد اليمنى ، وكيفية إمساكه أن يجعل الخنصر من أسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه ولا يقبض عليه ، ويسن غسل السواك ثانيا إذا أصابه وسخ أو رائحة كريهة ، ويكره أن يزيد طوله على شبر (١١) ، والمضمضة ثلاثا ، (١٢) والاستنشاق ثلاثا ، (١٣) والبدء بمقدم الأعضاء على ما تقدم ، (١٤) وأن يغترف الماء لوجهه بكفيه معا ، (١٥) وأن لا يلطم وجهه بالماء ، (١٦) وتخليل اللحية الغزيرة ، (١٧) وتعميم الرأس بالمسح (١٨) ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ، (١٩) ودلك الأعضاء ، (٢٠) والتيامن في الوضوء كما تقدم ، (٢١) وإطالة الغرة والتحجيل على ما تقدم ، (٢٢) وتثليث الأقوال والأفعال في الوضوء ما عدا ألفاظ النية ، (٢٣) والموالاة لغير صاحب السلس فإنه يجب عليه الموالاة كما تقدم ، (٢٤) والسكوت عن الكلام بغير ذكر الله إلا لحاجة ، (٢٥) وعدم الاستعانة على الوضوء بالغير إلا لحاجة ، (٢٦) وترك تنشيف الأعضاء إلا لحاجة ، (٢٧) وترك نفض الماء إلا لحاجة ، (٢٨) والشرب من بقية ماء الوضوء ، (٢٩) وتحريك خاتمه الواسع ، أما الضيق الذي =

= يمنع وصول الماء إلى ما تحته فإنه يجب تحريكه حتى يصل الماء إلى ما تحته كما تقدّم .

الحنفية — عدّوا سنن الوضوء كما يأتى :

١ —البداءة بالتسمية ،(٢) والبداءة بغسل اليدين الطاهرتين ثلاثا وهى سنة مؤكدة للمستيقظ من النوم إذا نام بلا استنجاء أو نام مستنجيا ولكن توهم أن على يده نجاسة ، وسنة غير مؤكدة لغيره .

٣ —والاستياك بالأراك عند المضمضة وهوسنة مؤكدة للوضوء لاللصلاة نعم يندب للصلاة إن أمن نزول الدم من اللثة ، كما يندب لاصفرار السن ولتغير رائحة الفم ولقراءة القرآن وكيفيته المندوبة أن يمسكه بحيث يجعل الخنصر أسفله والإبهام تحت رأسه وباقى الأصابع فوقه ثم يستاك من يمين الفم إلى يساره عرضا لا طولا ثلاث مرات بثلاث مياه ، ويندب أن يكون العود لينا لا يابسا ، وأن يكون مستويا لا معقدا ، وأن يكون طول شبر . ويندب غسله قبل استعماله ، وأن لا يمصه ، وأن لا يستاك وهو مضطجع ، (٤) والمضمضة ثلاثا ،(٥) والاستنشاق ثلاثا ، (٦) وتجديد الماء لكل مرة ، (٧) والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق لغير الصائم ، (٨) وتخليل شعر اللحية الغزيرة لغير المحرم . أما اللحية الخفيفة فإن تخليلها واجب حتى يصل الماء إلى ما تحت الشعر ، (٩) وتخليل أصابع اليدين والرجلين ، (١٠) والغسلة الثانية والثالثة فيما يغسل ، (١١) وتكميل مسح الرأس بعد مسح القدر المفروض ، (١٢)ومسح الاذنين بماء الرأس ، (١٣)ودلك الأعضاء المغسولة ، (١٤) والموالاة بحيث يغسل اللاحق قبل جفاف السابق ، (١٥) والترتيب المنصوص عليه فى الآية الكريمة ، (١٦) والنية بأن ينوى ما لا يصح إلا بالطهارة من العبادة أو رفع الحدث، وكيفيتها أن يقول : نويت أن أتوضأ للصلاة تقربا إلى الله تعالى ، أو نويت رفع الحدث ، أو نويت الطهارة ، أو نويت استباحة الصلاة .

(١٧) وترك لطم الوجه بالماء ، (١٨) وبدء مسح الرأس من جهة مقدّمها ، (١٩) والبدء فى غسل اليدين والرجلين بأطراف الأصابع ،(٢٠) وعدم الإسراف فى الماء إذا كان يعتقد أن ما زاد على الثلاث من أعمال الوضوء ، وإلا كان ترك الإسراف مندوبا . (٢١) وإعادة غسل اليدين مع غسل الذراعين إلى المرفقين ، فإن غسلهما أوّلا سنة تغنى =

= عن الفرض بمعنى أنه لو غسل ذراعيه من الرسغين إلى المرفقين بعد البدء بغسل يديه إلى رسغيه أجزأه عن الفرض، و إن كان لايثاب عليه ثواب الفرض لأن ثواب الفرض لا يأتى إلا بنيته فإن قصد بالغسلة الثانية أداء الفرض كان محصلا لثواب السنة والفرض .

الحنابلة — قالوا : سنن الوضوء هى :

(١) استقبال القبلة ، (٢) والسواك عند المضمضة، و يندب أن يستاك عرضا بالنسبة لأسنانه وطولا بالنسبة إلى لسانه وفمه ، وأن يستاك بيده اليسرى ويستاك على أسنانه ولثته وفمه ، وأن يكون العود لينا غير ضار ، و يكره أن يستاك بعود يابس ، والسواك سنة فى جميع الأوقات إلا بعد الزوال بالنسبة للصائم فإنه مكروه سواء أكان العود رطبا أم يابسا . أما قبل الزوال فإنه يسن له أن يستاك بعود يابس ، و يباح له الاستياك قبل الزوال أيضا بالرطب ، و يتأكد الاستياك عند كل صلاة ، وعند الانتباه من النوم ، وعند تغير رائحة فم ، وعند الوضوء ، وعند قراءة القرآن ، وعند دخول مسجد ، وعند دخول منزله ، وعند خلو المعدة من الطعام، وعند اصفرار الأسنان، و يسن أن يبدأ بجانب فمه الأيمن من ثناياه إلى أضراسه، و يكره أن يستاك بريحان و برمان وعود ذكى الرائحة وقصب ونحوه . (٣) وغسل الكفين ثلاثا على ما تقدم ، (٤) وتقديم المضمضة والاستنشاق على الوجه على ما تقدم ، (٥) والمبالغة فيهما لغير الصائم ، (٦) ودلك جميع الأعضاء التى ينبو عنها الماء (٧) و إكثار الماء فى غسل الوجه لما فيه من الشعر والأشياء الغائرة والبارزة (٨) وتخليل اللحية الغزيرة عند غسله ، (٩) وتخليل أصابع اليدين والرجلين إذا وصل الماء فى الغسل إليها بدون ذلك و إلا كان التخليل واجبا ، (١٠) وتجديد الماء لمسح الأذنين (١١) وتقديم الأيمن على الأيسر ، (١٢) و إطالة الغرة والتحجيل على ما تقدم ، (١٣) والغسلة الثانية والثالثة إن عمت الأولى ، (١٤) واستصحاب نيته إلى آخر الوضوء بقلبه ، (١٥) ونية سنن الوضوء عند غسل كفيه إلى الكوعين ، (١٦) والنطق بألفاظ النية سرا ، (١٧) وأن لا يستعين بغيره فيه ، (١٨) وان يقول بعد فراغه من الوضوء رافعا بصره إلى السماء : أشهد أن لا إله =

مندوبات الوضوء أو فضائله

وأما مندوباته فكثيرة مفصلة فى المذاهب[1] .

= إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين واجعلنى من عبادك الصالحين . سبحانك اللهم وبحمدك . أشهد أن لا إله إلا أنت . أستغفرك وأتوب إليك .

[1] المالكية — قالوا : فضائل الوضوء :

١ — طهارة موضعه شأنا وفعلا ، فيكره فى موضع متنجس بالفعل ، وفى موضع شأنه النجاسة ولو لم يتنجس كبيت الخلاء الذى بنى ولو لم يستعمل صونا للعبادة عن خسة الموضع .

٢ — وتقليل الماء الذى يستعمل فى الأعضاء بحسب الإمكان بحيث يسيل على جميع العضو ويعمه وإن لم يتقاطر عنه .

٣ — وتقديم الميامن على المياسر ، فيقدّم يده أو رجله اليمنى على اليسرى .

٤ — ووضع الإناء المفتوح الذى يمكن الاغتراف منه عن يمينه ، والضيق الذى يصب منه الماء على يساره .

٥ — والبدء بأول الأعضاء عرفا كأعلى الوجه ، وأطراف الأصابع ، ومقدم الرأس .

٦ — والغسلة الثانية والثالثة فى كل مغسول ولو الرجلين ، ولا تحسب الثانية إلا إذا عمت الأولى ، ولا الثالثة إلا إذا عمت الثانية ، فإذا توقف التعميم على الثلاثة فكلها واحدة ، ويطالب ندبا بالثانية والثالثة .

٧ — والاستياك قبل الوضوء بنحو عود ، ويكفى الأصبع إن لم يوجد غيره ويكون قبل الوضوء ، ويندب الاستياك باليمنى ، وأن يبدأ بالجانب الأيمن عرضا فى الأسنان وطولا فى اللسان ، ولا ينبغى أن يزيد على شبر ، ولا يقبض عليه ، ويندب السواك للصلاة إذا كانت بعيدة من السواك الأول ، كما يندب لقراءة قرآن ، وانتباه من نوم ، وتغير فم بأكل أو شرب وغير ذلك . =

= ٨ — والتسمية فى أوله بأن يقول : (بسم الله) وفى زيادة (الرحمن الرحيم) خلاف .

٩ — والسكوت عن الكلام بغير ذكر الله تعالى إلا لحاجة .

١٠ — والترتيب بين السنن والفرائض بأن يقدّم غسل اليدين إلى الكوعين ، والمضمضة والاستنشاق على غسل الوجه ، وتجديد الماء لمسح الرأس .

الحنفية — قالوا : فضائل الوضوء وتسمى مندوباته ومستحباته وآدابه ، منها :

١ — الجلوس فى مكان مرتفع لئلا يصيبه رشاش الماء المستعمل .

٢ — إدخال الخنصر المبتل فى صماخ الأذن .

٣ — ذكر الشهادتين عند تطهير كل عضو .

٤ — طهارة موضع الوضوء .

٥ — أن لا يكون الوضوء بماء مشمس ، وقد تقدّم فى مكروهات المياه .

٦ — تقديم أعالى الأعضاء على أسافلها .

٧ — أن لا يطرح ماء المضمضة والاستنشاق فى إناء وضوئه

٨ — استقبال القبلة حال الوضوء .

٩ — تحريك خاتم الأصبع الذى يصل الماء تحته وإلا فرض .

١٠ — وعدم الاستعانة بغيره فى تطهير أعضائه : أما الاستعانة بالغير فى صب الماء وتحضيره فلا شىء فيه .

١١ — الشرب قائما مستقبلا القبلة من بقية ماء وضوئه .

١٢ — إطالة الغرة والتحجيل بأن يزيد فى تطهير أعضائه عن الحدّ المفروض .

١٣ — غسل أسفل القدمين باليسرى تكريما لليمنى .

١٤ — مسح بلل الأعضاء بنحو منديل من غير مبالغة فى المسح .

١٥ — وعدم نفض يده من ماء الوضوء .

= ١٦ — وقراءة سورة القدر بعد الفراغ من الوضوء ثلاثا .

١٧ — أن يقول بعد فراغه من الوضوء وهو قائم مستقبل القبلة : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلني من المتطهرين) .

١٨ — عدم التكلم بغير ذكر الله إلا لحاجة .

١٩ — أن يجمع بين نية قلبه والنطق بلسانه .

٢٠ — التسمية والنية عند غسل كل عضو ومسحه .

٢١ — أن يغترف الماء للمضمضة والاستنشاق بيده اليمنى .

٢٢ — أن يستنثر بيده اليسرى .

٢٣ — أن لايغمض نفسه بإناء للوضوء بحيث لايسمح لغيره أن يتوضأ منه .

٢٤ — أن تكون آنية الوضوء من فخار ونحوه، وإن كان له عروة غسلها ثلاثا .

٢٥ — وضع إناء الوضوء الذى يمكن الاغتراف منه عن يمينه ، وغيره عن يساره .

٢٦ — أن يتعهد موق عينيه بالغسل . وأن يصلى ركعتين فى غير وقت الكراهة وأوقات الكراهة ؛ هى : وقت طلوع الشمس وما قبله ، والاستواء والغروب وما قبل الغروب بعد صلاة العصر .

٢٧ — إعداد الماء الطهور قبل الوضوء .

٢٨ — وأن لا يتطهر من ماء أو تراب من أرض مغضوب عليها .

٢٩ — الدعاء حال الوضوء بما ورد ، فيقول فى ابتداء الوضوء : (باسم الله العظيم ، والحمد لله على دين الإسلام) ، ويتشهد ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم . ويقول عند المضمضة : (اللهم أعنى على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك) وعند الاستنشاق : (اللهم أرحنى رائحة الجنة، ولا ترحنى رائحة النار) وعند غسل الوجه : (اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) وعند غسل ذراعه الأيمن (اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا) وعند غسل الأيسر : (اللهم لا تعطنى كتابى بيسارى ولا من وراء ظهرى) وعند مسح الرأس : (اللهم أظلنى =

مكروهات الوضوء

أما مكروهات الوضوء : فمنها : الإسراف[١] فى صب الماء ، بأن يزيد على الكفاية وهذا إذا كان الماء مباحا أو مملوكا للتوضئ ، فإن كان موقوفا على الوضوء منه كالماء المعد للوضوء فى المساجد ، فإن الإسراف فيه حرام[٢] .

ومنها : الزيادة على الثلاث فى المغسول وهى من الإسراف ، والزيادة على المرة الواحدة فى الممسوح[٣] إذا قصد بالزيادة أنها من الوضوء أما إن كانت الزيادة للنظافة

= تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك) وعند مسح الأذنين : (اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) وعند مسح العنق : (اللهم أعتق رقبتى من النار) وعند غسل رجله اليمنى : (اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل الأقدام) وعند غسل اليسرى : (اللهم اجعل ذنبى مغفورا وسعيى مشكورا وتجارتى لن تبور) .

٣٠ — ومسح الرقبة بظهر يده لعدم استعمال الماء الموجود بها . أما مسح الحلقوم ، فإنه بدعة .

٣١ — والتيامن أى البداءة باليمين .

الحنابلة والشافعية — لم يعدوا الفضائل التى ذكرها المالكية والحنفية ، بل عدوا كثيرا منها فى السنن كما تقدم .

(١) الحنفية — قالوا : يكره الإسراف تحريما إذا اعتقد أن ما زاد على الغسلات الثلاث من أعمال الوضوء ، أما إذا لم يعتقد ذلك بأن زاد عليها للنظافة ونحوها كما ذكر فإن الكراهة تكون تنزيهية ، وكذا يكره التقتير فى الوضوء كراهة تنزيهية . والتقتير : هو أن يكون تقاطر الماء من العضو المغسول غير ظاهر .

(٢) الشافعية — قالوا : إن الإسراف فى ماء الميضأة بخصوصه لا يحرم إن توضأ منها لعود الماء إليها ، وإنما هو مكروه فقط .

(٣) الشافعية — جعلوا الممسوح كالمغسول فى طلب التثليث إلا فى الخف فيكره الزيادة على الثلاث فيهما ، وعلى المرة الواحدة فى الخف ، ومحل الكراهة عندهم إذا تيقن إتيانه بالثلاث فإن شك بنى على الأقل وأتى بما شك فيه .

أو التبرد ونحوه فلا كراهة ما لم يكن الماء موقوفا على الوضوء و إلا حرم كما تقدم.

ومنها : مسح الرقبة بالماء لأنه غلو فى الدين وتشديد(١).

ومنها : مبالغة الصائم فى المضمضة والاستنشاق مخافة أن يفسد صومه .

ومنها : أن يتوضأ فى موضع(٢) متنجس خوفا من أن يصيبه شيء من رشاش الماء المتنجس لسقوطه على الموضع المتنجس .

ومنها : الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى إلا لحاجة .

ومنها : ترك سنة من سنن الوضوء على تفصيل فى المذاهب(٣) .

مبحث نواقض الوضوء

ينقض الوضوء أشياء : منها : الخارج من أحد السبيلين وهو إما أن يكون معتادا كالبول والمذى والودى، وقد تقدم تعريف المذى والودى، وكذا الهادى وهو

---

(١) الحنفيــة — قالوا : إن مسح صفحتى العنق بعد مسح الأذنين بدون ماء جديد سنة بخلاف مسح الحلقوم فإنه بدعة .

(٢) المالكية — ألحقوا بالموضع المتنجس ، الموضع الذى شأنه النجاسة و إن لم يكن نجسا بالفعل .

(٣) الشافعية — قيدوا الكراهة بترك السنة المختلف فى وجوبها أو المؤكدة، فإن ترك كل منهما مكروه، وترك غيرهما خلاف الأولى .

الحنفية — قالوا: ترك السنة المؤكدة كالنية والمضمضة وغيرهما مكروه تحريما، أما ترك السنة غير المؤكدة فهو مكروه تنزيها .

الحنابلة — قالوا: ترك سنة من سنن الوضوء خلاف الأولى، وهو أقل من المكروه ما لم يرد نص بالنهى ، فإن ورد نص بالنهى ، فإن الترك يكون مكروها .

المالكية — لم يفصلوا فى ترك سنة من سنن الوضوء ، ومتى أطلقت الكراهة تنصرف عندهم إلى التنزيهية .

ماء أبيض يخرج من قبل المرأة قرب ولادتها،والمنى[١] الخارج بغير لذة،والغائط، والريح و إما أن يكون غير[٢] معتاد كالدود والحصى والدم والقيح والصديد وهى تنقض الوضوء سواء كانت خارجة من القبل أو الدبر .

ومنها : ماقديترتب عليه الخروج من أحد السبيلين و إن لم يخرج ، وهوأمور:

أحدها : غيبة العقل ، إما بتعاطى خمر أو حشيشة ونحوهما من المسكرات ، و إمابجنون أو إغماء أو صرع، و إمابنوم،وفى النوم الناقض تفصيل المذاهب[٣] .

---

(١) الشافعية — أوجبوا فى المنى الغسل ولوخرج بدون لذة متى خرج بشروطه الآتى بيانها فى مبحث الغسل ، على أن خروج المنى لا ينقض الوضوء عندهم .

المالكية — قالوا : المنى الخارج بلذة غير معتادة ينقض الوضوء أيضا ولا يوجب الغسل ، كما إذا نزل فى الماء الحار فالتذ فأمنى .

(٢) المالكية — قالوا : يشترط فى الخارج أن يكون معتادا من مخرج معتاد، وأن يكون خروجه فى حال الصحة ،فالحصى والدود والدم والقيح والصديدالخارجة من أحد السبيلين لاتنقض الوضوءبشرط أن يكون الحصى أوالدود متولدافى المعدة أما إذالم يكن متولدا فىالمعدة كأن ابتلع حصاةأودودة فخرجت من المخرج المعتاد كانت ناقضة لأنها تكون معتادة حينئذ .

(٣) الحنفية — اشترطوا فى النقض بالنوم أن يكون المتوضىء مضطجعا أو متكئا على أحد وركيه لاسترخاء مفاصله الذى يترتب عليه خروج الحدث ، أما إن نام بغير هذه الحالة بأن نام قاعدا متمكنا أو واقفا ، أو كان راكعا ركوعا تاما على الهيئة المسنونة التى يأتى بيانها فى كتاب الصلاة ، أوكان ساجدا كذلك فلا ينتقض وضوؤه لبقاء التماسك المانع من استرخاء المفاصل،لقوله صلى الله عليه وسلم: « لاوضوء على من نام قائما أو قاعدا أو راكعا أوساجدا ؛ إنما الوضوء على من نام مضطجعا» . والصحيح عندهم أن النوم نفسه ليس بناقض و إنما النقض بما =

ثانيا : لمس من يشتهى على تفصيل فى المذاهب (١)

= يترتب عليه؛ فنوم المعذور لاينقض لأن الخارج منه بسبب العذر لاينقض حال اليقظة فلا ينقض حال النوم .

الشافعية — قالوا : إن النوم ينقض إذا لم يكن النائم ممكّنا مقعده بمقره بأن نام جالسا أو راكبا بدون مجافاة بين مقعده وبين مقره ، فلو نام على ظهره أو جنبه أو كان بين مقعده ومقره تجاف بأن كان نحيفا انتقض وضوؤه، والنوم بدون تمكن ينقض الوضوء وإن تحقق عدم خروج الحدث ، ولا ينقضه النعاس ، وهو ثقل فى الدماغ يسمع معه كلام الحاضرين ، وإن لم يفهمه بخلاف النوم .

الحنابلة — قالوا : إن النوم ينقض الوضوء فى جميع أحواله إلا إذا كان يسيرا فى العرف وصاحبه جالس أو قائم .

المالكية — قالوا : إن النوم ينقض الوضوء إذا كان ثقيلا قصيرا أو طويلا سواء كان النائم مضطجعا ، أو جالسا ، أو قائما ، أو ساجدا ، ولا ينتقض بالنوم الخفيف ، طويلا كان أو قصيرا ، إلا أنه يندب الوضوء من الخفيف إن طال ، وشرط نقض الوضوء بالنوم الثقيل القصير ، أن لا يكون النائم مسدود المخرج ، كأن يلف ثوبا ويضعه بين أليتيه ويجلس عليه ، ويستيقظ وهو بهذا الحال ، وأما الثقيل الطويل فينقض مطلقا ولو كان مسدودا ، والثقيل ما لا يشعر صاحبه بالأصوات ، أو بانحلال حبوته إن كان جالسا محتبيا ، أو بسقوط شىء من يده ، أو بسيلان ريقه أو نحو ذلك .

(١) المالكية — اشترطوا فى نقض الوضوء باللمس : (١) أن يكون اللامس بالغا ، (٢) وأن يقصد اللذة أو يجدها بدون قصد (٣) وأن يكون الملموس عارى البشرة أو مستورها بساتر خفيف ، فإن كان الساتر كثيفا فلا ينتقض الوضوء إلا إذا كان اللمس بالقبض على عضو منه وقصدا للذة أو وجدها (٤) وأن يكون الملموس ممن يشتهى عادة ، فلا ينتقض الوضوء بلمس صغيرة لا تشتهى كبنت خمس سنين ، ولا بلمس عجوز انقطع =

= أرب الرجال منها لأن النفوس تنفر عنها، ولا يختص اللمس الناقض بعضو مخصوص من اللامس أو الملموس؛ فينتقض بلمس عضو لشعر، لا شعر لعضو فإنه لا ينقض و بالأولى لا ينقض شعر لشعر لفقد الإحساس فيهما، أو ظفر لظفر، أو بلمس السن إذا كان كل من الشعر والظفر والسن متصلا . وقسموا الملموس أقساما : منها أن يكون امرأة غير محرم سواء كانت زوجة أو غيرها : ومنها: أن يكون شابا أمرد ، أو شابا له لحية جديدة لأنه يلتذ به عادة . ومنها: المرأة إذا لمستها امرأة مثلها . ومنها: فرج الدابة دون جسدها . ومنها: أن يكون محرما إذا تلذذ بلمسها فإن قصد بلمسها لذة ولم يجد، لا ينتقض وضوؤه مالم يكن فاسقا شأنه ذلك، فإن وضوءه ينتقض . ومن اللمس : القبلة على الفم وتنقض الوضوء مطلقا ولو لم يقصد اللذة أو يجدها، أو كانت القبلة بكره ، ولا تنقض القبلة إذا كانت لوداع أو رحمة. هذا كله بالنسبة للامس . أما الملموس فإن كان بالغا ووجد اللذة انتقض وضوؤه فإن قصد اللذة فإنه يصير لامسا يجرى عليه حكمه السابق ، ولا ينتقض الوضوء بفكر ، أو نظر من غير لمس ولو قصد اللذة أو وجدها ، أو حصل له إنعاظ ، فإن أمذى بسبب الفكر أو النظر انتقض وضوءه بالمذى، و إن أمنى وجب عليه الغسل بخروج المنى .

الحنفية — قالوا : إن اللمس لا ينقض إلا بالمباشرة الفاحشة ، وهى تلاصق الفرجين من شخصين مشتهيين بلا حائل يمنع حرارة البدن ، فإن وقع ذلك التلاصق بين رجلين لا ينتقض وضوءهما إلا إذا كان إحليل اللامس منتصبا ، و إن وقع بين رجل وامرأة انتقض وضوء المرأة مطلقا . أما وضوء الرجل فلا ينتقض إلا إذا انتصب ، وإن وقع بين امرأتين انتقض وضوؤهما .

الشافعية — قالوا : إن لمس الأجنبية ينقض مطلقا ولو بدون لذة، ولو كان الرجل هرما، والمرأة عجوزا شوهاء ، بشرط عدم الحائل بين بشرة اللامس والملموس و يكفى الحائل الرقيق عندهم ولو كان الحائل من الوسخ المتراكم من الغبار، لا من العرق فلا ينقض لمس رجل لرجل آخر ولو كان الملموس أمرد جميلا، ولكن يسن منه =

ثالثها : مس الذكر بلا حائل ، وكذا مس حلقة الدبر ، أو قبل المرأة فلو كان متوضئا ومس شيئا من هذه الأشياء ، انتقض وضوؤه سواء كان رجلا أو امرأة وفى النقض بالمس تفصيل فى المذاهب[1] .

= الوضوء ، ولاينقض لمس أنثى لمثلها ولا خنثى لخنثى ، ولا ينقض إلا إذا بلغ اللامس والملموس حدّ الشهوة عند أرباب الطباع السليمة ، واستثنوا من بدن المرأة شعرها وسنها وظفرها فإن لمسها لا ينقض الوضوء ولو تلذذ به لأن من شأن لمسها عدم التلذذ ، وينتقض الوضوء بلمس الميت ، ولاينتقض بلمس المحرم وهى : من حرم نكاحها على التأبيد بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة ، أما التى لا يحرم زواجها على التأبيد كأخت الزوجة وعمتها وخالتها فإن لمس إحداهن ينقض الوضوء ، وكذا ينتقض بلمس أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإن زواجهما وإن كان محرّما على التأبيد ولكن التحريم لم يكن بالسبب المذكور بل كان بسبب غير مباح .

الحنابلة — قالوا : ينتقض الوضوء بلمس المرأة بشهوة بلا حائل ، لافرق بين كونها أجنبية أو محرما ، ولا بين كونها حية أو ميتة ، شابة أو عجوزا ، كبيرة أو صغيرة تشتهى عادة ، ومثل الرجل فى ذلك المرأة بحيث لو لمست رجلا انتقض وضوؤها بالشروط المذكورة ، ولا ينقض اللمس إلا إذا كان لجزء من أجزاء البدن غير الشعر والسن والظفر ، فإن لمس هـذه الأجزاء الثلاثة لا ينقض الوضوء ، أما الملموس فإنه لاينتقض وضوؤه ولو وجد شهوة ، ولاينقض لمس رجل لرجل ولو كان أمرد جميلا ولا لمس امرأة لامرأة ، ولا خنثى لخنثى ولو وجد اللامس لذة .

(١) الحنفية — قالوا إن مس الذكر لا ينقض الوضوء ، ولو كان بشهوة سواء كان بباطن الكف ، أو بباطن الأصابع ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كأنه بدوى ، فقال : يا رسول الله ما تقول فى رجل مس ذكره فى الصلاة؟ فقال : «هل هو إلا بضعة منك ، أومضغة منك» . ولكنه يستحب منه الوضوء خروجا من خلاف العلماء ، لأن العبادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها ، بشرط أن لا يرتكب مكروه مذهبه . =

= هذا وقد حمل بعض الحنفية المس فى قوله صلى الله عليه وسلم « من مس ذكره فليتوضأ » على الوضوء اللغوى ، وهو غسل اليدين ، فيندب له أن يغسل يديه من المس عند إرادة الصلاة ، ومثل مس الذكر فى عدم النقض مس الدبر مطلقا ، وقبل المرأة ، لكن لو أدخل أصبعه أو شيئا (كطرف حقنة) غيبها انتقض وضوؤه لأنها تكون بمنزلة دخول شىء فى الباطن ثم خروجه ، فإن أدخل بعضها ولم يغيبه ، فإن أخرجها مبتلة أو بها رائحة انتقض وضوؤه و إلا فلا ، وكذلك المرأة إذا وضعت أصبعها ، أو قطنة ونحوها فى قبلها فإن خرج مبتلا انتقض الوضوء و إلا فلا .

المالكية — قالوا : ينتقض الوضوء بمس الذكر بشروط :

(١) أن يمس ذكر نفسه المتصل به ، فلو مس ذكر غيره كان لامسا يجرى عليه حكمه .

(٢) وأن يكون بالغا ، ولو خنثى ، فلا ينتقض وضوء الصبى بذلك المس .

(٣) أن يكون المس بدون حائل .

(٤) أن يكون المس بباطن الكف أوجنبه أو بباطن الأصابع أوجنبها ، أو برأس الأصبع ولو كانت زائدة إن ساوت إحدى الأصابع الأصلية فى الإحساس والتصرف ، فلا ينتقض إذا مسه بعضو آخر من أعضاء بدنه كفخذه أو ذراعه كما لا ينتقض إذا مسه بعود أو من فوق حائل ، و ينتقض الوضوء بالمس المستكمل للشروط المذكورة سواء التذ أولا ، وسواء كان عمدا أو نسيانا ، ولا ينتقض بمس امرأة فرجها ولو أدخلت فيه أصبعها ولو التذت ، ولا ينتقض بمس حلقة الدبر ، ولا بإدخال أصبعه فيه على الراجح ، و إن كان حراما إذا كان لغير حاجة ، ولا بمس موضع الجب أى قطع الذكر ، ولا بمس الخصيتين ولا العانة ولو تلذذ ، أما مس دبر غيره أو فرج امرأة ، فإنه لمس يجرى عليه حكم الملامسة .

الشافعية — قالوا : ينتقض الوضوء بمس الذكر المتصل والمنفصل إذا لم يتجزأ بعد الانفصال فلا يطلق عليه الاسم ، و ينتقض بمس محل القطع ، و إنما ينقض ذلك المس بشروط : منها عدم الحائل . ومنها : أن يكون المس بباطن الكف أو الأصابع ، و باطن الكف والأصابع هو : مايستتر عند انطباقهما على بعضهما مع ضغط خفيف ، فلا ينتقض بالمس بحرف الكف وأطراف الأصابع وما بينهما =

ومنها : الخارج من غير السبيلين كالدم والقيح والصديد وكل نجس خرج من غير القبل والدبر ، فإنه ينقض الوضوء على تفصيل فى المذاهب[1] .

= ولافرق فى المس المذكور بين أن يكون الممسوس ذكر نفسه أو ذكر غيره ولوكان ذكر صغير أوميت، إلا أنه ينتقض وضوء الماس دون الممسوس، ومثل الذكر فى نقض الوضوء بمسه قُبل المرأة وحلقة الدبر مطلقا . وأما الخصيتان والعانة فلا نقض بهما كما لا نقض بمس فرج غير الآدمى كالبهائم .

الحنابلة — قالوا : ينتقض الوضوء بمس ذكر الآدمى من نفسه ،ومن غيره صغيرا كان أو كبيرا حيا كان أوميتا، بشرط أن يكون الذكر متصلا،وأن يكون المس بغير حائل ، وأن يكون باليد بطنا أوظهرا ، إلا الأظافر ، وينتقض بمس حلقة دبره أو دبر غيره ، و بمس فرج الأنثى ، ولا ينتقض بمس امرأة فرج نفسها إلا إذا أولجت أصبعها إلى الداخل .

(١) الحنابلة — قالوا : ينتقض الوضوء بكل خارج نجس من سائر البدن غير القبل والدبر المتقدم حكمه، بشرط أن يكون كثيرا ، والكثرة والقلة تعتبر فى حق كل إنسان بحسبه .بمعنى أنه يراعى فى تقدير ذلك حالة الجسم قوة وضعفا ونحافة وضخامة ، فلو خرج دم مثلا من نحيف وكان كثيرا بالنسبة إلى جسده نقض وإلا فلا ، ومن ذلك القىء عندهم .

الحنفية—قالوا : ينقض الخارج النجس من غير السبيلين إذا سال بحيث تجاوز موضع خروجه ، فلو خرج دم من جرح لا ينقض الوضوء إلا إذا علا على رأس الجرح ثم انحدر إلى أسفل، لقوله صلى الله عليه وسلم : «ليس فى النقطة والنقطتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلا» . ومنه الدمع الذى يسيل من عين بها رمد أوعمش—وهو:ضعف الرؤية مع سيلان الدمع فى غالب الأوقات—فإنه ناقض للوضوء،فإن استمر نزوله كان صاحب عذر وسيأتى حكمه،أما إذا كان الخارج غيرسائل كدودة أوحصاة خرجت من جرح أوأذن أوأنف،أو لحم سقط من الجرح ، فإن ذلك =

= كله لا ينقض لعدم سيلانه فضلا عن عدم نجاسته. ومن كان مريضا بالباسور وخرج دبره فإن أدخله بيده انتقض وضوؤه، وإن دخل بنفسه لاينتقض؛ وكذا لاينقض الوضوء الدم الذى يتردّد فى بياض العين، لعدم سيلانه عن موضعه. ومن الخارج من غير السبيلين القىء، وهو ينقض إذا ملأ الفم، وقد تقدّم بيان ذلك فى مبحث الأعيان النجسة .

المالكية — قالوا : إن الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء فى صورتين نادرتين، إحداهما : ماخرج من الثقبة، فإنه ينقض الوضوء بشرط أن تكون تحت المعدة، وأن ينقطع الخروج من السبيلين معا، فإن كانت فى المعدة أوفوقها لم ينقض الخارج منها على كل حال مالم يدم انسداد المخرجين بحيث تصير الثقبة كأنها مخرج فإنه فى هذه الحالة ينقض الخارج منها بالأولى من صورة الفم الآتية، كما لا ينقض إذا كانت تحت المعدة ولم ينقطع الخروج من السبيلين أو من أحدهما : ثانيتهما الفم فإذا انقطع الخروج من المخرج وصار يبول أو يتغوط من فمه فإنه ينقض الوضوء .

الشافعية — قالوا : ينتقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين فى حالتين نادرتين :

إحداهما : ما خرج من ثقبة تحتَ المعدة، بشرط أن يكون المخرج المعتاد منسدا انسدادا عارضا لاخلقيا بأن لم يخرج منه شىء وإن لم يلتحم، فإن خرج من ثقبة فوق المعدة أوفيها أو محاذيا لها لا ينقض ولو كان المخرج منسدا، وكذا لا ينقض ماخرج من ثقبة تحت المعدة إذا كان المخرج المعتاد مفتوحا، فإن كان انسداد المخرج المعتاد خلقيا، فإن الخارج من الثقبة ينقض مطلقا فى أى جزء من البدن .

ولاينقض الوضوء خروج شىء من المنافذ الأصلية كالفم والأنف والأذن ولو قامت مقام المخرج المعتاد مع انسداده .

ثانيتهما : خروج المقعدة والباسور، فإنه ينقض الوضوء مطلقا سواء أعادت بنفسها أم أعادها بيده .

مبحث وضوء المعذور

يشترط فى نقض الوضوء بالخارج مطلقا : أن يكون خروجه حال الصحة، فإن خرج حال المرض كالسلس كان صاحبه معذورا ، وفيه تفصيل المذاهب(١) .

---

(١) الشافعية — قالوا : ما خرج على وجه السلس يجب على صاحبه أن يتحفظ منه، بأن يحشو محل الخروج و يعصبه، فإن فعل ذلك ثم توضأ ثم خرج منه شيء فهو غير ضار فى إباحة الصلاة وغيرها بذلك الوضوء، و إنما يشترط لاستباحة العبادة بهذا الوضوء شروط وهى : (١) أن يقدّم الاستنجاء على وضوئه ، (٢) أن يوالى بين الاستنجاء والتحفظ السابق ، وبين التحفظ والوضوء، (٣) أن يوالى أيضا بين أفعال الوضوء بعضها مع بعض و بين الوضوء والصلاة ، (٤) أن تكون هذه الأعمال كلها بعد دخول الوقت إلا أنه لو أخر الصلاة عن تمام الوضوء لمصلحتها كالذهاب إلى المسجد وانتظار جماعة أو جمعة لم يضر، ولا يصلى بهذا الوضوء إلا فرضا واحدا، فيكرر هذه الأعمال لكل فريضة . نعم له أن يصلى بالوضوء الواحد مع الفريضة ماشاء من النوافل قبله أو بعده ، وتكون نيته فى هذا الوضوء قصد الاستباحة لا رفع الحدث ، لأنه دائم الحدث فوضوؤه لا يرفع حدثه و إنما يبيح له العبادة .

المالكية — قالوا : لا ينتقض الوضوء بما خرج حال المرض كالسلس إذا كان خارجا على وجه يعرف به أنه سلس بحيث لا يعرف أنه بول ، فإن ميز البول عنه نقض بشروط ثلاثة : الأول : أن يلازم أغلب أوقات الصلاة أو نصفها، فإن لازم أقل من ذلك كان ناقضا. الثانى : أن يكون غير منضبط، فإن انضبط بأن انقطع فى أول وقت الصلاة أو آخره كان ناقضا ووجب على صاحبه أن يصلى أول الوقت فى الحالة الأولى وآخره فى الحالة الثانية، وعليه جمع الصلاتين تقديما فى وقت الأولى إذا كان السلس يستغرق وقت الثانية، وتأخيرا فى وقت الثانية إذا كان يستغرق وقت الأولى. الثالث : أن لا يقدر على رفعه بتزوج أو صوم لا يشق عليه، فإن قدر على رفعه بذلك =

= وجب التداوى منه و يغتفر له أيام التداوى ، ومحل ذلك فى سلس المذى إذا كان لمرض أو لطول عزوبة بلا لذة معتادة .

أما الخارج لطول عزوبة بلذة معتادة ، بأن كان كلما نظر أو تفكر أمذى فهو ناقض مطلقا بلا خلاف ولو لازم كل الزمن . ونقض الوضوء بالسلس بالشروط المذكورة هو المشهور من مذهب مالك ، وهناك رأى بأن السلس لاينقض مطلقا إنما يستحب منه الوضوء إذا لم يلازم كل الزمن .

ومتى استوفى السلس هذه الشروط ندب الوضوء منه فقط إن لازم نصف الزمن أو أكثره . أما إن لازم كل الزمن فلا يندب الوضوء منه .

ومتى كان وضوء صاحب السلس صحيحا على ماتقدم فله أن يصلى به ماشاء إلى أن يوجد ناقض غيره .

الحنفية — قالوا : من به سلس بول لا يمكنه إمساكه ، أو استطلاق بطن أو انفلات ريح ، أو استحاضة أو نحو ذلك ، يقال له معذور ، و يثبت عذره فى الابتداء إذا استمر استرسال حدثه وقتا كاملا لصلاة مفروضة ، فإن لم يستمر كذلك لا يكون صاحبه معذورا . وكذلك لايثبت زوال العذر إلا إذا انقطع وقتا كاملا لصلاة مفروضة ، أما بقاؤه بعد ثبوته فإنه يكفى فيه وجوده ولو فى بعض الوقت ، فلو تقاطر بوله مثلا من ابتداء وقت الظهر إلى خروجه صار معذورا ويظل معذورا حتى ينقطع تقاطر بوله وقتا كاملا كأن ينقطع من دخول وقت العصر إلى خروجه .

أما إذا استمر من ابتداء وقت الظهر إلى نهايته وصار معذورا ، ثم انقطع فى بعض وقت العصر دون بعضه ولو مرة ، فإنه يظل معذورا . وحكم المعذور أن يتوضأ لوقت كل صلاة ، و يصلى بذلك الوضوء ماشاء من الفرائض والنوافل ، فلا يجب عليه الوضوء لكل فرض ، ومتى خرج وقت المفروضة انتقض وضوؤه بالحدث السابق على العذر عند خروج ذلك الوقت ، بمعنى أنه لو كان متوضئا قبل حصول عذره لاينتقض وضوؤه بخروج الوقت ، و إنما ينتقض بحصول حدث آخر غير =

= العذر كخروج ريح أو سيلان دم من موضع آخر وغير ذلك . و يتضح من هذا أن شرط نقض الوضوء هو : خروج وقت الصلاة المفروضة ، فإن توضأ بعد طلوع الشمس لصلاة العيد ودخل وقت الظهر ، فإن وضوءه لا ينتقض لأن دخول وقت الظهر ليس ناقضا . وكذا خروج وقت العيد ليس ناقضا لأنه ليس وقت صلاة مفروضة بل هو وقت مهمل ، فله أن يصلي بوضوء العيد ما شاء إلى أن يخرج وقت الظهر ، فإذا خرج وقت الظهر انتقض وضوؤه لخروج وقت المفروضة . أما إن توضأ قبل طلوع الشمس فإن وضوءه ينتقض بطلوعها لخروج وقت المفروضة ، وإن توضأ بعد صلاة الظهر ثم دخل وقت العصر انتقض لخروج وقت الظهر .

و يجب على المعذور أن يدفع عذره أو يقلله إن عجز عن دفعه بالقدر المستطاع الذي لا يضر ، فإن كان العصب ونحوه ، كالحفاظ للمستحاضة ، يدفع السيلان أو يقلله وجب فعله ، و إن كانت الصلاة من قيام توجب السيلان صلى قاعدا ، و إذا كان الركوع أو السجود يوجبه صلى موميا .

وما يصيب الثوب من حدث العذر لا يجب غسله إذا اعتقد أنه لو غسله تنجس بالسيلان ثانيا قبل فراغه من الصلاة التي يريد فعلها . أما إذا اعتقد أنه لا يتنجس قبل الفراغ منها فإنه يجب عليه غسله .

الحنابلة — قالوا : من دام حدثه كأن كان به سلس بول أو مذى أو انفلات ريح أو نحو ذلك ، لا ينتقض وضوؤه بذلك الحدث الدائم بشروط : أحدها : أن يغسل المحل و يعصبه بخرقة ونحوها ، أو يحشوه قطنا أو غير ذلك مما يمنع نزول الحدث بقدر المستطاع ، بحيث لا يفرط في شيء من ذلك ، فإن فرط ينتقض وضوؤه بما ينزل من حدثه و إلا فلا ، ومتى غسل المحل وعصبه بدون تفريط لا يلزمه فعله لكل صلاة ؛ ثانيها : أن يلزم الحدث ولا ينقطع زمنا من وقت الصلاة يسع الطهارة والصلاة ا ن كانت عادته أن ينقطع حدثه زمنا يسع ذلك ، وجب عليه أن يؤدي صلاته فيه ، ولا يعدّ معذورا ، و إن لم تكن عادته الانقطاع زمنا يسع الطهر والصلاة =

و ينتقض[1] الوضوء بالردة ، فمن كفر بعد إسلامه انتقض وضوؤه لأنها تحبط العمل والوضوء من العمل . ولا ينتقض بالشك فى الحدث[2] فلو توضأ ثم شك هل أحدث أولا فهو باق على وضوئه ، وكما أن الشك لا يرفع الوضوء المتيقن كذلك لا يرفع الحدث المتيقن ، فلو تيقن الحدث وشك هل توضأ أو لا فهو باق على حدثه ، أما إن تيقن الطهر والحدث وشك فى السابق منهما فإنه يكلف بالتذكر فى حالته قبلهما فيعمل بضدها . مثلا إذا توضأ بعد الفجر وأحدث ولكن لم يعلم ما إذا كان الحدث سابقا أو الوضوء ، فإنه ينظر فى حالته قبل الفجر فإن تذكر أنه كان محدثا قبله فإنه يعتبر

= ولكن عرض له ذلك الانقطاع بطل وضوؤه . (ثالثها) : دخول الوقت فلو توضأ قبل دخول الوقت لم يصح وضوؤه إلا إذا توضأ قبله لفائتة أو لصلاة جنازة ، فإن وضوءه يكون صحيحا .

ويجب أن يتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء من ذلك الحدث المسترسل فإن لم يخرج فلا ينتقض وضوؤه إلا بناقض آخر غير ذلك الحدث ، وللمعذور أن يصلى بوضوئه ما شاء من الفرائض والنوافل ، و إذا كان القيام للصلاة يوجب نزول حدثه صلى قاعدا ، أما إذا كان الركوع والسجود يوجبان نزول ذلك الحدث ، فإنه يصلى بركوع وسجود مع نزوله ، ولا يجزئه أن يصلى موميا .

(1) الشافعية — قالوا : لا ينتقض الوضوء بالردة إذا كان المرتد صحيحا أما المريض كصاحب السلس فإن وضوءه ينتقض بالردة .

الحنفية — قالوا : لا ينتقض الوضوء بالردة على أى حال .

(2) المالكية — قالوا : ينتقض الوضوء بالشك فى الحدث أو سببه كأن يشك بعد تحقق الوضوء هل خرج منه ريح أو مس ذكره مثلا أو لا ؟ أو شك بعد تحقق الناقض هل توضأ أو لا ؟ أو شك بعد تحقق الناقض والوضوء هل السابق الناقض أو الوضوء؟ فكل ذلك ينقض الوضوء لأن الذمة لا تبرأ إلا باليقين والشاك لا يقين عنده .

متطهرا بعده ، وذلك لأنه تيقن الحدث الأول وتيقن الطهارة التي رفعته وشك في الحدث الثاني، هل هو قبل الطهارة فيكون متوضئا ، أو بعدها فلا يكون متوضئا ، والشك في الحدث لا يزيل يقين الطهر ، وإن تذكر أنه كان متطهرا قبل الفجر ، فإن كان من عادته تجديد الوضوء[1] فيعتبر بعد الفجر محدثا ، لأنه كان متوضئا قبله بيقين ثم توضأ بعده بيقين وأحدث ولا يدرى إن كان الوضوء السابق أم الحدث فالحدث متيقن ، والوضوء الثاني يحتمل أنه أتى به تجديدا للطهارة الأولى ، ويحتمل أنه أراد به رفع الحدث فلا يكون رفعها للحدث يقينا ، والمشكوك فيه لا يرفع الحدث المتيقن ، وإن لم يكن من عادته تجديد الوضوء اعتبر متطهرا لأن طهارته الثانية ظاهرة في رفع الحدث ، وهذا كله إذا كان الشك بعد الفراغ من الوضوء ، أما إن كان الشك في أثنائه فإنه يبني على المتيقن ويعيد تطهير العضو الذي شك فيه.

ولا ينتقض الوضوء بالقهقهة[2] لا في الصلاة ولا خارجها .

---

(١) الحنابلة — قالوا يعمل بضد حالته الأولى ولو كان من عادته تجديد الوضوء .

(٢) الحنفية — قالوا : ينتقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة — والقهقهة هي أن يضحك بصوت يسمعه من بجواره — فتبطل بها الصلاة وينتقض الوضوء ولو لم يطل زمنها ، بخلاف ضحك يسمعه الضاحك وحده ، فإنه يبطل الصلاة ولا ينقض الوضوء ، ويشترط في نقض الوضوء بالقهقهة أن يكون المصلي بالغا ذكرا كان أو امرأة ، عامدا كان أو ناسيا ، فلا ينتقض بها وضوء صبي ، وأن تكون في صلاة كاملة ذات ركوع وسجود فلا ينتقض الوضوء بها في صلاة الجنازة وسجود التلاوة وإنما تبطلهما فقط ، وأن يكون يقظان ، فلا ينتقض بها وضوء النائم ولكن تبطل صلاته ، وإذا تعمد الخروج من الصلاة بالقهقهة بدل السلام انتقض وضوؤه وصحت صلاته ، لأن الخروج من الصلاة بالسلام ليس فرضا بل يكفي فيه كل مناف قصد به الخروج ، إلا أن القهقهة تنقض الوضوء زجرا له لإساءته الأدب في حال مناجاة ربه ، ولو قهقه الإمام =

ولا بأكل لحم جزور ولا بتغسيل الميت[١] .

= ثم قهقه المؤتم ولو مسبوقا انتقض وضوء الإمام دون وضوء المؤتم ، لأن المؤتم بطلت صلاته بقهقهة إمامه فقهقهته ليست فى الصلاة .

(١) الحنابلة — قالوا ينتقض الوضوء بأكل لحم الجزور و بتغسيل الميت . أما الأوّل : فلقوله صلى الله عليه وسلم : «من أكل لحم جزور فليتوضأ» ، وأما الثانى : فلما رواه عطاء أن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء — وغاسل الميت هو : الذى يباشر تغسيله ، لا من يصب الماء عليه — .

مبحث عد نواقض الوضوء إجمالا فى المذاهب

الحنابلة — حصروا : النواقض فى أمور وهى : الخارج من السبيلين من بول أو غائط أو ريح أو مذى أو ودى أو دم أو قيح أو صديد أو حصاة أو دودة . أو ولد بلا دم ، وكل نجس خرج من باقى البدن على التفصيل المتقدّم . وزوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو صرع أو نوم بشرطه السابق ، ومس فرجه أو فرج آدمى بلا حائل ، ولمس الذكر بشرة الأنثى و بالعكس بشرطه المتقدّم ، والردّة ، وأكل لحم الإبل ، وتغسيل الميت .

المالكية — حصروا النواقض فى : البول والغائط والريح والمذى والودى والمنى فى بعض أحواله على ما تقدّم ، والهادى على المعتمد — وهو ماء أبيض يخرج قرب الولادة كما تقدّم — وغيبة العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم ثقيل ، ولمس من يشتهى على ما تقدّم ، ومس الذكر بشروطه ، والشك فى الحدث أو سببه ، والردة .

الحنفية — حصروا النواقض فى أمور وهى : خروج شىء من أحد السبيلين ، وسيلان دم أو قيح من أى موضع فى البدن ، ولو من فم وغلب عليه البزاق ، والقىء الذى يملأ الفم ، والنوم على التفصيل السابق ، والسكر ، والإغماء ، والجنون ، وقهقهة البالغ فى صلاة ذات ركوع وسجود إذا سمعها من بجواره ، وخروج دودة أو حصاة من أحد =

مبحث فى الأمور التى يمنع منها الحدث الأصغر

يمنع الحدث الأصغر من التلبس بالصلاة فرضا أو نفلا، ومن صلاة الجنازة، لأن الطهارة من الحدث شرط فى صحة الجميع، لقوله صلى الله عليه وسلم: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وكذا يمنع من سجود التلاوة ومن سجود الشكر عند القائل به لأنه فى معنى الصلاة، وكذا يمنع من الطواف[1] بالبيت فرضا أو نفلا، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» ، وكذا يمنع من مس المصحف كله أو بعضه ولو آية لقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ وهاهنا تفصيل لأرباب المذاهب[2] .

= السبيلين، ومساس عورة مغلظة لأخرى مثلها بلا حائل على التفصيل السابق، وولادة من غير رؤية دم .

الشافعية — حصروا النواقض فى أمور وهى : خروج البول والغائط والمذى والودى والريح ، وخروج الدم والقيح والصديد، وخروج دودة أوحصاة من أحد السبيلين، وزوال العقل بجنون أو إغماء أوسكر أوصرع أونوم بشرطه، ولمس رجل يشتهى لامرأة أجنبية تشتهى بلا حائل بينهما، ومس قبل أو دبر الآدمى بلا حائل .

(١) الحنفية — قالوا : من طاف محدثا صح طوافه وإن كان آثما، لأن الطهارة من الحدث واجبة للطواف وليست شرطا فى صحته .

(٢) المالكية — قالوا : يمنع الحدث الأصغر من مس المصحف أو بعضه ولو آية إذا كان مكتوبا بالخط العربى ، ومنه الكوفى سواء كان المس مباشرة أو بحائل أو بعود ، وكذا يمنع من حمله ولو بعلاقة أو على وسادة أو فى أمتعة إذا لم يكن حمله تبعا لها بأن قصد وحده أو مع الأمتعة غير تابع لها . أما لو حمل تبعا لها غير مقصود بالذات فيجوز ولو كان الحامل كافرا، وكذا يمنع من كتابته على الراجح ، ويجوز مس أو حمل درهم أو دينار فيه قرآن، وكذا يجوز مس التفسير وحمله، وكذا يجوز مس المصحف وحمله لبالغ محدث ولو حائضا إذا كان معلما أو متعلما =

= واختلف فى حمله حرزا، وجاز باتفاق حمل بعضه حرزا بشرط أن يكون الحامل مسلما والمحمول مستورا بما يمنع وصول القذر إليه، وأما قراءة القرآن عن ظهر قلب أو النظر فى المصحف من غير مس فيجوز للمحدث حدثا أصغر و إن كانت الطهارة أفضل .

الحنابلة — قالوا : إن الحدث الأصغر يمنع المكلف من مس المصحف كُلًّا أو بعضا ولو آية ، و يجوز عندهم أن يمس المصحف بحائل أو عود طاهرين ، أو يحمله بعلاقة أو فى خريطة أو متاع ولو كان المصحف مقصودا بالحمل ، و يجوز له كتابته وحمله حرزا إذا كان فى ساتر طاهر ، ولا يجوز لولى الصبي تمكينه من مس المصحف أو الكتابة التى فى لوحه ولو للحفظ والتعلم ما دام الصبي محدثا .

الشافعية — قالوا : يحرم على المكلف المحدث حدثا أصغر أن يمس المصحف كلا أو بعضا ولو آية ولو بحائل منفصل كالخريطة والصندوق المعدين له اللائقين به عرفا ما دام فيهما ، وأما إذا وضع فى كيس كبير أو صندوق غير معدّ له فلا يحرم إلا مس ما حاذى المصحف ، وكذا يحرم مس جلده ولو انفصل عنه ما لم تنقطع نسبته عنه بأن يجعل جلد كتاب آخر ، وكذا يحرم مس علاقته ما دام معلقا بها ، وكذا يحرم على الراجح مس ما كتب فيه قرآن للدراسة كاللوح ، فلا يجوز مس أى جزء منه ولو كان خاليا من الكتابة ، ولا فرق فى حرمة كل ما تقدم بين المعلم والمتعلم ، ولو شقت عليهما استدامة الطهارة . وكذا يحرم حمله ولو فى أمتعة إذا كان هو المقصود بالحمل وحده ، فإن قصد حمل الأمتعة والمصحف معا حرم على الراجح ، أما إذا لم يقصد شيئا أو قصد المتاع فقط فلا يحرم ، و يجوز للمحدث أن يكتب القرآن بدون مس ، كما يجوز أن يحمله حرزا ، و يجوز حمل دينار أو درهم كتب فيه قرآن ومسه ، و يجوز مس ما اشتملت عليه كتب العلم الشرعية من القرآن ، و يجوز حمل كتب العلم غير التفسير المشتملة على الآيات القرآنية ولو كثرت ، ومس ما فيها لأنه لم يقصد بإثبات القرآن فى كل ذلك قراءته ، أما كتب التفسير فيجوز مسها وحملها إن كان التفسير أكثر من القرآن ولو بحرف ؛ و يجوز مس ما طرزت به =

مباحث الغسل

للغسل موجبات — أسباب — ، وشرائط ، وفرائض — أركان — ؛ وسنن ومندوبات ، وأنواع ، ومكروهات .

= الثياب من الآيات القرآنية ككسوة الكعبة ، ويجوز تقليب ورق المصحف بعود طاهر ، ويجوز لولى الصبي المميز تمكينه من مس المصحف أو حمله للدراسة وإن كان حافظا له عن ظهر غيب .

الحنفية — قالوا : إن الحدث الأصغر يمنع من مس القرآن وكتابته كلا أو بعضا ولو كان آية سواء كان مكتوبا بالعربية أو بالفارسية أو بغيرهما من اللغات الأخرى إلا لضرورة بأن يخاف عليه أن يغرق أو يحرق فيجوز حينئذ مسه ، كما يجوز مسه بدون ضرورة بغلاف منفصل عنه كالخريطة التى يوضع فيها ونحوها ، أما جلده المتصل به وكل ما يدخل فى بيعه بدون ذكره ، فإنه لا يكفى فى إباحة مسه على المفتى به ، ويجوز أيضا مسه بنحو عود وقلم ، ولا فرق فى المس بين أن يكون باليد أو غيرها من سائر أعضاء البدن ، وأما تلاوة القرآن فلا يمنع منها الحدث الأصغر ، بل يمنعها الحدث الأكبر والحيض كما سيأتى ، فيجوز لغير الجنب والحائض أن يقرأ من القرآن عن ظهر غيب ما شاء ، إلا أنه يستحب له الوضوء ، ولا بأس بأن يمس المصحف غير البالغ المتعلم للحفظ دفعا للحرج .

ولا يجوز لغير المسلم مس المصحف ، ويجوز أن يتعلمه ويتعلم الفقه عسى أن يهتدى ، وقال محمد يجوز أن يمسه إذا اغتسل .

ويكره مس التفسير بدون وضوء ، أما غيره من كتب الفقه والحديث ونحوها من الشرعيات فإنه رخص فى مسها .

موجباته

يوجب الغسل أمور خمسة وهى : (١) دم الحيض .أو النفاس ، (٢) الولادة بلادم[١] ، (٣) موت المسلم[٢] إلا إذا كان شهيدا — على التفصيل الآتى فى بيان الشهيد فى كتاب الجنائز — (٤) إسلام الكافر جنبا ، أما إذا أسلم غير جنب فيندب له الغسل[٣] .

(٥) الجنابة وتحصل بأمرين : أحدهما : نزول المنى من الرجل أو المرأة سواء كان بسبب الاحتلام أو بالملاعبة أو النظر أو الفكر أو نحو ذلك ، فمن احتلم ثم رأى البلل بعد الانتباه من النوم فى الثوب أو على البدن أو على ظاهر القبل ، فإنه يجب عليه الغسل ، بلا فرق بين أن يتحقق كونه منيا أو يشك[٤] فى كونه منيا أو مذيا ، وسواء فى ذلك

---

[١] الحنابلة — قالوا : إن الولادة بلا دم لا توجب الغسل .

[٢] الحنفية — استثنوا أيضا المسلم الباغى ، فإنه إذا مات لا يجب تغسيله لعدم احترامه — والباغى هو الخارج عن طاعة الإمام — .

[٣] المالكية — قالوا : إسلام الكافر يندب به الاغتسال إن لم يكن جنبا ، وإلا وجب على المعتمد .

الحنابلة — قالوا : إسلام الكافر يوجب الغسل ، ولو لم يسبق على إسلامه موجب آخر للغسل .

[٤] الشافعية — قالوا : إذا شك بعد الانتباه من النوم فى كون البلل منيا أو مذيا لم يتحتم عليه الغسل ، بل له أن يحمله على المنى فيغتسل ، وأن يحمله على المذى فيغسله ويتوضأ ، وإذا تغير اجتهاده عمل بما يقتضيه اجتهاده الثانى ، ولا يعيد ما عمله باجتهاده الأول من صلاة ونحوها .

الحنابلة — قالوا : إذا شك بعد النوم فى كون البلل منيا أو مذيا ، فإن كان قد سبق نومه سبب يوجب لذة كفكر أو نظر ، فلا يجب عليه الغسل ، ويحمل ما رآه على المذى ، وإن لم يسبق نومه سبب يوجب لذة ، فيجب عليه الغسل .

أن يتذكر لذة فى نومه أو لم يتذكر ، ومن لاعب امرأته أو نظر أو تفكر فى ما يثير الشهوة أو نحو ذلك ، فخرج[1] منيه بسبب ذلك إلى ظاهر القبل فى اليقظة ، فإنه يجب عليه الغسل بشرط أن ينفصل المنى عن مقره بلذة .

ولا يشترط دوام اللذة حتى يخرج المنى ، بل لو خرج بعد ذهاب اللذة وجب عليه الغسل على تفصيل فى المذاهب[2] ، أما الخارج بدون لذة أصلا ، كما إذا خرج بسبب ضربة على صلبه ، أو بسبب مرض أو نحو ذلك ، فإنه لا يوجب الغسل .

---

(1) الحنابلة — قالوا لا يشترط فى وجوب الغسل من الجنابة خروج المنى من القبل ، فيجب الغسل متى أحس الرجل بانفصاله من صلبه ، وأحست المرأة بانفصاله عن ترائبها ، ولو لم يصل إلى ظاهر القبل .

(2) الشافعية — قالوا : لا يشترط فى وجوب الغسل وجود اللذة أصلا ، بل متى تحقق كونه منيا وجب الغسل ، فلو خرج من الرجل منيه بعد اغتساله بدون لذة ، وجب عليه إعادة الغسل ، و إعادة صلاته بالغسل الأول . أما خروج المنى من المرأة بعد اغتسالها فإن كانت قد أنزلت قبل الغسل ، وجب عليها إعادة الغسل ، لاختلاط منيها بمنى الرجل ، و إن لم تكن قد أنزلت قبل الغسل ، فلا يجب عليها إعادته لأنه منى الرجل لا منيها .

الحنابلة — قالوا : إذا نزل المنى بعد الغسل ، فإن صاحبت نزوله لذة وجب غسل جديد ، و إن لم تصاحب نزوله لذة نقض الوضوء فقط .

الحنفية — قالوا : إذا اغتسل من الجنابة قبل أن يبول أو ينام وصلى ، ثم خرج بقية المنى وجب عليه الغسل ولا يعيد الصلاة ، و إذا خرج المنى بعد البول أو النوم أو المشى لا يجب عليه الغسل ، أما المرأة فإنها إذا اغتسلت بعد أن قاربها زوجها ، ثم خرج منها منى الزوج فعليها الوضوء دون الغسل .

المالكية — قالوا : إذا خرج المنى بعد ذهاب لذة معتادة بلا جماع وجب الغسل سواء اغتسل قبل خروجه أو لا . أما إذا كانت اللذة ناشئة من جماع كأن أو لج =

ثانيهما : إيلاج رأس الإحليل فى قبل أو دبر ، فيجب الغسل به على تفصيل فى المذاهب[١] .

= ولم ينزل ، ثم أنزل بعد ذهاب اللذة ، فإن كان قد اغتسل قبل الإنزال فلا يجب عليه الغسل .

(١) الحنفية — قالوا : إذا توارت رأس الإحليل أو قدرها فى قبل أو دبر من يجامع مثله بدون حائل سميك يمنع حرارة المحل وجب الغسل على الفاعل والمفعول به سواء أنزل أو لم ينزل ، ويشترط فى وجوب الغسل عليهما أن يكونا بالغين ، فلو كان أحدهما بالغا والآخر غير بالغ وجب الغسل على البالغ منهما ، فإذا أولج غلام ابن عشر سنين فى امرأة بالغة وجب الغسل عليها دونه ، أما هو فيؤمر بالغسل ليعتاده كما يؤمر بالصلاة ، ومثل الغلام فى ذلك الصبية ، ولا يجب الغسل بتوارى رأس إحليل البالغ فى فرج بهيمة أو ميتة ، كما لا يجب بالإيلاج فى فرج الخنثى المشكل لا على الفاعل ولا على المفعول ، وكذا لو أولج الخنثى فى قبل أو دبر غيره فإنه لا يجب عليهما الغسل ، أما إذا أولج غير الخنثى فى دبر الخنثى وجب الغسل على البالغ منهما .

الشافعية — قالوا : إذا غابت رأس الإحليل أو قدرها فى قبل أو دبر وجب الغسل على الفاعل والمفعول ، سواء كانا بالغين أو لا ، فيجب على ولى الصبى أن يأمره به ولو فعله يجزئه وإلا وجب على الصبى بعد البلوغ ، سواء كان المفعول مطيقا للوطء أو لا ، وسواء كان على رأس الإحليل حائل يمنع حرارة المحل أو لا ، وسواء كان المفعول آدميا أو بهيمة ، حيا أو ميتا أو خنثى مشكلا إذا كان الوطء فى دبره ، أما إذا كان الوطء فى قبل الخنثى فلا يجب الغسل عليهما ، كما لا يجب عليهما بالإيلاج من الخنثى فى قبل أو دبر غيره . ويشترط أن يكون الإيلاج الذى فى القبل فى محل الوطء ، فلو غيب بين شفريها لم يجب الغسل عليهما إلا بالإنزال .

المالكية — قالوا : تحصل الجنابة ويجب الغسل منها بإيلاج رأس الإحليل فى قبل أو دبر ذكر أو أنثى أو خنثى أو بهيمة ، سواء كان الموطوء حيا أو ميتا ، فإذا كان =

شروطه

أما شروطه فهي : شروط الوضوء السابقة، إلا أن الإسلام ليس شرطا فى صحة غسل الكتابية بعد انقطاع دم الحيض أو النفاس، فيجوز لزوجها قربانها بعد غسلها[١] . ولو بِلَانِيَّةٍ[٢] ، وكذلك تختلف بعض شروط الغسل عن شروط الوضوء عند بعض المذاهب[٣] .

= مطيقا للوطء يجب الغسل على الواطئ إن كان مكلفا وكان الموطوء مطيقا، وعلى الموطوء المكلف إن كان الواطئ مكلفا . فمن وطئها صبي لايجب عليها الغسل إلا إذا أنزلت . ويشترط فى حصول الجنابة للبالغ أن لا يكون على رأس الإحليل حائل يمنع اللذة، وأن تجاوز ختان المرأة لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » .

الحنابلة — قالوا : إن توارت رأس الإحليل فى قبل أو دبر من يطيق الوطء بدون حائل ولو رقيقا، وجب الغسل على الفاعل والمفعول، إذا كان سن الذكر لاتنقص عن عشر سنين وسن الأنثى لا ينقص عن تسع سنين، ويجب الغسل لتوارى الحشفة ولو كان المفعول به بهيمة أو ميتة، وإذا أولج الخنثى ذكره فى قبل أو دبر غيره لم يجب الغسل عليهما ، وكذا لو أولج غيره فى قبله لم يجب عليهما ، أما لو أولج غير الخنثى فى دبر الخنثى وجب الغسل عليهما ، لكونه فرجا محقق الأصالة

(١) الحنفية — قالوا : لا يشترط الغسل لحل القربان بعد انقطاع دم الحيض أو النفاس ، بل يحل قربانها إذا انقطع الدم لأكثر المدة — كما يأتى فى الأمور التى يمنع منهـا الحيض والنفاس — ولافرق فى ذلك بين الكتابية والمسلمة ، لأن الإسلام ليس شرطا فى صحة الوضوء ولا الغسل على كل حال .

(٢) الشافعية — قالوا : يشترط فى صحة غسل الذمية النية، وإن لم تكن أهلا لها للضرورة .

(٣) الشافعية — قالوا : إن التمييز ليس شرطا فى صحة غسل المجنونة، بخلاف =

فرائضه

وأما فرائض الغسل فهي: النية[١] عند غسل أول جزء من البدن ، ولا يضر تقدمها على ذلك بزمن يسير[٢]، تعميم الجسد[٣] والشعر بالماء الطهور[٤] .

وفي افتراض إيصال الماء إلى أصول الشعر وفروعه تفصيل المذاهب[٥] .

= وضوئها فإنه شرط فيه، ولذا يحل لزوجها قربانها إذا اغتسلت بعد دم الحيض والنفاس ، إنما ينوي عنها من يغسلها .

الحنابلة — لم يشترطوا تقدم الاستنجاء ، أو الاستجمار على الغسل ، بخلاف الوضوء فإنه يشترط فيه ذلك .

[١] الحنفية — لم يعدوا النية شرطا ، بل قالوا : إنها سنة .

الحنابلة — عدوا النية شرطا في صحة الغسل لا فرضا ، إلا أنهم لم يشترطوها في صحة غسل المرأة المجنونة والذمية ، وقالوا : ينوي عن المجنونة من يغسلها .

[٢] الشافعية — قالوا : لابد في النية من مقارنتها لأول مغسول ، فلا يجزئ تقدمها بزمن يسير .

[٣] الحنفية والحنابلة — جعلوا داخل الفم والأنف من ظاهر البدن ، فيفترض غسلهما .

[٤] الحنابلة — زادوا أن يكون الماء الطهور مباح الاستعمال .

[٥] الحنفية — قالوا : إن كان شعر المرأة مضفورا لا يجب عليها نقضه في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر، كما لا يجب عليها بل ضفائرها بالماء، فإن كان شعرها غير مضفور وجب إيصال الماء إلى جميع الشعر أصولا وفروعا ظاهرا وباطنا ، وإذا كان على رأس المرأة طيب ونحوه يمنع من وصول الماء إلى أصول الشعر وجب عليها إزالته . أما الرجل فيجب إيصال الماء إلى جميع شعره أصولا وفروعا ظاهرا وباطنا ، فإن كان مضفورا فيفترض عليه نقضه . =

ويجب إيصال الماء إلى كل ما يمكن إيصاله إليه بلا حرج مرة واحدة ، حتى لو بقيت لمعة — جزء من البدن — لم يصبها الماء فلا يصح غسله ولو كانت يسيرة ، ويجب أن يمرّ بالماء ما غار من جسده كعمق سرته ، وموضع جرح برئ غائرا ، ولا يكلف إدخال الماء بأنبوبة ونحوها ، ويجب أن يزيل كل حائل يمنع وصول الماء إلى ما تحته ، كعجين وشمع وقذى فى عينه ، ويجب[1] أن ينزع خاتمه الضيق الذى لا يصل الماء إلى ما تحته إلا بنزعه ، ويجب على المرأة أن تحرك قرطها — حلقها —

= الحنابلة — قالوا : يجب فى الغسل على الرجل أن يغسل جميع شعره ظاهرا وباطنا ، أصولا وفروعا ، فيجب عليه نقض ضفائره . وأما المرأة فإنه يجب عليها نقض شعرها فى الغسل من الحيض والنفاس دون الجنابة ؛ لأنه يشق فيها نقضه لتكراره بكثرة .

الشافعية — قالوا : يجب تعميم الشعر بالغسل ظاهرا وباطنا ، خفيفا كان أو غزيرا ، ويجب نقض مضفوره إن توقف وصول الماء إلى باطنه على نقضه ، ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة . أما الشعر المعقد بنفسه بدون ضفر ، فإنه يعفى عن إيصال الماء إلى باطنه .

المالكية — قالوا : يجب إيصال الماء إلى البشرة التى تحت الشعر ، سواء كان الشعر خفيفا أو غزيرا ، وسواء كان مضفورا أو غير مضفور ، ويجب نقض المضفور منه إن اشتد ضفره ، سواء كان مضفورا بنفسه أو بخيط ، فإن لم يشتد ضفره ، فلا يجب نقضه ، ويكفى جمعه وتحريكه ليدخل إليه الماء ، إلا إذا كان مضفورا بثلاثة خيوط أو أكثر فيجب نقضه ؛ ويستثنى مما تقدم العروس التى تزين شعرها بدهن وطيب فلا يفترض عليها غسل رأسها لما فى ذلك من إتلاف المال ، ويكفيها المسح عليه ، وإن كان الطيب فى جسدها كله تيممت .

(١) المالكية — قالوا : لا يجب على المغتسل نزع خاتمه الضيق إذا كان مأذونا فى لبسه ، ومثله حلى المرأة ، وقد تقدم تفصيل ذلك فى الوضوء .

الضيق ، وإذا كان بأذنها ثقب ليس فيه قرط ، فيجب إيصال الماء إلى داخله إن وصل بنفسه[١] .

هذا وقد عدّت فرائض الغسل مجتمعة فى المذاهب[٢] .

سنن الغسل ومندوباته

وأما سننه ومندوباته فكثيرة ، وقد اختلفت فيها المذاهب[٣] .

---

(١) الشافعية — قالوا : لا يجب إيصال الماء إلى داخل الثقب الخالى من القرط ، لأن الواجب عندهم إنما هو غسل ما ظهر من البدن .

المالكية — قالوا : ثقب الأذن ما دام فيه حلقة القرط يعفى عنه إذا كان القرط مأذونا فيه بأن كان من ذهب أو فضة ملبوسا لامرأة ، فإن لم يكن كذلك كأن كان من حديد أو نحاس فيجب تحريكه إن كان ضيقا ، أما إذا نزعت الحلقة من الثقب و بقى مفتوحا فيجب تعميمه بالماء .

(٢) الحنفية — عدّوا فرائض الغسل ثلاثا ، وهى : (١) المضمضة ، (٢) والاستنشاق بالكيفية السابقة فى الوضوء ، (٣) وتعميم البدن بالماء . ومن عدّ فرائض الغسل أكثر من ذلك ، فقد لاحظ التفصيل ، وكلها ترجع إلى تعميم البدن بالماء .

المالكية — عدّوا فرائض الغسل خمسا ، وهى : (١) النية ، (٢) وتعميم الجسد بالماء ، (٣) ودلك جميع الجسد — مع صب الماء أو بعده — قبل جفاف العضو ، وإن تعذر سقط ، (٤) وموالاة غسل الأعضاء ، مع الذكر والقدرة ، (٥) وتخليل جميع شعر جسده بالماء كما تقدّم .

الحنابلة — عدّوا فرض الغسل واحدا ، وهو : تعميم الجسد بالماء ، وأدخلوا فى الجسد الفم والأنف ، فيجب غسلهما تبعا للبدن .

الشافعية — عدّوا فرائض الغسل اثنين ، وهما : (١) النية ، (٢) وتعميم ظاهر الجسد بالماء .

(٣) الحنفية — عدّوا سنن الغسل كالآتى : البداءة بالنية بقلبه ، وأن يقول بلسانه : نويت الغسل من الجنابة أو نحو ذلك ، والتسمية فى أوّله ، وغسل يديه إلى =

= كوعيه ثلاثا، وأن يغسل فرجه بعد ذلك، وإن لم يكن عليه نجاسة، وإزالة ما يوجد على بدنه من النجاسة قبل الغسل ، وأن يتوضأ قبله كوضوء الصلاة إلا أنه يؤخر غسل رجليه إن كان فى مستنقع، أما إذا كان على نحو حجر فلا يؤخر غسلهما، والبدء بغسل رأسه قبل غسل بدنه ثلاثا : أولاها فرض ، والأخريان سنتان؛ والدلك، وتقديم غسل شقه الأيمن على غسل شقه الأيسر، وتثليث غسل كل منهما، وأن يرتب أعمال الغسل على الصفة المتقدمة، وكل ما كان سنة فى الوضوء فهو سنة فى الغسل.
وأما مندوباته فهى : كل ماسبق أنه مندوب فى الوضوء، إلا الدعاء المأثور فإنه مندوب فى الوضوء لا فى الغسل، لوجود المغتسل فى مصب الماء المستعمل المختلط غالبا بالأقذار .

الشافعية — عدوا سنن الغسل كالآتى : التسمية مقرونة بنية الغسل ، وغسل اليدين إلى الكوعين كما فى الوضوء، والوضوء كاملا قبله ، ودلك ماتصل إليه يده من بدنه فى كل مرة، والموالاة، وغسل الرأس أولا ، والتيامن ، وإزالة ماعلى بدنه من القذر الذى لا يمنع وصول الماء إلى البشرة وإلا وجبت إزالته أولا ؛ وستر العورة، ولو كان بخلوة، وتثليث الغسل، وتخليل الشعر والأصابع، وترك حلق الشعر، وقلم الظفر قبل غسله ، والذكر الوارد فى الوضوء، وترك الاستعانة بغيره إلا لعذر، واستقبال القبلة، وأن يغتسل بمكان لا يصيبه فيه رشاش الماء، وترك نفض البلل عن أعضائه، وترك الكلام إلا لحاجة، وأن تضع المرأة غير المحرمة والصائمة والمحدة على زوجها الميت نحو قطنة عليها مسك، فإن لم يوجد فغيره من الطيب، فإن لم يوجد قطن فماء، وغسل الأعالى قبل الأسافل إلا مذاكره، فإنه يسن غسلها قبل الوضوء حتى لا ينتقض وضوؤه بالمس، ويخصها بنية رفع الحدث عنها ؛ والسنة والمندوب عند الشافعية واحد كما تقدم .

المالكية — عدوا سنن الغسل أربعا وهى : (١) غسل يديه إلى الكوعين كما فى الوضوء ، (٢) والمضمضة ، (٣) والاستنشاق والاستنثار — وهو إخراج الماء من الأنف — (٤) ومسح صماخ الأذنين . =

أنواع الغسل

ينقسم الغسل إلى : مفروض ، وغيره ، فالاغتسالات المفروضة أربعة وهى : (١) الغسل من الجنابة ، (٢) والغسل من الحيض عند انقطاعه، والغسل من النفاس كذلك، (٣) ومن الولادة بلا دم كما تقدم، (٤) وغسل الميت، وماعدا هذه الأربعة المترتبة على الأسباب المتقدمة ، فمنه مسنون ، ومنه مندوب كما هو مفصل فى المذاهب[1] . وأما مكروهاته فهى : ترك سنة من سننه على التفصيل المتقدم فى الوضوء .

= وعدّوا مندوبات الغسل عشرة وهى : (١) التسمية فى أوله، (٢) والبداءة بإزالة ما على فرجه أو باقى جسده من نجاسة أو قذر لا يمنع وصول الماء إلى البشرة، وإلا وجبت إزالته، (٣) وفعله فى موضع طاهر، (٤) والبداءة بعد ذلك، بغسل أعضاء الوضوء ثلاثا، (٥) وغسل أعالى البدن قبل أسافله ماعدا الفرج، فيستحب تقديم غسله خشية نقض الوضوء بمسه لو أخره، وألحقت المرأة بالرجل، وإن لم ينتقض وضوءها بمس فرجها، (٦) وتثليث غسل الرأس بحيث يعمها بالماء فى كل مرة، (٧) وتقديم غسل الشق الأيمن ظهرا وبطنا وذراعا إلى المرفق على الشق الأيسر، (٨) وتقليل صب الماء بلا حد بحيث يقتصر على القدر الذى يكفيه لغسل الأعضاء ، (٩) واستحضار النية إلى تمام الغسل (١٠) والسكوت إلا عن ذكر الله ، أو لحاجة .

الحنابلة — عدّوا سنن الغسل كما يأتى : الوضوء قبله ، وإزالة ما على بدنه من القذر ، وتثليث غسل الأعضاء ، وتقديم غسل الشق الأيمن على الأيسر ، والموالاة ، والدلك ، وإعادة غسل رجليه فى مكان غير الذى اغتسل فيه . وأما التسمية فقد قالوا : إنها واجبة فى أوله على عالم ذاكر ، وتسقط عن الجاهل والناسى ، ولم يفرقوا بين المندوب وغيره كالشافعية .

(١) المالكية — جعلوا الاغتسالات غير المفروضة قسمين : (١) مسنونة ، (٢) ومندوبة . فالمسنونة ثلاثة : أحدها : غسل الجمعة لمصليها ، ولو لم تلزمه ، ويصح بطلوع الفجر، والاتصال بالذهاب إلى الجامع، فإن تقدم على الفجر، أو لم يتصل بالذهاب =

= إلى الجامع لم تحصل السنة فيعيده لتحصيلها . ثانيها : الغسل للعيدين فإنه سنة على الراجح و إن كان المشهور ندبه ، و يدخل وقته بالسدس الأخير من الليل ، وندب أن يكون بعد طلوع فجر العيد ولا يشترط اتصاله بالتوجه إلى مصلى العيد لأنه لليوم لا للصلاة فيطلب ولو من غير المصلى . ثالثها : الغسل للإحرام حتى من الحائض والنفساء .

والاغتسالات المندوبة ثمان وهي : الغسل لمن غسل ميتا ، والغسل عند دخول مكة وهو للطواف فلا يندب من الحائض والنفساء ، والغسل عند الوقوف بعرفة وهو مستحب كذلك من الحائض والنفساء، والغسل لدخول المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، والغسل لمن أسلم ولم يتقدم له موجب الغسل، والغسل لصغيرة مأمورة بالصلاة وطئها بالغ، والغسل لصغير مأمور بالصلاة وطىء مطيقة ، والغسل لمستحاضة عند انقطاع دمها .

الحنفية — قالوا : إن الاغتسالات غير المفروضة منها مسنون ومنها مندوب ، فالمسنون أربعة وهي : (١) الغسل يوم الجمعة لمن يريد صلاتها ، فهو للصلاة لا لليوم ولو اغتسل بعد صلاة الفجر ثم أحدث فتوضأ وصلى الجمعة لم يحصل السنة ، (٢) الغسل للعيدين ، وهو كغسل الجمعة للصلاة لا لليوم ، (٣) الغسل عند الإحرام بحج أو عمرة ، (٤) الغسل للوقوف بعرفة .

و يندب الغسل في أمور : منها : الغسل لمن أفاق من جنونه ، أو إغمائه ، أو سكره ، إن لم يجد أحدهم بللا ؛ فإن وجده فتيقن أنه مني ، أو شك في أنه مني ، أو مذي ، وجب الغسل ، فإن شك في أنه مذي أو ودي ، لم يجب عليه الغسل ، كالنائم عند انتباهه ؛ ومنها الغسل بعد الحجامة ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة عرفة ، وليلة القدر ، وعند الوقوف بمزدلفة صبيحة يوم النحر ، وعند دخول منى ، يوم النحر لرمي الجمار ، وعند دخول مكة لطواف الزيارة ، ولصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء ، ولفزع أو ظلمة شديدة أو ريح شديد ، ولدخول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولحضور مجامع الناس ، ولمن لبس ثوبا جديدا ، ولمن =

= غسل ميتا ، ولمن تاب من ذنب ، ولمن قدم من سفر ، ولمستحاضة انقطع دمها ، ولمن أسلم ، غير جنب . وقد عدّ بعض الحنفية قسما آخر وهو الغسل الواجب وجعلوا منه غسل الميت والصحيح أنه فرض كفاية على المسلمين ، وكذا عدّ بعضهم غسل من أسلم جنبا أو بلغ بالاحتلام واجبا والصحيح أنه فرض . وأما من أسلمت بعد انقطاع حيضها فيندب لها الغسل كمن أسلم غير جنب للفرق بينها و بين من أسلم جنبا فإن الجنابة صفة لا تنقطع بالإسلام . أما حيضها فقد انقطع قبل إسلامها .

الشافعية — : قالوا أن الاغتسالات غير المفروضة كلها سنة فمنها : غسل الجمعة لمن يريد حضورها ، ووقته من الفجر الصادق إلى فراغ سلام إمام الجمعة ، ولا يسن إعادته وإن طرأ بعده حدث ؛ ومنها : الغسل من غسل الميت سواء كان الغاسل طاهرا أولا ؛ و يدخل وقته بالفراغ من غسل الميت ، و يخرج بالإعراض عنه ، وكغسل الميت تيممه ؛ ومنها : غسل العيدين ولو لم يرد صلاتهما ، لأنه للزينة ، و يدخل من نصف ليله ، و يخرج بغروب شمس يومه ؛ ومنها : غسل من أسلم خاليا من الحدث الأكبر ، أما إذا لم يخل منه فيجب الغسل ، وإن سبق منه غسل فى حال كفره لعدم الاعتداد به ، ويدخل وقته بعد الإسلام ، ويفوت بالإعراض عنه أو طول الزمن ؛ ومنها : الغسل لصلاة استسقاء أو كسوفين لمن يريد فعلها ولو فى منزله ، و يدخل وقته بالنسبة لصلاة الاستسقاء بإرادة الصلاة — إن أرادها منفردا — ، أو باجتماع الناس — إن أرادها معهم — و بالنسبة لصلاة الكسوفين بابتداء التغير ، و يخرج بتمام الانجلاء ؛ ومنها : الغسل من الجنون والإغماء ولو لحظة بعد الإفاقة إن لم يتحقق الإنزال و إلا وجب الغسل ؛ ومنها : الغسل عند الإحرام وعند دخول الحرم وعند دخول مكة ؛ ومنها الغسل للوقوف بعرفة ، و يدخل وقته من فجر يوم عرفة ، و يخرج بغروب الشمس ؛ ومنها : الغسل للوقوف بمزدلفة إن لم يكن اغتسل للوقوف بعرفة وإلا كفى الأول ، و يدخل وقته بالغروب ؛ ومنها : الغسل للوقوف بالمشعر الحرام ؛ ومنها : الغسل لرمى الجمار الثلاث فى غير يوم النحر ؛ ومنها : الغسل عند تغير البدن بنحو عرق و بعد حجامة ، وفصد ، ولحضور مجامع الخير ، وللاعتكاف ، ولدخول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، =

مبحث الأمور التي يمنع منها الحدث الأكبر

الحدث الأكبر هو الجنابة أو الحيض أو النفاس — على القول بأنهما حدث لا خبث — وكذا الولادة بلا دم، و يمتنع به ما يمتنع بالحدث الأصغر من الأمور التى تقدم بيانها، و يزيد الحدث الأكبر أنه يمنع من قراءة القرآن ودخول المسجد ، فلا يجوز للجنب، ولا للحائض ،أو النفساء قراءة القرآن ولا دخول المسجد ، على تفصيل المذاهب [1].

= وفى كل ليلة من رمضان ؛ومنها : غسل الصبي إذا بلغ بالسن ؛ومنها : الغسل عند سيلان الوادى من المطر أو النيل فى أيام زيادته ؛ومنها غسل المرأة عند انتهاء عدتها .

الحنابلة — حصروا الاغتسالات المسنونة فى ستة عشر غسلا وهى : (١) الغسل لصلاة جمعة يريد حضورها فى يومها إذا صلاها ، (٢) الغسل لصلاة عيد فى يومها إذا حضرها وصلاها، وهى للصلاة لا لليوم فلا يجزئ الغسل قبل الفجر ولا بعد الصلاة، (٣) الغسل لصلاة الكسوفين، (٤) الغسل لصلاة الاستسقاء، (٥) الغسل لمن غسل ميتا ، (٦) الغسل لمن أفاق من جنونه، (٧) الغسل لمن أفاق من إغمائه، بلا حصول موجب للغسل فى أثنائها ، (٨) الغسل للمستحاضة لكل صلاة ، (٩) الغسل للإحرام بحج أو عمرة، (١٠) الغسل لدخول حرم، (١١) الغسل لدخول مكة ،(١٢) الغسل للوقوف بعرفة ، (١٣) الغسل للوقوف بمزدلفة ، (١٤) الغسل لرمى الجمار ، (١٥) الغسل لطواف الزيارة وهو طواف الركن (١٦) ، الغسل لطواف الوداع .

(١) المالكية — قالوا لا يجوز للجنب قراءة القرآن إلا إذا كان يسيرا وقرأه بقصد التحصن أو الاستدلال. أما الحائض أو النفساء فإنه يجوز لها قراءة القرآن حال نزول الدم،سواء أكانت عليها جنابة من قبل أم لا . أما بعد انقطاع الدم فإنه لا يجوز لها القراءة قبل الاغتسال ،سواء كانت عليها جنابة أو لا على المعتمد . وذلك لأنها صارت متمكنة من الاغتسال فلا تحل لها القراءة قبله . أما مس المصحف أو كتابته فإنه يجوز لها للتعلم أو التعليم فقط .

= وكذلك لا يجوز للجنب دخول المسجد، لا لمكث فيه ، ولا للمرور من باب إلى باب آخر ولو كان مسجد بيته إلا لخوف من لص أو سبع أو ظالم فيجوز له أن يتيمم ويدخله ويبيت فيه، كما يجوز له دخوله إذا انحصر فيه ماء الغسل بحيث لم يجد ماء غيره أو آلته كالحبل والدلو ، أو كان بيته فى داخل المسجد فيريد الدخول لأجل الغسل فإنه يجوز له بالتيمم أيضا ، ومثل الجنب فى ذلك كله الحائض أو النفساء .

وهذا فى الصحيح الحاضر أما المريض أو المسافر فاقد الماء، فإنه يجوز له دخول المسجد بالتيمم للصلاة فيه ولكن لا يمكث فيه إلا لضرورة ، ومن احتلم فى المسجد وجب عليه الإسراع بالخروج والأحسن أن يتيمم وهو مار إذا لم يمنعه تيممه من سرعة الخروج .

الحنفية — قالوا : يحرم على الجنب تلاوة القرآن إلا إذا كان معلما فإنه يجوز له أن يلقن المتعلم كلمة كلمة بحيث يفصل بينهما ، وكذلك يجوز له أن يفتتح أمرا من الأمور ذات البال بالتسمية ، وأن يقرأ الآية القصيرة بقصد الدعاء أو الثناء ومثل الجنب فى ذلك الحائض والنفساء .

أما دخول المسجد فإنه يحرم على الجنب أو الحائض أو النفساء إلا لضرورة كأن لم يجد ماء يغتسل منه فى غير المسجد . أو كان باب بيته إلى المسجد ولا يمكنه تحويله ولا يقدر على السكنى فى غيره . وحينئذ يجب عليه أن يتيمم فإنه لا يجوز للمحدث حدثا أكبر أن يعبر المسجد بدون تيمم، إلا إذا أراد الخروج منه فإنه يندب له أن يتيمم فقط، فإن احتلم فى المسجد يجب عليه الخروج مسرعا ويندب له التيمم للعبور، فإن مكث فيه للضرورة كأن خاف الضرر فإنه يجب عليه أن يتيمم ولكن لا يصلى بهذا التيمم ولا يقرأ . وسطح المسجد حكمه فى ذلك كحكم المسجد . أما فناء المسجد فإنه يجوز للجنب أن يدخله ، وكذا مصلى العيد والجنازة . والمدرسة والخانقاه — متعبد الصوفية — . أما المساجد التى بالمدارس فإن كانت مباحة لا يمنع الناس منها وكانت إذا أغلقت يكون فيها جماعة من أهلها، فهى كسائر المساجد لها أحكامها وإلا فلا . =

و يمتنع بالحيض أو النفاس وحدهما زيادة على ما تقدّم أمور : أحدها : الصوم ، فيحرم على الحائض أو النفساء أن تصوم بنية ، فإن صامت لاينعقد صيامها . و يجب عليها قضاء ما فاتها من أيام الحيض والنفاس فى شهر رمضان بخلاف ما فاتها من الصلاة فإنه لايجب عليها قضاؤه دفعا للمشقة، فإن الصلاة يكثر تكرارها بخلاف الصيام . ثانيها الطلاق فإنه يحرم إيقاعه على من تعتد بالأقراء فى أثناء الحيض أو النفاس لما فيه من إيذاء الزوجة بطول مدّة العدّة عليها . ومع كونه حراما فإنه يقع و يؤمر بمراجعتها . ثالثها قربان امرأته حتى تطهر بغسل إن أمكن أو تيمم

= الشافعية — قالوا : يحرم على الجنب قراءة القرآن ولو حرفا واحدا إن كان قاصدا تلاوته ، أما إذا قصد الذكر أو جرى على لسانه من غير قصد فلا يحرم، ومثال ما يقصد به الذكر أن يقول عند الأكل : (بسم الله الرحمن الرحيم) أوعند الركوب (سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) كما يجوز لفاقد الطهورين أن يقرأ القرآن فى صلاته التى أبيحت له للضرورة وهى صلاة الفرض ، وكذلك الحائض أو النفساء .

أما المرور بالمسجد فإنه يجوز للجنب والحائض والنفساء من غير مكث فيه ولا تردّد بشرط أمن عدم تلوث المسجد، فلو دخل من باب وخرج من آخر جاز، أما إذا دخل وخرج من باب واحد فإنه يحرم، لأنه يكون قد تردد فى المسجد وهو ممنوع إلا إذا كان يقصد الخروج من باب آخر غير الذى دخل منه ولكن بدا له أن يخرج منه فإنه لايحرم ، و يجوز للمحدث حدثا أكبر أن يمكث فى المسجد لضرورة كما إذا احتلم فى المسجد وتعذر خروجه منه لغلق أبوابه أو خوفه على نفسه أو ماله لكن يجب عليه التيمم بغير تراب المسجد إن لم يجد ماء أصلا، فإن وجد ماء يكفيه للوضوء وجب عليه الوضوء، ولكن لايجوز ذلك للحائض والنفساء إن خيف تلويث المسجد .

الحنابلة — قالوا : يباح للمحدث حدثا أكبر بلا عذر أن يقرأ ما دون الآية القصيرة أوقدره من الطويلة ، و يحرم عليه قراءة ما زاد على ذلك، وله أن يأتى بذكر =

إن لم يمكن الغسل[١] . رابعها : الاستمتاع بما بين السرة والركبة على تفصيل فى المذاهب[٢] . خامسها رفع الحدث الأصغر أو الأكبر . فلو توضأت الحائض أو النفساء أو اغتسلت من جنابة أو من حيضها أو نفاسها قبل انقطاع الدم فإنه لا يرتفع حدثها . سادسها صحة الاعتكاف فلا يصح الاعتكاف بالحيض أو النفاس .

= يوافق لفظ القرآن كالبسملة عند الأكل، وقوله عند الركوب (سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) .

أما المرور بالمسجد والتردّد به بدون مكث فإنه يجوز للجنب والحائض والنفساء حال نزول الدم إن أمن تلويث المسجد ، ويجوز للجنب أن يمكث فى المسجد بوضوء ولو بدون ضرورة .

أما الحائض والنفساء فإنه لا يجوز لهما المكث بالوضوء إلا إذا انقطع الدم .

(١) الحنفية — قالوا : يحل قربان المرأة إذا انقطع دم الحيض والنفاس لأكثر مدّة الحيض وهى عشرة أيام، أو أكثر مدّة النفاس وهى أربعون يوما بدون غسل فإن انقطع الدم لأقل من ذلك فلا يحل قربانها إلا بغسل أو بمضى وقت الصلاة الذى انقطع فيه الدم، فإذا انقطع الدم فى أوّل الوقت أو أثنائه لم يحل قربانها إلا إذا انقضى ذلك الوقت بتمامه وصارت الصلاة دينا فى ذمتها .

أما إذا انقطع فى آخر الوقت، فإن كان باقيا منه ما يسع الغسل والتحريمة حل قربانها بانقضائه ، وإن لم يبق منه ما لا يسع ذلك فلا يحل إلا بغسل أو انقضاء وقت صلاة أخرى .

(٢) الحنفية والشافعية — قالوا : يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة بغير حائل ويجوز بحائل، أما الوطء فإنه لا يجوز ولو بحائل ، فمن ابتلى به أثم ووجبت عليه التوبة فورا ، ويسن له أن يتصدّق بدينار أو بنصفه إلا أن الشافعية جعلوا التصدّق بالدينار كاملا إن جامعها فى أوّل نزول الدم وبنصفه فيما بعد ذلك إلى أن تغتسل . =

المسح على الخفين

دليـــله :

ثبت المسح على الخفين بالسنة الكريمة ، فقد روى البخارى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « مسح على الخفين » . وروى البخارى عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين » . وروى البخارى عن المغيرة أيضا ، قال كنت مع النبي صلى الله عليـه وسلم فى سفر فأهويت لأنزع خفيه ، فقال عليه السلام : « دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما » . وروى مسلم عن جرير بن عبد الله البجلى قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليـه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه » . وقد وردت أحاديث كثيرة فى هذا الباب تقرب من حدّ التواتر .

حكمه :

وحكمه الجواز ، فهو رخصة للرجال والنساء فى السفر والحضر يجوز الأخذ بها بالشروط الآتية ، إلا أن غسل[1] الرجلين أفضل من المسح المرخص فيه ، وقد يجب

= المـالكيه ـــ قالوا : ما بين السرة والركبة لا يجوز التمتع به بوطء، وأما الاستمتاع بغير وطء ففيه قولان : المنع ولو بحائل على المشهور ، والجواز من غير حائل على ما رجحه بعضهم .

الحنـابلة ـــ قالوا : يجوز الاستمتاع بمـا بين السرة والركبة حال الحيض والنفاس بدون حائل ، وإنمـا المحذور فقط هو وطء الحائض فمن ابتلى به أثم ووجب عليه التوبة وأن يكفر عن ذنبه هذا بالتصدّق بدينار أو نصفه إن قدر وإلا سقطت عنه الكفارة .

[1] الحنابلة ـــ قالوا : إن المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين ، لقوله عليه السلام : « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه » وهو قول مشهور لبعض الحنفية .

المسح فى أحوال : منها : أن يكون مع لابسه ماء يكفى للسح دون الغسل ، فإنه فى هذه الحالة يجب المسح ؛ ومنها : خوف فوت الوقت أو خوف فوت فرض آخر كالوقوف بعرفة ، فإنه يجب المسح فى ذلك أيضا .

شروطـــه :

يشترط فى صحة المسح على الخفين شروط : منها : أن يمكن تتابع المشى فيهما على تفصيل فى المذاهب(١) .

---

(١) الحنفية — قالوا : يشترط أن يمكن متابعة المشى فيهما مسافة فرسخ فأكثر بحيث يصلحان لذلك بنفسهما من غير أن يلبس عليهما مداس — والفرسخ ثلاثة أميال ، إثنا عشر ألف خطوة — فإن لم يصلحا لذلك لا يصح المسح عليهما كما إذا كانا رقيقين ، أو مصنوعين من حديد أو زجاج أو نحو ذلك .

الشافعية — قالوا : يمسح المسافر على الخف إذا أمكنه متابعة المشى فيه بنفسه من غير لبس مداس عليه بأن يتردد فيه لقضاء حوائجه فى حطه وترحاله ثلاثة أيام بلياليها ، ويمسح المقيم عليه إذا كان يصلح لتردد المسافر فيه لذلك يوما وليلة فالمعتبر فى متانة الخف وإمكان تتابع المشى فيه حالة المسافر ، وإن كان الماسح مقيما فإن لم يمكن تتابع المشى فيه على هذا الوجه لا يصح المسح عليه .

المالكية — قالوا : معنى إمكان تتابع المشى فيه أن لا يكون واسعا لا تستقر القدم كلها أو جلها فيه حال المشى ولا ضيقا كذلك ، والمراد مشى ذوى المروآت ، وذلك لأن الخف عنـدهم لا يكون إلا من الجلد كما يأتى وهو صالح لإمكان تتابع المشى بالمعنى المذكور عند غيرهم .

الحنابلة — قالوا : المراد إمكان تتابع المشى فيه عرفا ، وإن كان الخف نفسه بحالة غير عادية كالمأخوذ من الحديد والخشب ونحوه .

ولا فرق بين أن يكون الخف مصنوعا من جلد أو متخذا [١] من لبد أو جوخ أو شعر أو وبر أو قطن أو غير ذلك. ولا فرق أيضا فى المتخذ من اللبد ومابعده بين أن يكون منعلا — أى موضوعا له جلد فى أسفله — أو مجلدا — أى موضوعا له جلد فى أعلاه وفى أسفله — أو لم يكن كذلك . ويسمى المتخذ منها جوربا — والجورب مايلبس فى الرجل كالمعروف بالشراب فى زماننا أو كالأحذية المصنوعة من الصوف أو القطن — فإنه يصح المسح عليها إذا استكملت الشروط .

وقد ثبت المسح على الجورب بما رواه المغيرة بن شعبة من أن النبي صلى الله عليه وسلم "مسح على الجوربين والنعلين" رواه أحمد وأبو داود والترمذى . وقد روى أيضا جواز المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهم : على ، وعمار ، وابن مسعود ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وابن أبى أوفى ، وسهل بن سعد ، رضى الله عنهم . ويشترط فى صحة المسح على الجورب أن يكون ثخينا ، فلايصح المسح على الرقيق الذى لا يثبت على الرجل بنفسه من غير رباط ، ولاعلى الرقيق الذى لايمنع وصول الماء إلى ما تحته ، وكذلك لا يصح المسح على الجورب الشفاف الذى يصف ماتحته رقيقا كان أو ثخينا .

ومنها : أن يكون الخف ساترا للقدم مع الكعبين، ولو كان الستر بنحو أزرار، أما ستر مافوق الكعبين فليس داخلا فى الخف الشرعى ، فإن كان ساترا

---

[١] المالكية — قالوا : لا يصح المسح على الخف إلا إذا كان متخذا من الجلد، فلايصح المسح على المتخذ من اللبد وغيره، ويشترط فى الجلد أن يكون مخروزا فلو ألصقت أجزاء الخف بمراس ونحوه لم يصح المسح عليه .

الشافعية — قالوا : لا يصح المسح على الخف إلا اذا كان متخذا من الجلد أو الجوخ القوى .

للكعبين ، ولكنه واسع يرى من أعلاه ظهر القدم ، أو نقص عن ستر الكعبين ، ففي صحة المسح عليه تفصيل فى المذاهب [١] .

ومنها أن يكون الخف مباحا، فلا يصح[٢] على الخف المغصوب أو المسروق أونحو ذلك. ومنها أن يكونا طاهرين، وفى اشتراط الطهارة تفصيل المذاهب[٣].

---

(١) الحنابلة — قالوا : إذا كان الخف واسعا يرى من أعلاه بعض محل الفرض لا يصح المسح عليه . وكذلك إذا نقص عن ستر الكعبين ولو قليلا .

الحنفية — قالوا : يصح المسح على الخف الواسع الذى يرى ماتحته من أعلاه، فإن نقص عن ستر الكعبين، فإن كان نقصان الخف الواحد أقل من الخرق المانع وهو قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل، فإنه لا يمنع صحة المسح و إلا منع.

المالكية — قالوا : إن كان الخف واسعا لا تستقر القدم أو جلها فيه، فإنه لا يصح المسح عليه ولا يضر رؤية ماتحته من أعلاه بسبب سعته ، ولا يمسح على مافيه خروق قدر ثلث القدم فأكثر .

الشافعية — قالوا : لا تضر سعة الخف التى يرى منها ظهر القدم من أعلاه إلا إذا كانت سعة مفرطة تمنع متابعة المشى عليه .

(٢) الحنفية والشافعية — قالوا: يصح المسح على الخف المغصوب والمسروق ونحوهما و إن كان آثما بلبسه .

(٣) الحنفية — قالوا : يصح المسح على الخف المتنجس إذا وقع المسح على الجزء الطاهر منه، فإن كانت الصلاة لا تصح إلا بإزالة ما على الخفين من النجاسة بأن زادت عن القدر المعفو عنه، فإنه لا يجوز له أن يصلى بهما، فالطهارة فيهما شرط لصحة الصلاة لا لصحة المسح . هذا وإذا تفرقت النجاسة على الخفين وكانت إذا جمعت تزيد عن القدر المعفو عنه، فإنها تمنع من صحة الصلاة، بخلاف الخروق المانعة من صحة المسح فإنه لا يجمع منها إلا ما كان فى الخف الواحد كما يأتى : =

ومنها : أن يلبسهما على طهارة مائية تامة، فلا يجوز المسح عليهما إذا لبسهما بعد تيمم[١] أو قبل تمام طهارته بالماء[٢]. ومنها: أن لا يكون على محل المسح المفروض حائل يمنع وصول الماء إليه كعجين ونحوه .

وهناك شروط أخر[٣] للمسح مفصلة فى المذاهب .

= المالكية — قالوا : إذا كان الخف غير طاهر فله حكم إزالة النجاسة المتقدم من التفريق بين حالتى العمد والسهو والقدرة والعجز . ومن الخلاف المتقدم فى وجوب إزالة النجاسة وسنيتها .

الحنابلة — قالوا : يصح المسح على الخف المتنجس داخله أو أسفله الملاصق للأرض إذا تعذرت إزالة تلك النجاسة إلا بنزعه، و يباح له بذلك مس المصحف والصلاة إذا لم يجد ما يزيل به النجاسة .

الشافعية — قالوا : لا يصح المسح على الخفين إذا كانت عليهما نجاسة غير معفو عنها .

(١) الشافعية — قالوا : يجوز المسح على الخفين الملبوسين بعد تيمم إذا كان بعذر غير فقد الماء كالمرض .

(٢) الحنفيــة — قالوا : المراد بالطهارة التامة أن لا يكون بين أعضاء وضوئه أو غسله جزء لم يصل إليه الماء، وليس المراد بها الفراغ من أعمال الوضوء والغسل لأنه إذا غسل رجليه أو إحداهما ثم لبس الخف بعد ذلك الغسل قبل أن يحدث ثم أتم وضوءه ، صح المسح عليهما .

(٣) الحنفية — زادوا شروطا : منها أن يكون الخف خاليا من الخرق المانع للمسح، و يقدر بثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل كما سيأتى مفصلا فى مبطلات المسح ؛ ومنها أن يكون الممسوح من ظاهر كل واحدة من الخفين مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد ، فلا يجزىء المسح على باطن الخف — أى على نعله =

= الملاصق للأرض — كما لا يصح المسح فى داخله، فلو كان واسعا وأدخل يده فيه ومسحه لم يجزئه، وكذلك لا يصح المسح على جوانبه أو عقبه أو ساقه؛ ومنها: أن يكون المسح بثلاث أصابع من أصابع يده إذا مسح بها، فلا يصح أن يمسح بأصبع واحدة خوفا من جفاف بللها قبل مدها إلى القدر المفروض مسحه، فلو مسح بأصبع واحدة ثلاثة مواضع من الخف فى كل مرة بماء جديد صح مسحه؛ وكذلك إذا مسح القدر المفروض بأطراف أنامله والماء متقاطر صح و إلا فلا. هذا ولا يشترط المسح باليد فلو أصاب الماء القدر المفروض مسحه من الخف بسبب مطر أو صب ماء عليه أو غير ذلك أجزأه؛ ومنها أن يكون محل المسح المفروض مشغولا بالرجل فلو لبس خفا طويلا قد بقى منه جزء غير مشغول بالرجل فمسح على ذلك الجزء فلا يصح؛ ومنها أن يبقى من القدم قدر ثلاث أصابع، فلو قطعت رجله ولم يبق منه هذا القدر لا يصح له المسح على الخفين، أما إذا قطعت فوق الكعب و بقيت الرجل الأخرى فإنه يصح المسح على خفها.

الشافعية — زادوا شروطا: منها: أن لا يكون قد لبسه على جبيرة، فلو كان فى قدمه جبيرة ومسح عليها فى وضوئه ثم لبس الخف عليها، لم يصح المسح عليه؛ ومنها: أن يكون ما فى داخل الخف من رجل وشراب ونحوه طاهرا؛ ومنها: أن يمنع وصول الماء إلى القدم إذا صب عليه ولكنهم اغتفروا وصوله من محل الخرز.

الحنابلة — زادوا فى الشروط أن لا يكون واسعا يرى من أعلاه بعض محل الغسل المفروض

المالكية — زادوا شروطا؛ منها: أن يكون الخف كله من جلد؛ ومنها: أن يكون مخروزا؛ ومنها: أن لا يقصد بلبسه مجرد الزينة والتنعم، بل يقصد به اتباع السنة أو اتقاء حر أو برد أو شوك أو نحو عقرب. أما إن لبسه لاتقاء نحو برغوث، أو لمنع مشقة الغسل، أو لحفظ نحو الحناء برجله، فإنه لا يصح المسح عليه؛ لأن ذلك من الرفاهية.

القدر المفروض مسحه

والمقدار الواجب مسحه من الخف اختلفت فيه المذاهب[١] .

ومن لبس خفا فوق خف أو (جرموقا) وهو الجلد الذى يلبسه على الخف ليحفظه من الطين ونحوه ، كفى المسح على الأعلى بتفصيل فى المذاهب[٢] .

---

(١) المالكية — أوجبوا تعميم ظاهر أعلاه بالمسح وأما مسح باطن أسفله مما يلى الأرض فمستحب ، و يعيد تاركه فى الوقت المختار مراعاة للقول بالوجوب.

الحنفية — قالوا : يفترض أن يمسح من ظاهر الخف المشغول بالرجل قدر طول ثلاث أصابع وعرضها من أصغر أصابع اليد كما تقدّم .

الشافعية — قالوا : يفترض أن يمسح أى جزء من ظاهر أعلى الخف يتحقق به المسح ولو بوضع أصبعه المبتل من غير إمرار قياسا على مسح الرأس ؛ فلا يجزئ المسح فى غير ما ذكر مما يحاذى الساق أو العقب أو الحروف أو الأسفل أو الجوانب أو نحو ذلك ، بخلاف المسح على ما يحاذى الكعبين فإنه يجزئ . ولو كان بظاهر جلد الخف شعر فوقع المسح عليه ولم يصل الجلد بلل لم يصح المسح ، وكذا إذا وصل البلل إلى الجلد وكان يقصد بالمسح الشعر فقط فإنه لا يصح .

الحنابلة — قالوا : يفترض أن يمسح أكثر ظاهر أعلى الخف ، وأما مسح باطنه فمستحب ، فإن تركه نسيانا أتى به وحده ولو طال ، بأن زاد عن مدّة الموالاة بين غسل الأعضاء فى الوضوء ، أما لو تركه عمدا فيأتى به وحده إن قرب ، وأما فى البعد فيندب إعادة الوضوء كله ، وكذا إعادة الصلاة التى صلاها قبل مسح الأسفل إن بقى وقتها المختار .

(٢) الحنفية — اشترطوا فى صحة المسح على الأعلى أن يكون جلدا ، فإن لم يكن جلدا ووصل الماء إلى الخف الذى تحته كفى ، و إن لم يصل الماء إلى الخف لا يكفى ، وأن يكون الأعلى صالحا للمشى عليه منفردا ، فإن لم يكن صالحا لم يصح =

كيفية المسح المسنونة[1]

وكيفية المسح المسنونة : أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدّم خف رجله اليمنى و يضع أصابع يده اليسرى على مقدّم خف رجله اليسرى ، و يمرّ بهما إلى الساق فوق الكعبين ، و يفرج بين أصابع يده قليلا بحيث يكون المسح عليهما خطوطا .

= المسح عليه إلا إذا وصل البلل إلى الخف الأسفل ، وأن يلبس الأعلى على الطهارة التى لبس عليها الخف الأسفل ، بحيث يتقدّم لبس الأعلى على الحدث والمسح على الأسفل .

الشافعية — فصلوا فى ذلك فقالوا : إن كان الأعلى والأسفل ضعيفين لا يصلحان للمسح عليهما ، وجب غسل الرجلين ، و إن كان الأسفل ضعيفا غير صالح للمسح ، فالحكم للأعلى ولا يعدّ ما تحته خفا ، و إن كان الأسفل قويا والأعلى ضعيفا أو كانا قويين ، فيصح المسح على الأعلى إن وصل البلل للأسفل يقينا وقصد بمسح الأعلى مسح الأسفل ، أو قصدهما معا ، وكذا لو أطلق ، أما لو قصد الأعلى وحده ، أو قصد الأسفل ولم يصل الماء إليه ، فلا يصح المسح .

الحنابلة — قالوا : من لبس خفا على خف قبل أن يحدث ، يصح المسح له على الخف الأعلى ولو كان أحدهما مخروقا لا إن كانا مخروقين ولو كان مجموعهما يستر القدم . ولو أدخل يده من تحت الخف الأعلى فمسح الأسفل صح إن كان الأسفل سليما ، وقالوا أيضا إن من مسح على الأعلى ثم نزعه ، وجب عليه نزع ما تحته وغسل رجليه .

المالكية — قالوا : الحكم فى المسح فى هذه الحالة للأعلى ، فلو نزعه وجب عليه مسح الأسفل فورا بحيث تحصل الموالاة الواجبة فى الوضوء مع الذكر والقدرة .

(١) المالكية — قالوا : الكيفية فى المسح مندوبة لا مسنونة ، والمندوب فيها عندهم ، أن يضع يده اليمنى فوق أطراف أصابع رجله اليمنى ، و يضع يده اليسرى تحت =

مدة المسح عليهما

يمسح المقيم يوما وليلة . ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها ، سواء كان السفر سفر قصر مباحا[١] أو لا[٢] .

وسواء كان الماسح صاحب عذر أو لا[٣] ؛ وذلك لما رواه شريح بن هانئ قال : سألت عائشة رضى الله عنها عن المسح على الخفين فقالت : سل عليا فإنه كان يسافر

= أصابعها ، ويمرّ بيديه على خف رجله اليمنى إلى الكعبين ، ويفعل فى خف رجله اليسرى عكس ذلك ، فيضع يده اليسرى فوق أطراف أصابع رجله اليسرى واليمنى تحتها ويمرّ بهما كما سبق .

الشافعية — قالوا : المسنون فى الكيفية : أن يضع أطراف أصابع يده اليسرى مفرقة تحت عقب رجله ، ويضع أطراف أصابع يده اليمنى مفرقة على ظهر أصابع رجله ، ثم يمدّ اليمنى إلى آخر ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت فيكون المسح خطوطا .

(١) الحنابلة والشافعية — قيدوا السفر بكونه سفر قصر مباحا ، فلو سافر أقل من مسافة القصر أو كان السفر سفر معصية ، فمدته كمدّة المقيم يمسح يوما وليلة فقط . وزاد الشافعية أن يكون السفر مقصودا ليخرج الهائم على وجهه ، فإنه لا يقصد مكانا مخصوصا ، فليس له أن يمسح إلا يوما وليلة كالمقيم .

(٢) المالكية — قالوا : إن المسح على الخفين لا يقيد بمدّة فلا ينزعهما إلا لموجب الغسل ، وإنما يندب نزعهما كل يوم جمعة لمن يطلب منه حضور الجمعة ولو لم يرد الغسل لها ، فإن لم ينزعهما يوم الجمعة ندب له أن ينزعهما فى مثل اليوم الذى لبسهما فيه من كل أسبوع .

(٣) الحنفية — قالوا : تعتبر هذه المدّة لغير صاحب العذر ، أما هو فإن توضأ ولبس الخف حال انقطاع حدث العذر ، فحكمه كالأصحاء لا يبطل مسحه إلا بانقضاء =

مع النبي صلى الله عليه وسلم، فسألته فقال: (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم) رواه مسلم . و يعتبر مبدأ تلك المدة من أول وقت الحدث بعد اللبس[١] ، فلو توضأ ولبس الخف في الظهر مثلا واستمر متوضئا إلى وقت العشاء ثم أحدث، اعتبرت المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس.

مكروهاته :

يكره تنزيها في المسح على الخفين أمور: منها: الزيادة على المرة الواحدة ، ومنها: غسل الخفين بدل مسحهما ، إذا نوى بالغسل رفع الحدث ، أما إن نوى به النظافة فقط ، أو إزالة ما عليهما من نجاسة من غير أن ينوي رفع الحدث ، فإنه لا يجزئ عن المسح، وعليه أن يمسح الخفين بعد ذلك الغسل[٢] .

مبطلاته :

يبطل المسح على الخفين بأمور : منها طرو موجب الغسل ، بجنابة أو حيض أو نفاس .

= المدة المذكورة . أما إن توضأ حال استرسال الحدث، أو لبس الخف حال استرساله ، فإنه يبطل مسحه عند خروج كل وقت ، و يجب عليه أن ينزع خفيه و يغسل رجليه وحدهما إن لم يكن وضوءه قد انتقض بشيء آخر غير حدث العذر.

الشافعية — قالوا : تعتبر هذه المدة لغير صاحب العذر ، أما هو فإنه ينزع خفه و يتوضأ لكل فرض ، وإن جاز له المسح على الخفين للنوافل .

(١) الشافعية — فصلوا في الحدث ، فجعلوا ابتداء مدة المسح أول وقت الحدث إن كان حدثه باختياره كالمس والنوم . أما إذا كان حدثه اضطراريا كخروج ناقض من أحد السبيلين ، فأول المدة آخر الحدث .

(٢) الحنفية — قالوا : إذا غسل الخف - ولو بغير نية المسح - كأن نوى النظافة أو غيرها، أو لم ينو شيئا ، أجزأه عن المسح ، و إن كان الغسل مكروها .

ومنها: نزعه من الرجل ولو بخروج بعض القدم إلى ساق الخف[1] ؛ ومنها: حدوث خرق فى الخف على تفصيل فى المذاهب[2] .

---

(١) الحنفية — قالوا: لايبطل المسح إلا بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف على الصحيح ، أما إذا خرج بعضه وكان قليلا فإنه لايبطل المسح .

المالكية — قالوا: المعتمد أن المسح لايبطل إلا بخروج كل القدم إلى ساق الخف، فإن بادر عندذلك إلى غسل رجليه بقى وضوءه سليما، و إن لم يبادر فإن كان ناسيا بنى على ماقبل الرجلين بنية مطلقا، طال أولم يطل، و إن كان عامدا بنى ما لم يطل .

(٢) الشافعية — قالوا: إذا طرأ فى الخف خرق يظهر منه شيء من محل الغسل المفروض ولو كان مستورا بساتر كشراب أو لفافة ، فإنه يبطل المسح ، فإن طرأ ذلك الخرق وهو متوضئ وجب عليه غسل رجليه فقط بنية ولا يعيد الوضوء ، و إن طرأ وهو فى صلاته ، بطلت صلاته لبطلان المسح، وعليه غسل الرجلين فقط ثم يبتدئ الصلاة .

الحنابلة — قالوا: إن كان فى الخف خرق يظهر منه بعض القدم ولو كان يسيرا ولو من موضع خرزه، لايصح المسح عليه إلا إذا انضم بالمشى لحصول ستر محل الغسل المفروض، فإذا طرأ ذلك الخرق أو غيره مما يوجب بطلان المسح كانقضاء المدة أو طرو جنابة أو زوال عذر المعذور ، وجب نزع خفيه و إعادة الوضوء كله لا غسل الرجلين فقط ؛ لأن المسح يرفع الحدث ، ومتى بطل المسح عاد الحدث كله ؛ لأن الحدث لا يتجزأ عندهم .

المالكية — قالوا: يبطل المسح بالخرق إذا كان قدر ثلث القدم فأكثر ، فإن طرأ هذا الخرق وهو متوضيء بعد أن مسح على الخف ، بطل المسح لا الوضوء و يلزمه أن يبادر بنزعه، و يغسل رجليه مراعاة للموالاة الواجبة فى الوضوء، فإن تراخى نسيانا أو عجزا لايبطل الوضوء وعليه غسل الرجلين فقط أيضا، وإن تراخى عمدا فإن طال الزمن بطل الوضوء، و إن لم يطل لم يبطل إلا المسح، وعليه أن يغسل رجليه =

ومنها : انقضاء مدّة المسح ولو شكّا[١] .

= وإن طرأ ذلك الخرق وهو فى الصلاة . قطع الصلاة وبادر إلى نزعه وغسل رجليه على الوجه المتقدّم .

الحنفية — قالوا لا يصح المسح على الخف إلا إذا كان خاليا من الخرق المانع للمسح ، وقدّر بثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل . وإنما يمنع الخرق صحة المسح إذا كان منفرجا بحيث إذا مشى لابس الخف ينفتح الخرق فيظهر مقدار ثلاث أصابع من رجله . أما إذا كان الخرق طويلا لا ينفتح عند المشى فلا يظهر ذلك المقدار منه ، فإنه لا يضر . وكذلك إذا كان الخف مبطنا بجلد أو بخرقة مخروزة فيه ولو رقيقة وظهر مقدار ثلاث أصابع من بطانته ، فإنه لا يضر أيضا . أما إذا كان مبطنا بغير جلد ، أو كان ماتحته غير مخروز فيه كالشراب واللفافة وانكشف منه هذا المقدار بالخرق، فإنه يبطل المسح ، ولا فرق بين أن يكون الخرق فى باطن الخف — أى فى ناحية نعله — أو ظاهره ، أو فى ناحية العقب . أما إذا كان الخرق فى ساق الخف فوق الكعبين فإنه لا يمنع صحة المسح ، وإذا تعددت الخروق فى أحد الخفين وكانت لو جمعت تبلغ قدر ثلاث أصابع ، تمنع من صحة المسح وإلا فلا ؛ أما إذا تعدّدت فى الخفين معا ، بأن كانت فى أحدهما قدر أصبع ، وفى الآخر قدر أصبعين فإنها لا تمنع صحة المسح . والخروق التى تجمع هى ما أمكن دخول نحو المسلة فيها أمّا مادون ذلك فإنه لا يلتفت إليه . وإنما يصح المسح على الخف الذى به خروق يعفى عنها بشرط أن يقع على الخف نفسه ، لا على ماظهر تحت الخروق ، فإذا طرأ على الخف بعد مسحه خرق قدر ثلاث أصابع على الوجه المتقدم ، بطل المسح ووجب غسل الرجلين فقط إن كان متوضئا ، وكذلك يفترض على المتوضئ أن يغسل رجليه فقط عند طرو أىّ مبطل للمسح دون الوضوء ، ولو كان فى الصلاة ، نعم تبطل صلاته ببطلان المسح ، فيعيدها بعد غسل رجليه ، ولا تشترط فى المسح النية .

(١) المالكية — قالوا : لا يبطل المسح بانقضاء مدّة ، لأن المدة غير معتبرة عندهم كما تقدّم .

مباحث التيمم

تعريفه :

هو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بصعيد مطهر[١] .

دليله :

ثبت بالكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى: ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ الآية . وقال صلى الله عليه وسلم : « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل » من حديث رواه البخارى . وقد أجمع المسلمون على أن التيمم يكون بدلا عن الوضوء والغسل فى الأحوال الآتية ، وله شروط وأسباب ، وفرائض – أركان – ، وسنن ، وأنواع ، ومبطلات ، ومكروهات .

شروطه :

يشترط لصحة التيمم أمور : منها : دخول الوقت[٢] ، فلا يصح التيمم قبله ؛ ومنها : النية[٣] ؛ ومنها : الإسلام ؛ ومنها : طلب الماء عند فقده على التفصيل الآتى ؛ ومنها : عدم وجود الحائل على عضو من أعضاء التيمم كدهن وشمع يحول بين المسح وبين البشرة ؛ ومنها : الخلو من الحيض والنفاس ؛ ومنها : وجود العذر بسبب من الأسباب التى ستذكر بعد .

هذا وللتيمم شروط وجوب أيضا كالوضوء والغسل ، وقد ذكرت الشروط مجتمعة عند كل مذهب[٤] .

---

(١) المالكية والشافعية – زادوا فى التعريف كلمة (بنية) لأنها ركن عندهم .

(٢) الحنفية – قالوا : يصح التيمم قبل دخول الوقت .

(٣) المالكية والشافعية – قالوا : النية ركن لا شرط كما ذكر آنفا .

(٤) المالكية – قالوا : للتيمم شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معا . فأما شروط وجوبه فهى أربعة : (١) البلوغ ، (٢) عدم =

= الإكراه على تركه ، (٣) القدرة على الاستعمال، فلو عجز عن التيمم سقط عنه ، (٤) وجود ناقض .

أما شروط صحته، فهي ثلاثة : (١) الإسلام، (٢) عدم الحائل ، (٣) عدم المنافى — أى عدم ماينقضه حال فعله — .

وأما شروط وجوبه وصحته معا فهى ستة : (١) دخول الوقت، (٢) العقل، (٣) بلوغ الدعوة — بأن يبلغه أن الله تعالى أرسل رسولا — (٤) انقطاع دم الحيض والنفاس ، (٥) عدم النوم والسهو، (٦) وجود الصعيد الطاهر ، فلم يعدوا طلب الماء عند فقده من شروطه و إن قالوا بلزومه فى بعض الأحوال كما يأتى ، ولم يذكروا منها وجود العذر اكتفاء بذكره فى الأسباب ، وهذه الشروط هى التى ذكرت فى الوضوء إلا أن دخول الوقت هنا شرط وجوب وصحة معا بخلافه فى الوضوء فإنه شرط وجوب فقط .

الحنفية — اقتصروا فى التيمم على ذكر شروط الصحة . أما فى الطهارة المائية فقد قسموها إلى شروط وجوب ، وشروط صحة لاغير . وقد تقدّم فى الوضوء أنه لامانع من تقسيمها إلى الأقسام الثلاثه التى ذكرها المالكية، وهى شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معا، باعتبارين مختلفين كالحيض والنفاس فإن عدمهما شرط للوجوب من حيث الخطاب، فإن الحائض أوالنفساء لاتكلف بالوضوء فلا يجب عليهما، وشرط للصحة من حيث أداء الواجب فإن وضوء الحائض لايترتب عليه المقصود منه وهو أداء مايتوقف عليه من صلاة ونحوها فإن الصحة ترتب المقصود من الفعل على الفعل، نعم يستحب الوضوء من الحائض أو النفساء لتذكر عادتهما، ولكن هذا الوضوء لايصح به أداء ماشرع لأجله الوضوء .

وحينئذ يمكن تقسيم الشروط هنا كالآتى : شروط وجوب فقط، وهى ثلاثة : (١) البلوغ، (٢) القدرة على استعمال الصعيد، (٣) وجود الحدث الناقض . أما الوقت فهو شرط لوجوب الأداء لا لأصل الوجوب فلا يجب أداء التيمم إلا إذا دخل =

= الوقت ، و يكون الوجوب موسعا فى أول الوقت ، ومضيقا إذا ضاق الوقت ، وكذلك فى الوضوء والغسل ، وقد تقدّم عدّه فى الوضوء شرطا للوجوب تسامحا .

وشروط صحة فقط ، وهى سبعة : (١) النية (٢) فقد المـاء ، أو العجز عن استعماله ، (٣) عدم وجود حائل على أعضاء التيمم كدهن وشمع ، (٤) عدم المنافى له حال فعله بأن يتيمم و يحدث أثناء تيممه ، (٥) المسح بثلاث أصابع فأكثر إذا مسح بيده ، ولا يشترط المسح بنفس اليد فلو مسح بغيرها أجزأه كما يأتى ، (٦) طلب المـاء عند فقده إن ظن وجوده ، (٧) تعميم الوجه واليدين بالمسح . وشروط وجوب وصحة معا وهى : (١) الإسلام فإن التيمم لا يجب على الكافر لأنه غير مخاطب ، ولا يصح منه لأنه ليس أهلا للنية ، (٢) انقطاع دم الحيض والنفاس ، (٣) العقل ، (٤) وجود الصعيد الطهور فإن فاقد الصعيد الطهور لا يجب عليه التيمم ولا يصح منه بغيره حتى ولو كان طاهرا فقط كالأرض التى أصابتها نجاسة ثم جفت فإنها تكون طاهرة تصح الصلاة عليها ولا تكون مطهرة فلا يصح التيمم بها كما تقدّم فى كيفية التطهير .

الشافعيـة — عدّوا الشروط مجتمعة بدون تقسيم إلى : شروط وجوب وشروط صحة وهى ثمانية : (١) وجود السبب من فقد ماء أو عجز عن استعمال ، (٢) العلم بدخول الوقت فلا يصح قبل دخول وقت الصلاة ، (٣) تقدّم إزالة النجاسة عن البدن إذا كانت غير معفو عنهـا ، فلو تيمم قبل إزالة النجاسة لم يصح تيممه ، (٤) الإسلام إلا إذا كانت كتابية انقطع حيضها أو نفاسها فإنه يصح تيممها ليحل لزوجها قربانهـا للضرورة ، (٥) عدم الحيض أو النفاس ، إلا إذا كانت الحائض أو النفساء محرمة ، فإنه يصح منها التيمم بدلا عن الاغتسال المسنون للإحرام عند العجز ، (٦) التمييز ، إلا المجنونة التى تتيمم ليحل قربانها ، (٧) عدم الحائل بين التراب و بين الممسوح ، (٨) طلب المـاء عند فقده على ما يأتى :

الحنـابلة — عدّوا الشروط مجتمعة من غير فرق بين وجوب وصحة ، وهى : (١) دخول وقت الصلاة سواء كانت فرضا أو غيره ما دامت مؤقتة ولو حكما كصلاة =

الأسباب المبيحة للتيمم

ترجع هذه الأسباب إلى أمرين : أحدهما : فقد الماء بأن لم يجده أصلا أو وجد ماء لا يكفي للطهارة [١] . ثانيهما : العجز عن استعمال الماء ، أو الاحتياج إليه بأن يجد الماء الكافي للطهارة ولكن لا يقدر على استعماله ، أو كان يقدر على استعماله ولكن يحتاجه لشرب ونحوه على التفصيل الآتي . أما باقي الأسباب التي ستذكر بعد فإنها أسباب للعجز عن استعمال الماء .

أما من فقد الماء فإنه يتيمم لكل ما يتوقف على الطهارة بالماء من صلاة مكتوبة ، وصلاة جنازة [٢] ، وجمعة ، وعيد ، وطواف ، ونافلة ، ولو كان يريد صلاتها وحدها [٣] دون الفرض وغير ذلك ولا فرق في فاقد الماء بين أن يكون صحيحا

= الجنازة فإن وقتها يدخل بتمام غسله أو تيممه ، فلو تيمم قبل ذلك لا يصح تيممه ، (٢) تعذر استعمال الماء لسبب من الأسباب الآتي بيانها (٣) ، والتراب الطهور المباح الذي لم يحترق بشرط أن يكون له غبار يعلق بالعضو كما يأتي ، (٤) النية ، (٥) العقل (٦) ، التمييز ، (٧) الإسلام ، (٨) عدم الحائل ، (٩) عدم المنافي ، (١٠) والاستنجاء أو الاستجمار قبل التيمم .

[١] الشافعية والحنابلة — قالوا : إن وجد ماء لا يكفي للطهارة وجب عليه أن يستعمل ما تيسر له منه في بعض أعضاء الطهارة ثم يتيمم عن الباقي .

[٢] المالكية — قالوا : لا يتيمم فاقد الماء إذا كان حاضرا صحيحا للجنازة إلا إذا تعينت عليه بأن لم يوجد متوضئ يصلي عليها بدله ، إلا إذا تيمم للفرض فإنه يصح له أن يصلي بتيممه للفرض على الجنازة تبعا . أما المسافر أو المريض فإنه يصح له أن يتيمم لها استقلالا سواء تعينت عليه أو لا ؟

[٣] المالكية — قالوا : لا يجوز لفاقد الماء الحاضر الصحيح أن يتيمم للنوافل إلا تبعا للفرض ، بخلاف المسافر والمريض كما ذكر قبل هذا .

أومريضا ؛ حاضرا أو مسافرا سفر قصر أو غيره . ولو كان السفر معصية ، أو وقعت فيه معصية[1] .

وأما من وجد الماء وعجز عن استعماله لسبب من الأسباب الشرعية فإنه كفاقد الماء يتيمم لكل مايتوقف على الطهارة .

ومن أسباب العجز أن يغلب على ظنه حدوث مرض باستعماله ، أو زيادة مرض ، أو تأخر شفاء ، إذا استند فى ذلك إلى تجربة ، أو إخبار طبيب حاذق مسلم .[2]

ومنها خوفه من عدو يحول بينه و بين الماء إذا خشى على نفسه أو ماله أو عرضه ، سواء أكان العدوّ آدميا أم حيوانا مفترسا .

ومنها : احتياجه للماء فى الحال أو المآل ، فلوخاف — ظنا لا شكا — عطش نفسه أو عطش آدمى غيره ، أوحيوان لايحل قتله ولو كلبا[3] غيرعقور عطشا يؤدّى إلى هلاك

---

(١) الشافعية — قالوا : إذا كان عاصيا بالسفر . فإن فقد الماء ولم يجده أصلا تيمم وصلى ثم أعاد الصلاة . أما إن عجز عن استعماله لمرض ونحوه فلا يصح له التيمم إلا إذا تاب من عصيانه ، فإذا تيمم بعد ذلك وصلى لم يعد صلاته .

(٢) المالكية — قالوا : يجوز الاعتماد فى ذلك على إخبار الطبيب الكافر عند عدم وجود الطبيب المسلم العارف به ، ومثل ذلك ما إذا استند إلى القرائن العادية كتجربة فى نفسه أو فى غيره إن كان موافقا له فى المزاج .

الشافعية — قالوا : يكفى أن يكون الطبيب حاذقا ولو كافرا ، بشرط أن يقع صدقه فى نفس المتيمم . أما التجربة فلا تكفى على الراجح ، وله أن يعتمد فى المرض على نفسه إذا كان عالما بالطب ، فإن لم يجد طبيبا ولا عالما بالطب جازله التيمم وأعاد الصلاة بعد برئه .

(٣) الحنابلة — قالوا : إن الكلب الأسود كالعقور لايحفظ له الماء ولو هلك من العطش .

أو شدّة أذى فإنه يتيمم و يحفظ ما معه من الماء، وكذلك إن احتاج للماء لعجن أو طبخ ، وكذلك إن احتاج إليه لإزالة نجاسة غير معفو عنها(١) .

ومنها : فقدآلة الماء كحبل ودلو، لأنه يجعل الماء الموجود فى البئر ونحوها كالمفقود(٢) .

ومنها : خوفه من شدّة برودة الماء بأن يغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله بشرط أن يعجز عن تسخينه ، فإنه فى كل هذه الأحوال يتيمم(٣) .

وفى لزوم طلب الماء عند فقده تفصيل فى المذاهب(٤) .

---

(١) الشافعية — قالوا : يشترط أن تكون هذه النجاسة على بدنه ، فإن كانت على ثوبه فإنه يتوضأ بالماء مع وجود النجاسة ولا يتيمم، و يصلى عريانا إن لم يجد ساترا ولا إعادة عليه .

(٢) المالكية — قالوا : إن فاقد آلة الماء أو من يناوله الماء لا يتيمم إلا إذا تيقن أو ظن أنه لا يجدها فى الوقت .

(٣) الحنفية — قالوا : لا يتيمم لخوف من شدّة برودة الماء إلا إذا كان محدثا حدثا أكبر لأنه هو الذى يتصوّر فيه ذلك . أما المحدث حدثا أصغر فإنه لا يتيمم إلا إذا تحقق الضرر .

الشافعية — قالوا : يتيمم لخوفه من شدّة البرودة سواء كان محدثا حدثا أصغر أو أكبر إلا أنه تجب عليه الإعادة .

(٤) المالكية — قالوا : إذا تيقن أو ظن أنه بعيد عنه بقدر ميلين فأكثر، فإنه لا يلزمه طلبه، أما إذا تيقن أوظن أو شك وجوده فى مكان أقل من ميلين فإنه يلزمه طلبه إذا لم يشق عليه ، فإن شق عليه ولو دون ميلين فلا يلزمه طلبه ولو راكبا، و يلزمه أيضا أن يطلب الماء من رفقته إن اعتقد أوظن أو شك أو توهم أنهم لا يبخلون عليه به ، فإن لم يطلب منهم وتيمم أعاد الصلاة أبدا فى حالة ما إذا كان يعتقد أنهم يعطونه الماء أو يظن، وأعاد فى الوقت فقط فى حالة ما إذا كان يشك =

= فى ذلك . أما فى حالة التوهم فإنه لا يعيد أبدا ، وشرط الإعادة فى الحالتين أن يتبين وجود الماء معهم أو لم يتبين شيئا ، فإن تبين عدم الماء فلا إعادة عليه مطلقا ولزمه شراء الماء بثمن معتاد لم يحتج له و إن بدين إن كان مليا ببلده .

الحنابلة — قالوا : إن فاقد الماء يجب عليه طلبه فى رحله وماقرب منه عادة ، ومن رفقته مالم يتيقن عدمه ، فإن تيمم قبل طلبه لم يصح طلبه ، ومتى كان الماء بعيدا لم يجب عليه طلبه ، والبعيد ما حكم العرف به .

الحنفية — قالوا : إن كان فاقد الماء فى المصر ، وجب عليه طلبه قبل التيمم ، سواء ظن قربه أو لم يظن ، أما إن كان مسافرا ، فإن ظن قربه منه بمسافة أقل من ميل وجب عليه طلبه أيضا إن أمن الضرر على نفسه وماله ، و إن ظن وجوده فى مكان يبعد عن ذلك كأن كان ميلا فأكثر ، فإنه لا يجب عليه طلبه فيه مطلقا ، ولا فرق بين أن يطلب الماء بنفسه أو بمن يطلب له ، ويجب أن يطلبه من رفقته إن ظن أنه إذا سألهم أعطوه ، فإن تيمم قبل الطلب لم يصح التيمم ، و إن شك فى الإعطاء وتيمم وصلى ثم سألهم فأعطوه يعيد الصلاة ، فإن منعوه قبل شروعه فى الصلاة ثم أعطوه بعد فراغه لم يعد . و إن كانوا لا يعطونه إلا بثمن ، فإن كان بثمن قيمته فى أقرب موضع من المواضع التى يعز فيها الماء أو بغبن يسير وجب عليه شراؤه إن كان قادرا بحيث يكون الثمن زائدا عن حاجته ، أما إذا كانوا لا يعطونه إلا بغبن فاحش فإنه لا يجب عليه شراء الماء ويتيمم .

الشافعية — قالوا : يجب على فاقد الماء أن يطلبه قبل التيمم مطلقا سواء فى رحله أو من رفقته فينادى فيهم بنفسه أو بمن يأذنه إن كان ثقة ، ويستوعبهم إلا إذا ضاق وقت الصلاة ، فإنه يتيمم ويصلى من غير طلب واستيعاب لحرمة الوقت ، وفى هذه الحالة تجب عليه الإعادة إن كان المحل يغلب فيه وجود الماء و إلا فلا إعادة ، فإن لم يجده بعد ذلك فإن له أحوالا ثلاثا : أن يكون فى حد الغوث — وهو أن يكون فى مكان يبعد عنه رفقته بحيث لو استغاث بهم أغاثوه مع اشتغالهم بأعمالهم — وضبط =

ومن وجد المـاء وكان قادرا على استعماله ولكنه خشى باستعماله خروج الوقت بحيث لو تيمم أدركه ولو توضأ لا يدركه، ففى صحة تيممه وعدمها تفصيل المذاهب(١)

= بغـاية ماينظره بصر معتدل مع رؤية الأشخاص والتمييز بينها ، أو أن يكون فى حدّ القرب — وهو أن يكون بينه و بين المـاء نصف فرسخ أى ستة آلاف خطوة فأقل — ، أو أن يكون فى حدّ البعد — وهو أن يكون بينه و بين المـاء أكثر من ستة آلاف خطوة — .

فأما حدّ الغوث فإنه لا يخلو إما أن يتيقن فيه وجود المـاء أو يتوهمه، فإن تيقن وجود المـاء، وجب عليه طلبه بشرط الأمن على نفسه وماله ، ولا يشترط الأمن على خروج الوقت، وأما إن توهم وجود المـاء، فإنه يجب عليه طلبه إن أمن على نفسه وماله ، وأمن من الانقطاع عن رفقته ومن خروج الوقت ، وأما حدّ القرب فإنه لا يجب عليه طلب المـاء فيه إلا إذا تيقن وجوده بشرط أن يأمن على نفسه وماله ، وأما أمنه على الوقت فى هذه الحالة، فإنه لا يشترط إن كانت الجهة التى هو بها يغلب فيها وجود المـاء ، وإلا اشترط الأمن على الوقت أيضا .

وأما حدّ البعد فلا يجب عليه فيه طلب المـاء ولو تيقن وجوده لبعده .

(١) الشافعية — قالوا : لا يتيمم بالخوف من خروج الوقت مع وجود المـاء مطلقا لأنه يكون قد تيمم حينئذ مع فقد شرط التيمم وهو عدم وجود المـاء .

الحنابلة — قالوا : لا يجوز التيمم لخوف فوت الوقت إلا إذا كان المتيمم مسافرا وعلم وجود المـاء فى مكان قريب وأنه إذا قصده وتوضأ منه، يخاف خروج الوقت فإنه يتيمم فى هذه الحالة و يصلى ولا إعادة عليه .

وكذلك إذا وصل المسافر إلى المـاء وقد ضاق الوقت عن طهارته أو لم يضق لكنه علم أن هذا يوزع بالنوبة ، وأن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت فإنه فى هذه الحالة يتيمم و يصلى ولا إعادة عليه . =

أركان التيمم :

وأما أركانه ، فمنها : النية[1] ، ولها فى التيمم كيفية مخصوصة مفصلة فى المذاهب[2] .

= الحنفية — قالوا : إن الصلاة بالنسبة لهذه الحالة ثلاثة أنواع : نوع لا يخشى فواته أصلا لعدم توقته ، وذلك كالنوافل غير المؤقتة ، ونوع يخشى فواته بدون بدل عنه ، وذلك كصلاة الجنازة والعيد ، ونوع يخشى فواته لبدل وذلك كالجمعة والمكتوبات فإن للجمعة بدلا عنها وهو الظهر ، وللمكتوبات بدل عنها وهو ما يقضى بدلها فى غير الوقت . فأما النوافل فإنه لا يتيمم لها مع وجود الماء إلا إذ كانت مؤقتة كالسنن التى بعد الظهر والمغرب والعشاء ، فإن أخرها بحيث لو توضأ فات وقتها فإن له أن يتيمم و يدركها ، وأما الجنازة والعيد ، فإنه يتيمم لهما إن خاف فواتهما مع وجود الماء ، وأما الجمعة ، فإنه لا يتيمم لها مع وجود الماء بل يفوتها و يصلى الظهر بدلها بالوضوء ، وكذلك سائر الصلوات المكتوبة فإن تيمم وصلاها وجبت عليه إعادتها .

المالكية — قالوا : إذا خشى باستعمال الماء فى الأعضاء الأربعة فى الحدث الأصغر ، وتعميم الجسد بالماء فى الحدث الأكبر خروج الوقت ، فإنه يتيمم و يصلى ولا يعيد على المعتمد ، أما الجمعة ، فإنه إذا خشى خروجها باستعمال الماء للوضوء ففى صحة تيممه لها قولان ، والمشهور لا يتيمم لها ، وأما الجنازة فإنه لا يتيمم لها إلا فاقد الماء إن تعينت عليه كما تقدم .

(1) الحنفية — قالوا : إن النية شرط فى التيمم وسنة فى الوضوء كما تقدم وليست ركنا .

الحنابلة — قالوا : إن النية شرط فى التيمم وفى الوضوء ، وليست ركنا .

(2) المالكية — قالوا : ينوى استباحة الصلاة أومس المصحف أوغيره مما يشترط فيه الطهارة أو ينوى استباحة مامنعه الحدث أو ينوى فرض التيمم ، فلو نوى رفع الحدث فقط كان تيممه باطلا لأن التيمم لا يرفع الحدث عندهم ، و يشترط =

= تميز الحدث الأصغر من الأكبر إذا نوى استباحة ما منعه الحدث أو نوى استباحة الصلاة ، فلو كان جنبا ونوى ذلك بدون ملاحظة الجنابة لم يجزه وأعاد الصلاة وجوبا ، أما إذا نوى فرض التيمم فإنه يجزئ ولو لم يتعرّض لنية الحدث الأكبر لأن نية الفرض تجزئ عن نية كل من الأصغر والأكبر، ثم إذا نوى التيمم لفرض فله أن يصلى بتيممه فرضا واحدا وماشاء من السنن والمندوبات ، وأن يطوف به طوافا غير واجب ويصلى به ركعتى الطواف الذى ليس بواجب ، وأن يمس المصحف ويقرأ الجنب القرآن ولو كان المتيمم حاضرا صحيحا ، فلو صلى به فرضا آخر بطل الثانى ، ولو كانت الصلاة مشتركة فى الوقت كالظهر مع العصر ، ويشترط لمن يريد أن يصلى نفلا بالتيمم للفرض أن يقدّم صلاة الفرض على صلاة النفل ، فلو صلى به نفلا أوّلا صح نفله ولكن لا يصح له أن يصلى به الفرض بعد ذلك ، بل لابد له من تيمم آخر للفرض ، وإذا تيمم لنفل أو سنة استقلالا لا تبعا لفرض صح له أن يفعل بهذا التيمم كل ما ذكر من مس مصحف ، وقراءة جنب للقرآن ونحو ذلك مما يتوقف على طهارة ؛ ولكن لا يصح له أن يصلى بهذا التيمم فرضا ، وهذا فى غير الصحيح الحاضر ، أما الصحيح الحاضر فإنه لا يصح له أن يتيمم للنفل استقلالا كما تقدّم .

وإذا تيمم لقراءة قرآن ، وللدخول على سلطان أو نحو ذلك مما لا يتوقف على طهارة ، فإنه لا يجوز له أن يفعل بتيممه هذا ما يتوقف على الطهارة .

الحنابلة — قالوا : يشترط فى نية التيمم الذى تصح به الصلاة أن ينوى واحدا من ثلاثة أمور : الأوّل أن ينوى الطهارة من الحدث القائم به ، ولا يشترط تعيين واحد من الجنابة أو الحدث الأصغر ، فلو كان جنبا ونوى الطهارة من الحدث الأصغر أجزأه . الثانى أن ينوى استباحة الصلاة أو رفع الحدث لأن التيمم يرفع الحدث عندهم . الثالث أن ينوى عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة كالصلاة أو سجدة التلاوة ، فإن نوى التيمم فقط من غير أن يلاحظ استباحة الصلاة أو رفع الحدث القائم به فإن صلاته لا تصح بهذا التيمم ، كما لو نوى ما ليس بعبادة أصلا نوى عبادة غير مقصودة ، أو نوى عبادة مقصودة تصح بدون طهارة ، والأوّل : =

= كما إذا تيمم بنية مس مصحف، فإن المس فى ذاته ليس عبادة ولا يتقرب به، وإنما العبادة هى التلاوة، فلو صلى بهذا التيمم لم تصح صلاته، والثانى: كما إذا تيمم للأذان والإقامة فإنهما عبادة غير مقصودة لذاتها لأن الغرض منهما الإعلام فضلا عن أنهما يصحان بدون طهارة، فلو تيمم لهما لا تصح صلاته بهذا التيمم، والثالث: كما إذا تيمم لقراءة القرآن وهو محدث حدثا أصغر، فإن القراءة عبادة مقصودة لذاتها ولكنها تجوز للمحدث حدثا أصغر بدون طهارة، ومثل ذلك ما إذا تيمم للسلام أو لرده فإنه لا تصح صلاته بهذا التيمم .

الشافعية — قالوا: لابد أن ينوى استباحة الصلاة، ونحوها فلا يصح أن ينوى رفع الحدث لأن التيمم لا يرفعه عندهم، كما لا يصح أن ينوى التيمم فقط أو فرض التيمم لأنه طهارة ضرورة، فلا يكون مقصودا، فإذا نوى استباحة الصلاة ونحوها فله أحوال ثلاثة: أحدها: أن ينوى استباحة فرض كالصلاة المكتوبة أو الطواف المفروض أو خطبة الجمعة. ثانيها: أن ينوى نفلا كصلاة نافلة أو طواف غير مفروض، أو صلاة جنازة. ثالثها: أن ينوى سجدة تلاوة، أو شكر، أو مس مصحف أو قراءة قرآن وهو جنب، فإن نوى الأول فإنه يصلى بهذا التيمم فرضا واحدا فقط. وما شاء من النوافل ويفعل كل ما يتوقف على طهارة مما ذكر فى القسم الثانى والثالث؛ وإن نوى الثانى صح له أن يفعل به ما يتوقف على طهارة مما ذكر فى القسم الثانى والثالث فقط، فيصلى به ماشاء من النوافل، ويمس به المصحف، ولكن لا يصلى به فرضا، أو يخطب جمعة، أو يطوف طوافا مفروضا؛ وإن نوى الثالث فإنه يستباح له أن يفعل به ما ذكر فى القسم الثالث فقط ولو كان غيرما نواه . ولا يجوز له أن يفعل شيئا مما ذكر فى القسم الأول والثانى، ولا يجب عندهم فى نية التيمم أن يتعرض لتعيين الحدث الأكبر أو الأصغر، فلو تعرض كأن قال الجنب نويت استباحة الصلاة المانع منها الحدث الأصغر ظانا أنه الذى عليه فبان خلافه فإنه يجزئه . أما إن كان متعمدا فإنه لا يجزئه لتلاعبه . =

ووقت النية عند وضع يده على ما يتيمم به [١] .

ومنها : الصعيد الطهور، وهو الذى لم تمسه نجاسة، فإذا مسته نجاسة لم يصح به التيمم ولو زال عين النجاسة وأثرها ، وفى بيان الصعيد تفصيل المذاهب [٢] .

= الحنابلة — قالوا : إن النية شرط لصحة التيمم، وصفتها أن ينوى استباحة ما يتيمم له من صلاة، أوطواف فرضا أو نفلا من حدث أصغر، أوأكبر ، أونجاسة ببدنه فإن التيمم يصح للنجاسة على البدن لكن بعد تخفيفها على قدر ما يمكن. أما النجاسة على الثوب، وفى المكان فلا، فإن نوى رفع حدث لم يصح تيممه لأن التيمم مبيح لارافع فلا يكفى التيمم بنية واحد من الثلاثة — الحدث الأصغر، أوالأكبر، أوالنجاسة — عن الباقى فلو كان جنبا ونوى استباحة صلاة الظهر مثلا من الجنابة، ولم ينو الاستباحة من الحدث الأصغر لا يصح له أن يصلى به لأنه رفع الجنابة ، فيصح له أن يفعل ما ترفعه كقراءة القرآن، ولم يرفع الحدث الأصغر، وكذا إذا نوى استباحة ما منعه الحدث الأصغر فقط دون الجنابة، فإن تيممه لا يرفع الجنابة فى هذه الحالة. أما إن نوى بالتيمم استباحة الصلاة من الجميع — الحدث الأكبر والأصغر والنجاسة التى على البدن — أجزأته النية عن الجميع، ولا يكلف نية خاصة لكل واحد ، ومن نوى استباحة شىء جازله أن يفعل بهذا التيمم ذلك الشىء وما هو مثله وما هو دونه ، فأعلى ما يتيمم له فرض عين، فنذر ، ففرض كفاية ، فنافلة، فطواف نفل ، فمس مصحف، فقراءة قرآن ، فلبث بمسجد لجنب ، فوطء حائض بعد انقطاع دمها .

وإن أطلق نية التيمم لصلاة أو طواف لم يفعل إلا نفلهما .

(١) الشافعية — قالوا : لا يلزم أن تكون النية مقارنة لوضع يده على الصعيد بل يجب أن تكون مقارنة لنقل الصعيد ومسح شىء من الوجه لأنه أول ممسوح.

الحنابلة — قالوا : إن النية لايشترط فيها المقارنة، بل يصح تقدمها عن المسح بزمن يسير كما هو الشأن فى نية كل عبادة .

(٢) الشافعية — قالوا : إن المراد بالصعيد الطهور التراب الذى له غبار، ومنه الرمل إذا كان له غبار، فإن لم يكن لهما غبار فلا يصح التيمم بهما ولا فرق فى ذلك بين أن =

= يكون التراب محترقا أولا ، إلا إذا صار المحترق رمادا ، كما لا فرق بين أن يكون صالحا لأن ينبت ، أو سبخا لا ينبت شيئا ، وعدّوا من التراب الطفل إذا دق وصار له غبار ، ولو اختلط التراب ، أو الرمل بشيء آخر كحمرة ، أو دقيق ، و إن قل المخالط لا يصح التيمم بهما ، واشترطوا أن لا يكون التراب مستعملا ، والمستعمل ما بقي بالعضو الممسوح أو تناثر منه عند المسح .

الحنابلة — قالوا : إن المراد بالصعيد هو : التراب الطهور فقط ، و يشترط أن يكون التراب مباحا ، فلا يصح بمغصوب ونحوه . وأن يكون التراب غير محترق ، فلا يصح بما دق من خزف ونحوه ، لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب ، واشترطوا : أن يعلق غباره ، لأن مالا غبار له لا يمسح بشيء منه ، فإن خالطه ذو غبار غيره كالجص والنورة ، كان حكمه حكم الماء الطهور الذى خالطه طاهر ، فإن كانت الغلبة للتراب جاز التيمم به ، و إن كانت للمخالط ، فإن كان المخالط لا غبار له لم يمنع التيمم بالتراب ، وذلك كبر وشعير . و إن خالطته نجاسة لم يجز التيمم به و إن كثر . ولا يصح التيمم بطين لم يمكن تجفيفه ، فإن أمكن تجفيفه ، والتيمم به جاز إن كان قبل خروج الوقت لا بعده .

الحنفية — قالوا : إن الصعيد الطهور هو : كل ما كان من جنس الأرض ، فيجوز التيمم على التراب والرمل والحصى والحجر ولو أملس ، والسبخ المنعقد من الأرض ، أما الماء المنعقد — وهو الثلج — فلا يجوز التيمم عليه لأنه ليس من أجزاء الأرض ، كما لا يجوز التيمم على الأشجار والزجاج والمعادن المنقولة : أما المعادن التى فى مقرّها فإنه يجوز التيمم بالتراب الذى عليها لا بها نفسها ، ولا يجوز التيمم باللؤلؤ و إن كان مسحوقا ، ولا بالدقيق والرماد ، ولا الجص . وهو الجير ، ولا بالنورة والزرنيخ والمغرة والكحل والكبريت والفيروزج ؛ و يجوز التيمم بالطوب المحترق ؛ ولا يجوز التيمم بالتراب ونحوه إذا خالطه شيء ليس من جنس الأرض وغلب عليه ، فإن لم يغلب عليه ، بأن تساويا ، أو غلب التراب صح التيمم .

ومنها مسح جميع الوجه، ولو بيد واحدة[١] أو أصبع ، ويدخل فى الوجه اللحية ولو طالت[٢] وكذا الوترة وهى : الحاجز بين طاقتى الأنف ، وما غار من الأجفان ،

= المالكية — قالوا : المراد بالصعيد ما صعد ؛ أى ظهر من أجزاء الأرض فيشمل التراب، وهو أفضل من غيره عند وجوده، والرمل والحجر ، وكذا الثلج لأنه وإن كان ماء متجمدا، إلا أنه أشبه الحجر الذى هو من أجزاء الأرض، والطين الرقيق غير أنه ينبغى له أن يخفف وضع يده عليه ، أو يجففها قبل المسح حتى لا يلوث أعضاءه، وكذا الجص، وفسروه بالحجر الذى إذا احترق صار جيرا ؛ أما بعد الاحتراق فلا يجوز التيمم عليه، وكذا المعادن، فإنه يباح التيمم عليها، إلا الذهب والفضة والجواهر فإنه لا يجوز التيمم عليها ، كما لا يجوز التيمم على المعادن المنقولة من مقرها كالشب والملح، ولا يجوز التيمم على طوب محترق؛ أما إن كان غير محترق فيصح التيمم عليه إذا لم يخلط بنجس، أو طاهر كثير كتبن ، وحد النجس الكثير أن يكون ثلثا فما فوق، أما إن كان أقل من الثلث فيصح عليه التيمم، وحد الطاهر الكثير أن يكون هو الغالب ، فلو كان التبن مثلا مقدار الطين لا يضر . أما التيمم على ما ليس من أجزاء الأرض كالخشب والحشيش ونحوه فلا يجوز ، ولو ضاق الوقت ولم يجد غيره ، ورجح بعضهم الجواز إذا ضاق الوقت ولم يجد غيره . هذا واستعمال الصعيد الطهور هو : الضربة الأولى بأن يضع كفيه على الصعيد .

(١) الحنفية — قالوا : إذا كان المسح بيده، فإنه يشترط أن يمسح بجميع يده أو أكثرها، والمفروض إنما هو المسح، سواء كان باليد أو بما يقوم مقامها، أما تعميم الوجه واليدين بالمسح فهو شرط لا ركن ، ويكون المسح بضربتين أو بما يقوم مقامهما ، فلو أصاب وجهه غبار فوضع يده عليه ومسحه اعتبر كالضربة الأولى ، فالضربتان أو ما يقوم مقامهما ركن من أركان التيمم. وإن لم يذكر الضرب فى الآية الكريمة، إلا أنه ذكر فى الحديث حيث قال : « التيمم ضربتان » .

(٢) الحنفية — قالوا : يجب مسح الشعر الذى يجب غسله فى الوضوء ، وهو المحاذى للبشرة ، فلا يجب مسح ما طال من اللحية .

وما بين العذار ووتد الأذن ، وكذا ما تحت الوتد من البياض الذى بين الأذن والعذار، ولا يتتبع ما غار من بدنه ،ومنها مسح اليدين مع المرفقين[١] و يجب أن ينزع ماستر شيئا منها كالخاتم والأساور ، ويمسح ماتحته ولايكفى تحريكه فى التيمم . بخلاف[٢] الوضوء ؛ وزاد بعض المذاهب على ذلك فروضا أخرى[٣] .

---

(١) المالكية والحنابلة — قالوا : إن الفرض مسح اليدين إلى الكوعين ، وأما إلى المرفقين فهو سنة كما يأتى .

(٢) الحنفية — قالوا : إن تحريك الخاتم الضيق والسوار يكفى فى التيمم أيضا لأن التحريك مسح لما تحته ، والفرض هو المسح لاوصول الغبار .

(٣) المالكية — زادوا فى فروض التيمم : الموالاة بين أجزائه ، و بينه و بين مافعل له من صلاة ونحوها ، فلو فرّق بينهما بزمن ولو ناسيا لايصح . ففرائض التيمم عندهم أربعة : (١) النية ، (٢) والضربة الأولى — وهى استعمال الصعيد كما تقدّم — (٣) وتعميم الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح ، (٤) والموالاة .

الحنابلة — زادوا فى فرائض التيمم : الترتيب والموالاة إذا كان التيمم من حدث أصغر ، أما إذا كان من حدث أكبر أو نجاسة على بدنه ، فإنه لايفترض فيه ترتيب ولا موالاة . ففرائض التيمم عندهم أربعة وهى : (١) مسح جميع وجهه سوى داخل فمه وأنفه ، وسوى ما تحت شعر خفيف ، (٢) ومسح اليدين إلى الكوعين ، (٣) والترتيب ، (٤) والموالاة فى الحدث الأصغر .

الشافعية — زادوا فى فرائض التيمم : الترتيب بأن يبدأ بالوجه ، ثم اليدين ، سواء كان التيمم من حدث أصغر أو أكبر . ونقل التراب إلى الوجه واليدين ، فلو طار غبار إلى وجهه أو يديه فحرّك فيه وجهه ونوى التيمم لم يكف لعدم النقل ، والتراب الطهور الذى له غبار ، وقصد التراب للنقل منه بأن يقصده لنقله إلى أعضاء التيمم ، و يشترط فى نقل التراب أن يكون بضربتين . ففرائض التيمم عندهم سبعة وهى : =

سنن التيمم

وأما سننه ، فمنها : التسمية على تفصيل المذاهب[١] ؛ ومنها : الترتيب[٢] ؛ ومنها غير ذلك ، كما هو مفصل فى المذاهب[٣] .

=(١)النية (٢)ومسح الوجه ، (٣)ومسح اليدين مع المرفقين، (٤) والترتيب ، (٥) ونقل التراب إلى أعضاء التيمم، (٦) والتراب الطهور الذى له غبار، (٧)وقصد نقل التراب إلى الأعضاء .

الحنفية — لم يزيدوا شيئا لأن أركان التيمم عندهم شيئان : (١) المسح ، (٢)والضربتان. أما المسح فهو داخل فى ماهيته بالآية، وأما الضربتان فبالحديث المتقدم ، وماعدا ذلك يعد من الشروط ، فهى لا بدّ منها ، و إن لم تكن داخلة فى ماهيته .

(١) الحنابلة — قالوا : التسمية واجبة فيبطل التيمم بتركها عمدا ، وتسقط سهوا ، أو جهلا .

المالكية — قالوا : التسمية مندوبة لاسنة .

الشافعية — قالوا : تسن التسمية . ولكن إذا كان المتيمم جنبا لايجوز له أن يقصد بها التلاوة ، بل يقصد الذكر أو لا يقصد شيئا .

الحنفية—قالوا : تسنّ التسمية سواء قصد الذكر أو التلاوة، أو لم يقصد شيئا .

(٢) الشافعية والحنابلة — قالوا : إن الترتيب فرض كما تقدّم .

(٣) الحنفية — عدّوا سنن التيمم كما يأتى : الضرب بباطن كفيه ، إقبالهما و إدبارهما ، ونفضهما ، وتفريج أصابعه ، والتسمية، والترتيب، والولاء، وتخليل اللحية والأصابع ، وتحريك الخاتم ، والتيامن ، وخصوص الضرب على الصعيد ، ليدخل التراب خلال الأصابع ، وأن يكون المسح بالكيفية المخصوصة، وهى : أن يضرب بيديه على الصعيد، ثم ينفضهما، ثم يقبل بهما و يدبر ، ثم يمسح بهما وجهه و يعمه بحيث لايبقى منه شىء ، ثم يضرب يديه ثانيا على الصعيد ، ثم ينفضهما على الوجه السابق، فيمسح بهما كفيه وذراعيه إلى المرفقين ، والسواك . =

= الشافعية — عدّوا سنن التيمم كما يأتى : التسمية ابتداء — على ماسبق — والسواك ، ومحله بعد التسمية وقبل نقل التراب ، ونفض اليدين ، أو نفخهما من الغبار إن كثر ، والتيامن بان يمسح يده اليمنى قبل اليسرى ، واستقبال القبلة حال التيمم ، وأن يبدأ فى مسح الوجه من أعلاه ، وفى مسح يديه من أصابعه . فيضع أصابع يده اليسرى سوى الإبهام على ظهر أصابع اليمنى سوى الإبهام ، بحيث لاتخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى و يمرّها على اليمنى ، فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ، و يمرّها إلى المرفق ، ثم يدير باطن كفه إلى باطن الذراع و يمرّها عليها رافعا إبهامه ، فإذا بلغ الكوع أمرّ إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى ، ثم يفعل باليسرى كذلك ، ثم يمسح إحدى كفيه بالأخرى ندبا ، والموالاة بين مسح الوجه واليدين إن كان المتيمم سليما ، فإن كان صاحب عذر وجبت عليه الموالاة فى التيمم كالوضوء ، وتفريج أصابعه أول كل ضربة ، ونزع خاتمه فى الضربة الأولى ، أما فى الضربة الثانية فيجب نزعه ، وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين إذا فرق أصابعه فى الضربة الثانية و إلا كان التخليل واجبا ، والغرة والتحجيل ، وأن لايرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه ، والذكر المطلوب عند الوجه واليدين ، والذكر السابق فى الوضوء . يذكره فى آخر التيمم .

المالكية — عدّوا سنن التيمم أربعة : (١) الترتيب بأن يبدأ بالوجه قبل اليدين ، فإن عكس بأن مسح يديه قبل وجهه أعاد مسحهما ، إن لم يصل به ، فإن صلى به أجزأه ، (٢) ومسح ذراعيه من الكوعين إلى المرفقين ، (٣) وتجديد ضربة ثانية لليدين (٤) ونقل ما تعلق بيديه من الغبار إلى العضو الذى يريد مسحه ، بأن لايمسح على شىء قبل المسح على وجهه ، أو يديه .

الحنابلة — لم يعدّوا فى سنن التيمم سوى أنه : يسنّ أن يؤخره إلى آخر الوقت المختار ، إن علم أو ظن وجود الماء فى الوقت ، أو استوى الأمران عنده ، فإن تيمم أول الوقت وصلى صحت صلاته بدون إعادة ، ولو وجد الماء فى الوقت .

منـــدوبات التيمم ومكروهاته

وللتيمم مندوبات ، ومكروهات مفصلة فى المذاهب(١) .

منـــدوباته

(١) الحنابلة والشافعية — قالوا : إن المسنون هو المندوب ، فكل ما ذكر من السنن يسمى ، مندوبا ، وسنة ، ومستحبا .

المالكية — قالوا : يندب التسمية ، والسواك ، والصمت إلا عن ذكر الله ، واستقبال القبلة ، وأن يبدأ بمسح ظاهر يمناه بيسراه ، بأن يجعل ظاهر أطراف يده اليمنى فى باطن يده اليسرى ، ثم يمرها إلى المرفق قابضا عليها بكف اليسرى ، ثم يمسح باطن اليمنى من طى المرفق إلى آخر الأصابع ، ثم يفعل بيسراه كذلك ، ويندب أن يكون التيمم أول الوقت الاختيارى ، إذا يئس من وجود الماء أو زوال المانع من استعماله فى جميع الوقت الاختيارى ، ويندب أن يكون فى وسط الوقت المختار لمن يشك فى الحصول على الماء ، أو زوال المانع من استعماله لتعارض فضيلة أول الوقت بفضيلة الطهارة المائية ، فينظر إلى كل منهما ويعتبر وسط الوقت . ويندب أن يكون فى آخر الوقت الاختيارى لمن يرجو حصول الماء ، أو زوال المانع — كالمرض — من استعماله قبل نهاية الوقت الاختيارى تقديما لفضيلة الطهارة المائية المرجوة ، ويحرم على كل حال التأخير إلى الوقت الضرورى ، ولو كانت الطهارة المائية مرجوة .

الحنفية — قالوا : يندب تأخير التيمم لمن يغلب على ظنه وجود الماء إلى ماقبل خروج الوقت المستحب ، أما إن وعده أحد بالماء ، فيجب عليه أن يؤخر التيمم ، ولو خاف خروج الوقت .

مكروهاته

الحنابلة — قالوا : يكره فى التيمم تكرار المسح ، وإدخال التراب فى الفم والأنف ، والضرب أكثر من مرتين ، ونفخ التراب إن لم يكن قليلا يذهب النفخ به ، فإن ذهب به النفخ بحيث لم يبق غبار ومسح به وجبت إعادة الضربة . =

أنواع التيمم :

ينقسم التيمم إلى : مفروض، ومندوب ، فيفترض لما تفترض له الطهارة ، ويندب لما تندب له، وإن كان شرطا فى صحة مايندب له[1]

مبطلات التيمم :

وأما مبطلاته فهى: مبطلات الوضوء المتقدمة، والمتيمم عن حدث أكبر لايعود محدثا حدثا أكبر إلا بما يوجب الغسل، وإن اعتبر محدثا حدثا أصغر بنواقض الوضوء، فإن تيمم لجنابة ثم انتقض تيممه لم يعد جنبا، بل صار محدثا حدثا أصغر، فيجوز له أن يقرأ القرآن ويدخل المسجد[2] ويمكث فيه. وتزيد مبطلات التيمم عن مبطلات الوضوء أمرا آخر ، وهو زوال العذر المبيح للتيمم كأن يجد الماء بعد فقده[3]،

= الشافعية — قالوا : يكره فى التيمم تكثير التراب ، وتكرار المسح لكل عضو ، وتجديد التيمم ، ولو بعد فعل أى صلاة ، ونفض اليدين بعد تمام التيمم .

المالكية — قالوا : يكره فى التيمم الزيادة على المسح مرة، وكثرة الكلام فى غير ذكر الله، وإطالة المسح إلى مافوق المرفقين، وهو المسمى: بالغرة والتحجيل.

الحنفية — قالوا : يكره تكرار المسح ، وترك سنة من السنن المتقدمة .

(1) الحنفية — زادوا قسما ثالثا، وهو: أنه يجب فيما يجب له الوضوء نحو الطواف.

(2) المالكية — قالوا : إذا أحدث المتيمم عن جنابة حدثا أصغر انتقض تيممه عن الأصغر والأكبر، فنواقض الوضوء وإن كانت لاتبطل الغسل ، لكن تبطل التيمم الواقع بدل الغسل، فيحرم عليه مايحرم على الجنب حتى يعيد التيمم .

(3) المالكية قالوا : إن وجود الماء أو القدرة على استعماله لاينقضان التيمم إلا قبل شروعه فى الصلاة بشرط أن يتسع الوقت الاختيارى لإدراك ركعة بعد استعماله فى أعضاء الطهارة ، فإن وجده بعد الدخول فيها لاينتقض تيممه، بل يجب =

أو يقدر على استعماله بعد عجزه[1] .

مبحث فاقد الطهورين

من فقد الطهورين : (الماء ، والصعيد) بأن حبس فى مكان ليس به مطهر ، أو عجز عن الوضوء والتيمم معا بمرض ونحوه ، فإنه يجب عليه أن يصلى فى الوقت لحرمته ، ثم يعيد الصلاة متى قدر على الوضوء ، أوالتيمم على تفصيل المذاهب[2] .

= استمراره فى الصلاة ولو اتسع الوقت ، ومحل ذلك مالم يكن ناسيا للماء برحله ، فإنه إذا تيمم ودخل فى الصلاة ثم تذكر الماء وهو فيها فإنها تبطل إن اتسع الوقت لإدراك ركعة بعد استعمال الماء وإلا فلا ، أما إن تذكره بعدها فإنه يعيد فى الوقت فقط لما عنده من شائبة التفريط .

[1] الحنابلة — زادوا فى مبطلات التيمم : خروج الوقت ، فإنه يبطل التيمم مطلقا . سواء كان عن حدث أكبر أو أصغر أو نجاسة على بدنه ، ما لم يكن فى صلاة جمعة فلا يبطل إذا خرج وقتها . وخلع الخف ونحوه مما يمسح عليه ، إن تيمم بعد حدثه وهو لابسه ، سواء مسحه قبل ذلك أولا .

الشافعية — زادوا فى مبطلات التيمم : حصول الردة ولو صورةً كردة الصبي . وإنما ينتقض تيممه بزوال العذر المبيح للتيمم إذا لم يكمل تكبيرة الإحرام ، فإذا زال عذره بعد ذلك وكان فى صلاة لاتجب إعادتها صحت صلاته وبطل تيممه عقب السلام ، وإن كان فى صلاة تجب إعادتها بطل التيمم والصلاة .

[2] الشافعية — قالوا : فاقد الطهورين يصلى صلاة حقيقية بنية وقراءة ، إلا أن الجنب يقتصر على قراءة الفاتحة فقط ، ويعيد الصلاة عند وجود الماء ، أما عند وجود التراب فلا يعيد إلا فى مكان يغلب فيه فقد الماء ، أو يستوى فيه الأمران .

الحنفية — قالوا : إنه يصلى صلاة غير حقيقية ، بل يتشبه بالمصلين فقط ، فلا يقرأ ولا ينوى ، سواء كان محدثا حدثا أصغر ، أو أكبر ، ويعيد الصلاة متى قدر على الوضوء أو التيمم .

مبحث المسح على الجبيرة ونحوها

الجبيرة : مايضعه المجبر، أو الطبيب من عيدان الجريد ، أوغيره على العضو المنكسر ونحوه، ومثل الجبيرة : الدواء الذى يوضع على العضو المريض، والعصابة التى يربط بها المحل المريض .

حكمه :

وحكم المسح على الجبيرة: الفرضية[1] فى الوضوء، والغسل بدلا من غسل العضو المريض، أو مسحه، وإنما يصح المسح عليها بشرط: أن يكون غسل العضو المريض أو مسحه ضارا به، بأن كان يخاف أن يترتب على غسله ، أو مسحه حدوث مرض، أو زيادة ألم، أو تأخر شفاء، أو نحو ذلك، فإن ضره الغسل دون المسح فرض مسحه، فإن ضره المسح عليه أيضا فرض المسح على[2] الجبيرة، ونحوها مرة واحدة يعم بها جميع

= المالكية — قالوا : المعتمد فى فاقد الطهورين أن الصلاة تسقط عنه أداء وقضاء ، فلا يصلى ولا يقضى .

الحنابلة — قالوا: إن فاقد الطهورين يصلى صلاة حقيقية، ولا يعيد، إلا أنه يجب عليه أن يقتصر فى صلاته على ما لاتصح إلا به .

(١) الحنفية — لهم قولان مصححان فى المسح على الجبيرة : أحدهما ، قول الإمام، وهو: أن المسح واجب لافرض، فتصح الصلاة بدونه وإن وجبت إعادتها إن تركه قصدا فيأثم بترك الإعادة ، ثانيهما قول الصاحبين ، وهو : أن المسح فرض يفوت الجواز بفوته ، فلا تصح الصلاة بدونه .

(٢) الشافعية — قالوا : إذا لم يمكنه غسل عضو من الأعضاء لمرض به، وجب عليه غسل السليم ، والتيمم بدل غسل العضو المريض ، ولا يمسح على محل المرض بالماء ، بل يعم موضع المرض بتراب التيمم إذا كان المرض فى عضو من أعضاء التيمم ولم يضره التراب، وإلا اقتصر على غسل السليم، وتجب إعادة الصلاة بعد البرء . =

المحل المريض[1] ، وإن جاوزت[2] الجبيرة المحل المريض لضرورة ربطها وجب

= هذا إذا لم يكن على العضو المريض جبيرة، فإن كان عليه جبيرة أو نحوها وجب عليه أن يغسل السليم، ويمسح على الجبيرة بدل ما استتر من الأجزاء السليمة التى جاوزت محل المرض، ويتيمم بدل غسل الجزء المريض، فإن كانت الأعضاء المريضة متعددة وجب عليه أن يعدد التيمم بعدد الأعضاء المريضة ، كما يجب عليه أن يعدد المسح إذا تعددت الجبيرة، فإن عمت الجراحة جميع الأعضاء، كفى تيمم واحد عن الجميع، كما يكفى تيمم واحد عن عضوين متواليين فى الترتيب عمتهما الجراحة كالرأس والرجلين . هذا ولا بد من مراعاة الترتيب فى الوضوء .

(1) الحنفية — قالوا : لايشترط تعميم الجبيرة بالمسح، بل يكفى مسح أكثرها .

(2) الحنفية — قالوا : إذا جاوزت الجبيرة محل المرض فلا يخلو، إما أن يكون حلها ضارا به أو غير ضار، فإن كان غير ضار وجب حلها وغسل ما تحتها إن لم يضر الغسل ، فإن كان الغسل يضر بمحل المرض، وجب مسحه وغسل ما حوله من الأجزاء السليمة التى كانت تسترها الجبيرة زيادة عن محل المرض ، فإن كان مسح محل المرض يضر أيضا، وجب غسل ما حوله من الأجزاء السليمة والمسح على الخرقة التى على محل المرض فقط . أما إن كان حلها ضارا ، فإنه يجب عليه أن يمسح على الجبيرة، ولا يكلف حلها، سواء كان غسل ما تحتها أو مسحه ضارا أولا ، إنما يجب أن يمسح على مايستر الصحيح والسليم بحيث يكون القدر الممسوح من مجموعهما أكثر الجبيرة ، وهذا هو المعتمد من أنه يكتفى بمسح أكثر الجبيرة ونحوها ، ولا يجب استيعابها كما تقدم . هذا وإن كان يضره الغسل بالماء البارد وقدر على تحصيل الماء الساخن الذى لا يضر، لزمه الغسل بالماء الساخن .

الحنابلة — قالوا : إن وضع الجبيرة على طهارة، فإن جاوزت محل المرض مسح عليها بالماء، وتيمم عن الزائد، فإن لم توضع على طهارة كأن وضعها قبل أن يتوضأ =

تعميمها بالمسح مرة واحدة . فإن كان المحل المريض مما يمسح كالرأس ، ففيه تفصيل المذاهب[١] .

مبطلاته :

ويبطل المسح على الجبيرة لسقوطها عن موضعها ، أو نزعها عن مكانها على تفصيل فى المذاهب[٢] .

= وجب عليه التيمم فقط ولا يصح منه المسح ، فإن تعددت الأعضاء المريضة وجب عليه أن يعدد التيمم ، إلا إذا عمت الجراحة جميع أعضاء الوضوء أو الغسل ، فإنه لا يجب عليه إلا تيمم واحد ، ولا بد من مراعاة الترتيب والولاء فى الطهارة من الحدث الأصغر كما تقدم .

(١) المالكية — قالوا : إن عمت الجراحة الرأس ، فحكمه حكم الأعضاء المغسولة ، وإن لم تعم ، فإن تيسر مسح بعض الرأس مسحه ، وكمل على العمامة ، وإن لم يتيسر فحكمه حكم ما عمته الجراحة .

الشافعية — قالوا : إن بقى من الرأس جزء سليم ، وجب المسح عليه ، وإلا تيمم بدل مسحها .

الحنفية — قالوا : إن كان بعض الرأس صحيحا وكان يبلغ قدر ما يجب عليه المسح ، وهو الربع ، فرض المسح عليه بدون حاجة للمسح على الجبيرة ، وإن عمت الجراحة جميع الرأس كان حكمه كحكم الأعضاء المغسولة ، فيجب المسح عليه إن لم يضره ، فإن ضره مسح على الجبيرة ونحوها .

الحنابلة — قالوا : إن عمت الجراحة الرأس ولم يمكنه المسح عليها ، مسح على العصابة التى عليها ، أو عمها بالمسح ، ويتيمم إن شدها على غير طهارة كما تقدم ، وإن لم تعم مسح على الصحيح منها وكمل على العصابة ؛ لأن العصابة تنوب عن الرأس فى المريض ، ويبقى السليم على أصله .

(٢) المالكية — قالوا : إن سقطت عن برء بطل المسح عليها ، ووجب الرجوع إلى الأصل فى تطهير ما تحتها بالغسل أو بالمسح ، إن كان متطهرا ، ويريد البقاء على =

ومن صلى بطهارة فيها مسح على جبيرة ونحوها، صحت صلاته ، ولا إعادة عليه إذا صح العضو المريض(١) .

= طهارته . ويشترط فى صحة الطهارة بغسل أومسح ماتحتها، أن يبادر بحيث لاتفوته الموالاة عمدا ، فإن طال الزمن نسيانا صح . وإن سقطت عن غير برء ردها إلى موضعها، و بادر بالمسح عليها بحيث لا تفوته الموالاة ، فإن كان سقوطها أو نزعها فى الصلاة بطلت الصلاة ، ووجبت إعادتها بعد تطهير ماتحتها إن كان ذلك عن برء ، فإن كان عن غير برء أعادها ومسح عليها نفسها .

الشافعية — قالوا : إن كان سقوطها عن برء فى الصلاة بطلت الصلاة والطهارة، و إن كان عن غير برء بطلت الصلاة دون الطهارة، فيرد الجبيرة إلى موضعها، و يمسح عليها فقط ، و يعيد تطهير ما بعدها من الأعضاء إن وجد ، مراعاة للترتيب .

الحنفية — قالوا : إن سقطت الجبيرة عن غير برء لم يبطل المسح عليها، سواء كان فى الصلاة أو خارجها ، وإن كان سقوطها فى الصلاة عن برء، فإن كان قبل القعود الأخير قدر التشهد بطلت صلاته ، وعليه فى هذه الحالة أن يطهر موضع الجبيرة فقط و يعيد الصلاة . وإن كان سقوطها فى آخر الصلاة بعد القعود قدر التشهد ، فالإمام يقول : بالبطلان، والصاحبان يقولان : بالصحة؛ لأنه فى هذه الحالة تكون صلاته قد تمت، و يكون سقوط الجبيرة بمنزلة الكلام، أو الحدث بعد تمام الصلاة .

الحنابلة — قالوا : إذا سقطت الجبيرة انتقض وضوءه كله ، سواء كان سقوطها عن برء أو غير برء، إلا أنه إن كان سقوطها عن برء توضأ فقط . وإن كان سقوطها عن غير برء أعاد الوضوء والتيمم .

(١) الشافعية — قالوا : تجب إعادة الصلاة فى ثلاثة أمور : أحدها : إذا كانت الجبيرة فى أعضاء التيمم، ثانيها : إذا كانت فى غير أعضاء التيمم، وأخذت من الصحيح =

مباحث الحيض :

تعريفه

هو دم يخرج من قبل المرأة حال صحتها من غير سبب ولادة ، أو افتضاض ؛ ووقته من بلوغ الأنثى تسع سنين إلى سن اليأس، على تفصيل فى المذاهب[1] .

فإذا رأت الدم قبل بلوغ تسع سنين ، أو رأته بعد سن الإياس ، لايكون دم حيض ، بل هو دم فساد .

= زيادة عن المقدار الذى يستمسك به فى ربطها . ثالثها : إذا كانت فى غير أعضاء التيمم، وأخذت من الصحيح بقدر الاستمساك فقط، لكنها وضعت وهو محدث .

(١) المالكية — قالوا : إذا خرج الدم من مراهقة ، وهى بنت تسع إلى ثلاث عشرة فيسأل فيه النساء، فإن جزمن بأنه حيض، أو شككن، فيكون حيضا . أما إذا جزمن بأنه ليس بحيض، فلا يكون حيضا، بل هو دم علة وفساد، ومثلهن الطبيب الأمين الخبير بذلك، وإن خرج ممن يزيد سنها على ثلاث عشرة إلى الخمسين، فإنه يكون حيضا جزما، وإن خرج ممن يزيد سنها على الخمسين إلى السبعين؛ فيسأل فيه النساء أيضا، و يعمل برأيهن فيه ؛ فإن خرج ممن بلغ سنها السبعين، لم يكن حيضا قطعا ، بل هو استحاضة ؛ ومثله ما إذا خرج من صغيرة لم تبلغ تسع سنين .

الحنفية — قالوا : إذا خرج الدم من بنت تسع سنين كان حيضا على المختار، فإذا رأته تركت الصوم والصلاة، و يستمر وقته إلى الإياس، وهو أن تبلغ خمسا وخمسين سنة على المختار ، فإن رأت دما بعدها لايكون حيضا ، إلا إذا رأت بعد اليأس دما قويا أسود أو أحمر قانيا ، فإنه يعتبر حيضا حينئذ .

الحنابلة — قدروا ، حد الإياس بخمسين سنة ، فلو رأت الدم بعدها ، لا يكون حيضا ، ولو قويا . =

شروطه :

وشروطه : أن يكون على لون من ألوان الدم وهى : الحمرة ، والصفرة ، والكدرة — التوسط بين لون السواد والبياض[١] — فلو رأت بياضا خالصا لا يكون حيضا ، وأن يكون الرحم خاليا من الحمل ، فما تراه الحامل من الدم يكون دم فساد[٢] ، وأن يتقدمه أقل مدة الطهر ، وأن يبلغ أقل نصاب الحيض .

مدة الحيض والطهر

وأقل مدة[٣] الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما ، وغالبه ستة أيام ، أو سبعة .

= الشافعية — قالوا : إنه لا آخر لسن الحيض ، فهو ممكن مادامت المرأة على قيد الحياة ، لكن الغالب انقطاعه بعد اثنتين وستين سنة ، فهو سن الإياس من الحيض غالبا .

(١) الحنفية والشافعية — قالوا : إن ألوان دم الحيض هى : السواد ، والحمرة ، والصفرة ، والكدرة ، والتربية — نسبة للترب ، بمعنى التراب ، أى يكون الدم على لون التراب — إلا أن الحنفية زادوا على هذه الألوان : الخضرة ، واستبدل الشافعية — التربية — بالشقرة —

(٢) المالكية والشافعية — قالوا : ماتراه الحامل من الدم يكون دم حيض ، فلا يشترط خلو الرحم من الحمل عندهم ، إلا أن الشافعية قالوا : تعتبر مدة حيضها فى الحمل كعادتها فى غيره . أما المالكية فإنهم قالوا : إن رأت الحامل الدم بعد شهرين من حملها إلى ستة أشهر ، فإن مدة حيضها تقدر بعشرين يوما إن استمر بها الدم ، وفى ستة أشهر إلى آخر الحمل تقدر بثلاثين يوما . أما إذا رأت الدم فى الشهر الأول ، أو الثانى من حملها ، كانت كالمعتادة ، وسيأتى بيان حكمها .

(٣) الحنفية — قالوا : إن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وثلاث ليال ، وأكثرها : عشرة أيام ، بلياليها ، فإن كانت معتادة ، وزادت على عادتها فيما دون العشرة ، كان الزائد =

وأقل[1] مدة الطهر خمسة عشر يوما، ولا حد لأكثره. والنقاء[2] من الدم في أيام

= حيضا، فلو كانت عادتها ثلاثة أيام مثلا، ثم رأت الدم أربعة أيام انتقلت عادتها إلى الأربعة واعتبر الرابع حيضا، فإن العادة تثبت ولو بمرة، وإن كانت عادتها أربعة ثم رأت خمسة، انتقلت العادة إلى الخمسة وكان الخامس حيضا، وهكذا إلى العشرة. فإذا جاوزت العشرة كانت مستحاضة، فلا يعتبر الزائد على العشرة حيضا، بل ترد إلى عادتها كما يأتي في مبحث الاستحاضة .

المالكية — قالوا : لا حد لأقل الحيض بالنسبة للعبادة ، لا باعتبار الخارج ولا باعتبار الزمن ، فلو نزل منها دفقة واحدة في لحظة، تعتبر حائضا. أما بالنسبة للعدة والاستبراء فقالوا : إن أقله يوم أو بعض يوم، ولا حد لأكثره باعتبار الخارج أيضا ، فلا يحد برطل مثلا أو أكثر أو أقل . وأما أكثره باعتبار الزمن فيقدر بخمسة عشر يوما لمبتدأة غير حامل. أما الحامل فقد سبق حكمها، ويقدر بثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها استظهارا. فإن اعتادت خمسة أيام، ثم تمادى حيضها مكثت ثمانية أيام ، فإن استمر بها الدم في الحيضة الثالثة كانت عادتها ثمانية، لأن العادة تثبت بمرة فتمكث أحد عشر يوما ، فإن تمادى في الحيضة الرابعة تمكث أربعة عشر يوما ، فإن تمادى بعد ذلك فلا تزيد على الخمسة عشر يوما ، ويكون الدم الخارج بعد الخمسة عشر ، أو بعد الاستظهار بثلاثة أيام على أكثر العادة قبل الخمسة عشر يوما دم استحاضة .

(١) الحنابلة — قالوا : إن أقل مدة الطهر بين الحيضتين هي : ثلاثة عشر يوما.

الشافعية — قالوا : إن أقل مدة الطهر خمسة عشر يوما بشرط : أن يكون واقعا بين دمي حيض. أما إذا كان واقعا بين دم نفاس ودم حيض، فلا حد لأقله عندهم.

(٢) الحنابلة والمالكية — قالوا : إن النقاء زمن الحيض طهر، فلو انقطع عنها الدم يوما بين يومي حيض ، تعتبر طاهرة تفعل فيه ما تفعله الطاهرات .

الحيض يعتبر حيضا ، فلو رأت يوما دما و يوما نقاء — بحيث لو وضعت قطنة لم تتلوث — و يوما بعد ذلك دما ، وهكذا فى مدة الحيض ، تعتبر حائضا فى الكل. أما مدة الحيض فقد تقدم تفصيل المذاهب فيها. وما نقص عن أقل مدة الحيض، أو زاد على أكثرها فهو استحاضة ، و يمنع الحيض أمورا تقدم بيانها فيما يمنعه الحدث الأكبر .

النفـــاس

هو دم يخرج للولادة[1] من القبل على تفصيل فى المذاهب. فلو شق بطنها وخرج

---

[1] المــالكية — قالوا : إن الدم الذى يخرج مع الولادة ، أو بعدها هو دم نفاس، ومنه مايخرج مع الولد الأول، أو بعده ، أو قبل ولادة الثانى لمن ولدت توأمين ، أما الدم الذى يخرج قبل الولادة فهو دم حيض عندهم .

الحنابلة — قالوا : إن الدم النازل قبل الولادة بيومين ، أو ثلاثة مع أمارة كالطلق ، والدم الخارج مع الولادة يعتبر نفاسا، كالدم الخارج عقب الولادة .

الشافعية — قالوا : يشترط فى تحقق أنه دم نفاس، أن يخرج الدم بعد فراغ الرحم من الولد بأن يخرج كله، فلو خرج بعض الولد، أو أكثره لايكون دم نفاس؛ ومعنى كونه عقب الولادة أنه لا يفصل بينه و بينها خمسة عشر يوما فأكثر، و إلا كان دم حيض . أما الدم الذى يصاحب الولد و ينزل قبل الطلق فليس هو دم نفاس ؛ بل هو دم حيض إن كانت حائضا، لأن الحــامل قد تحيض عندهم كما تقدم ، و إن لم تكن حائضا فهو دم فاسد .

الحنفية — قالوا : إن الدم الذى يخرج عند خروج أكثر الولد هو دم نفاس كالدم الذى يخرج عقب خروجه. أما الدم الذى يخرج بخروج أقل الولد، أو قبله فهو دم فساد ، ولا تعتبر نفساء ، وتفعل ماتفعله الطاهرات

منه الولد لا تكون نفساء وإن انقضت به العدة . أما السقط ، فإن ظهر بعض خلقه[1] من أصبع أو ظفر أو شعر أو نحوه ، فهو ولد تصير بالدم الخارج عقبه نفساء ، وإن لم يظهر من خلقه شيء من نحو ذلك ، بأن وضعته علقة أو مضغة ، فإن أمكن جعل الدم المرئى حيضا بأن صادف عادة حيضها فهو حيض ، وإلا فهو دم علة وفساد .

وإذا ولدت المرأة توأمين — ولدين — فمدة نفاسها تعتبر من الأول[2] لا من الثانى ، فلو مضى زمن بين ولادة الأول والثانى ، حسبت مدة النفاس من ولادة الأول ، ولو كان ذلك الزمن أكثر مدة النفاس ؛ فلو فرض وجاء الولد الثانى بعد أربعين يوما من ولادة الأول ، يكون الدم النازل بعد ولادته دم علة وفساد لا دم نفاس .

ولا حد لأقل النفاس فيتحقق بلحظة ؛ فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة ، أو ولدت بلا دم ، انقضى نفاسها ، ووجب عليها ما يجب على الطاهرات .

---

[1] الشافعية — قالوا : لا يشترط فى النفاس أن يظهر بعض خلق الولد ، بل لو وضعت علقة أو مضغة وأخبر القوابل بأنها أصل آدمى ، فالدم الخارج عقب ذلك نفاس .

[2] الشافعية — قالوا : إذا ولدت توأمين اعتبر نفاسها من الثانى . أما الدم الخارج بعد الأول فلا يعتبر دم نفاس ، وإنما هو دم حيض إذا صادف عادة حيضها ، فإن لم يصادف عادة حيضها فهو دم علة وفساد .

المالكية — قالوا : إذا ولدت توأمين ، فإن كان بين ولادتهما ستون يوما — وهى أكثر مدة النفاس عندهم — كان لكل من الولدين نفاس مستقل ؛ وإن كان بينهما أقل من ذلك كان للولدين نفاس واحد ويعتبر مبدؤه من الأول .

أما أكثر مدة النفاس فهى أربعون يوما[1] ؛ والنقاء من الدم المتخلل بين دماء النفاس ، كأن ترى يوما دما ويوما طهرا ، فيه تفصيل المذاهب[2] .

الاستحاضة

هى : سيلان الدم فى غير وقت الحيض والنفاس من أدنى الرحم . فكل مازاد على أكثر مدة الحيض أو النفاس أو نقص عن أقله أو سال قبل سن الحيض — وهو تسع سنين — فهو استحاضة .

---

(١) الشافعية — قالوا : إن أكثر مدة النفاس ستون يوما ، وغالبه أربعون يوما

المالكية — قالوا : إن أكثر مدة النفاس ستون يوما .

(٢) الحنفية — قالوا : إن النقاء المتخلل بين دماء النفاس يعتبر نفاسا ، و إن بلغت مدته خمسة عشر يوما فأكثر .

الشافعية — قالوا : النقاء المتخلل بين دماء النفاس ، إن كان خمسة عشر يوما فصاعدا ، فهو طهر وماقبله نفاس ، وما بعده حيض ، و إن نقص عن خمسة عشر يوما فالكل نفاس على الراجح . فإن لم ينزل دم عقب الولادة أصلا ، ولم يأتها الدم مدة خمسة عشر يوما أصلا فالكل طهر ، وما يجيء بعد ذلك من الدم حيض ، ولا نفاس لها فى هذه الحالة .

المالكية — قالوا : إن النقاء المتخلل بين دماء النفاس إن كان نصف شهر فهو طهر ، والدم النازل بعده حيض ، و إن كان أقل من ذلك فهو دم نفاس ، وتلفق أكثر مدة النفاس ، بأن تضم أيام الدم إلى بعضها وتلغى أيام الانقطاع حتى تبلغ أيام الدم ستين يوما ، فينتهى بذلك نفاسها ، و يجب عليها أن تفعل فى أيام الانقطاع ما تفعله الطاهرات من صلاة وصيام ونحو ذلك .

الحنابلة — قالوا : النقاء المتخلل بين دماء النفاس طهر ؛ فيجب عليها فى أيامه كل مايجب على الطاهرات .

ولا تمنع الاستحاضة شيئا مما يمنعه الحيض والنفاس من قراءة القرآن ومس مصحف ودخول مسجد واعتكاف وطواف ووطء، وغير ذلك مما سبق تفصيله في مبحث الأمور التي يمنع منها الحدث الأكبر، فلا تتوقف مباشرة شيء من ذلك على الغسل ، و إن توقف بعضه على الـ

والمستحاضة من أصحاب الأعذار كالمبطون ومن به سلس بول أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ دمه ، وقد تقدّم حكم ذلك في — مبحث المعذور — في نواقض الوضوء مفصلا في المذاهب .

وفي تقدير مدّة حيض المستحاضة اختلاف في المذاهب (١)

---

(١) الشافعية — قالوا : إن المستحاضة المبتدأة إذا ميزت الدم بحيث عرفت القوى من الضعيف، فإن حيضها هو الدم القوى بشرط : أن لا ينقص عن أقل الحيض ولا يزيد على أكثره، والضعيف طهر بشرط : أن لا ينقص عن أقل الطهر، وأن يكون نزوله متتابعا، فإن اختل الشرط في الأمرين، يكون حيضها يوما وليلة، و باقي الشهر طهر، كما لو كانت مبتدأة لا تميز بين قوى الدم وضعيفه : أما المعتادة فإن كانت مميزة فحيضها الدم القوى عملا بالتمييز لا بالعادة المخالفة ، و إن لم تكن مميزة وتعلم عادتها قدرا ووقتا ، فترد إلى عادتها في ذلك .

الحنابلة — قالوا : إن المستحاضة : (١) إما أن تكون معتادة (٢) أو مبتدأة، فالمعتادة تعمل بعادتها ولو كانت مميزة، والمبتدأة إما أن تكون مميزة أو لا ، فإن كانت مميزة عملت بتمييزها إن صلح الأقوى أن يكون حيضا ، بأن لم ينقص عن يوم وليلة ولم يزد على خمسة عشر يوما، و إن كانت غير مميزة قدّر حيضها بيوم وليلة، وتغتسل بعد ذلك وتفعل ما يفعله الطاهرات ، وهذا في الشهر الأول والثاني والثالث؛ أما في الشهر الرابع فتنتقل إلى غالب الحيض ، وهو ستة أيام أو سبعة باجتهادها وتحريها .

المالكية — قالوا إن المستحاضة إن عرفت أن الدم النازل هو دم الحيض، بأن ميزته بريح أو لون أو ثخن أو تألم فهو حيض، بشرط أن يتقدّمه أقل الطهر وهو =

— خمسة عشر يوما ، فإن لم تميز، أو ميزت قبل تمام أقل الطهر، فهى مستحاضة أى باقية على أنها طاهرة ، ولو مكثت على ذلك طول حياتها ، وتعتد عدة المرتابة بسنة بيضاء، ولا تزيد المميزة ثلاثة أيام على عادتها استظهارا، بل تقتصر على عادتها ما لم يستمر ما ميزته بصفة الحيض ، فإن استمر استظهرت .

الحنفية — قالوا : المستحاضة : إما أن تكون مبتدأة — وهى التى كانت فى أول حيضها أو نفاسها — ثم استمر بها الدم، وإما أن تكون معتادة وهى التى سبق منها دم وطهر صحيحان، وإما أن تكون متحيرة، وهى المعتادة التى استمر بها الدم ونسيت عادتها . فأما المبتدأة فإنه إذا استمر بها الدم ، فيقدر حيضها بعشرة أيام ، وطهرها بعشرين يوما فى كل شهر ، و يقدر نفاسها بأربعين يوما ، وطهرها منه بعشرين يوما ؛ ثم يقدر حيضها بعد ذلك بعشرة أيام وهكذا .

وأما المعتادة التى لم تنس عادتها ، فإنها ترد إلى عادتها فى الطهر والحيض ، إلا إذا كانت عادة طهرها ستة أشهر ، فإنها ترد إليها مع إنقاص ساعة منها بالنسبة لانقضاء العدة ، وأما بالنسبة لغير العدة ، فترد إلى عادتها كما هى .

وأما المتحيرة ، فلها أحكام تؤخذ من غير هذا الكتاب .

مطبعة نهضة مصر